جامعـــة كربـــلاء
كلية القانـون
الـفـرع الـعـام

الحماية القانونية الدولية لحقوق الاجيال القادمة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالبة
شروق حبيب دايخ أحمد التميمي

بإشراف
الدكتور صلاح جبير صدام البصيصي
أستاذ القانون الدولي العام

/ 2024 م / 1446 هـ

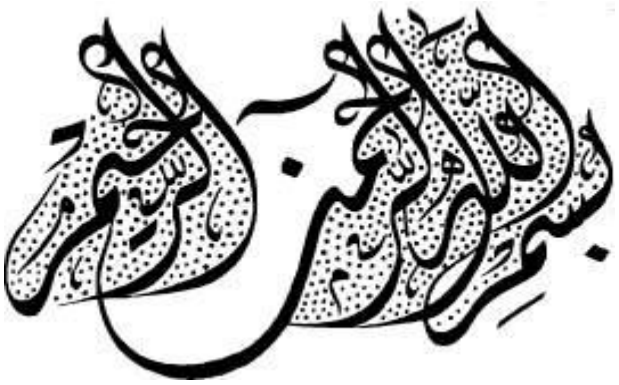

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

صدق الله العظيم

سورة هود

الأية: 61

إقرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـــ (الحماية القانونية الدولية لحقوق الأجيال القادمة) المقدمة من قبل الطالبة (شروق حبيب دايخ أحمد) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم أ.د. صلاح جبير صدام

الاختصاص : القانون الدولي العام

كلية القانون / جامعة كربلاء

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (الحماية القانونية الدولية لحقوق الاجيال القادمة) المقدمة من قبل الطالبة (شروق حبيب دايخ أحمد التميمي) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

الخبير اللُغوي

أ.م.د.يسرى شاكر جاسم الركابي

جامعة بغداد/كلية الآداب

قسم اللغة العربية

٢٠٢٤/٤/٢٨

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الحماية القانونية الدولية لحقوق الاجيال القادمة)، وناقشنا الطالبة (شروق حبيب دايخ) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ( ).

التوقيع:
الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري
(رئيساً)
التاريخ: / / 2024

التوقيع:
الاسم: أ.د. خالد علبوي جياد
(عضواً)
التاريخ: / / 2024

التوقيع :
الاسم:.أ.م.د. قحطان عدنان عزيز
(عضواً)
التاريخ: / / 2024

التوقيع:
الاسم: أ.د. صلاح جبير صدام
(عضواً ومشرفاً)
التاريخ: / /2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:
أ.د. باسم خليل نايل السعيدي
عميد كلية القانون / جامعة كربلاء
التاريخ: / / 2024

الاهداء

الـــى القـــــائم المنتـــظـــــر الموعـــــود الحجـــــة ابـــن الحســـــن(عج) روحـــي لتـــــراب مقدمـــهِ الفـــداء.

والـــــــى بلـــــدي الاعـــــز مهـــد القوانيـــن والشرائـــع.

والـــى الذخيـــرة المرتجـــاة ضمان الديمومة، اجيالنا القادمة.

اهدي لهم ثمرة جهدي

الباحثة

شكر وعرفان

" ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" صدق الله العلي العظيم

بشذرات الكلام، ولوامع المعاني وانا اقطف ثمار غرسي الحُلم؛ لابد لي ان اقدم موجبات الشكر ونوافل الثناء الى:- ابي وامي فقد كانا نخلة دائمة العطاء.

الى خيمتي وعمادها ورواقها.. زوجي الحبيب المساعد والمساند، كنت ولازلت وستبقى الركن الشديد الذي أاوي اليه دائماً.

والى قرة عيني، مسرتي، حياة روحي وروح حياتي، ابنائي، كم اكلت دارستي من جرف اهتمامي بكم، لكم مني كل الاهتمام والمحبة.

والى كليتي العتيدة احد اهم المحاريب الاكاديمية باساتذتي مساند القانون وعليّة المختصين به.

واخص بالذكر الاستاذ الدكتور صلاح جبير، المشرف على اعداد رسالتي ، كنت البوصلة الدقيقة في توجيهي ولم تألُ جهداً في ذلك في جدية قلّ نظيرها

والى كل من ساعدني في مشواري هذا .... شكراً من اعماقي

الباحثة

المستخلص

يُشير مصطلح حقوق الاجيال القادمة الى جميع الشعوب التي تعيش على كوكب الارض في المستقبل وتدخل حقوقهم ضمن الجيل الثالث من اجيال حقوق الانسان والتي تعد حقوق تضامنية وهي حقوق ذات طبيعة مشتركة للأنسانية، ولا شكَّ إن البحث في دراسة الحماية القانونية الدولية لحقوق الأجيال القادمة من المواضيع المهمة والجديرة بالاهتمام في كل زمان ومكان، لارتباطها بفروع متعددة سواء أكانت طبيعية أم إنسانية أم اقتصادية، وأصبحت ضمن منظومة حقوق الإنسان، والقانون الدولي والأخلاق، وهذا الترابط والتداخل بين المفاهيم البيئية والإنسانية أدى إلى بلورة التزامات جديدة بنيت من خلالها الاعتراف بهذه الحقوق والوفاء بحقوق الاجيال القادمة وتلبية متطلبات الأجيال الحالية، وأن المسائل القانونية والأخلاقية تبنى من خلال تكافئ الفرص المتاحة، وتحمل ثقل الأعباء، ومشاركة الثروات والموارد الطبيعية بين الأجيال الحالية والقادمة، للعيش الملائم في حياة كريمة وهادئة وصحية والحصول على مستويات من التعليم والتكنولوجيا المتقدمة.

ولقد تناولت هذه الدراسة ثلاث فصول بينا في الاول التعريف بالحماية القانونية الدولية لحقوق الاجيال القادمة والذي تم تقسيمها على مبحثين، الاول مفهوم الحماية الدولية لحقوق الاجيال القادمة والثاني الطبيعة القانونية لحقوق الاجيال القادمة ، وخصصنا الفصل الثاني الأساس القانوني لحماية حقوق الأجيال القادمة من الانتهاكات والذي تم تقسيمه الى مبحثين الأساس الدولي لحماية حقوق الاجيال القادمة والمبحث الثاني عن الانتهاكات الدولية لحقوق الأجيال القادمة، اما الفصل الثالث فتمثل في آليات حماية حقوق الأجيال القادمة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها والذي تم تناوله في مبحثين الاول آليات حماية حقوق الاجيال القادمة والثاني المسؤولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الأجيال القادمة.

وقد توصلت هذه الرسالة الى عدّة نتائج ومقترحات ومن أهمها أن مصطلح الاجيال القادمة مصطلح مستحدث وجديد ويعتبر من حقوق الانسان الاساسية وقد نصت عليها العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية وان انتهاك حقوق الاجيال القادمة يولد مسؤولية الدول المنتهكة لهذه الحقوق، ولذلك نقترح تفعيل حماية حقوق الاجيال القادمة من قبل منظمة الامم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الاخرى وأن تضاف اتفاقية دولية بخصوص هذه الحقوق وحمايتها وأن يصار الى انشاء قضاء دولي متخصص يتولى حماية هذه الحقوق وترتيب المسؤولية الدولية على الدول التي تنتهك هذه الحماية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 – 4
الفصل الاول: التعريف بالحماية القانونية الدولية لحقوق الاجيال القادمة	**5** – 46
المبحث الاول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الاجيال القادمة	**5 – 22**
المطلب الاول: تعريف الحماية الدولية وحقوق الأجيال القادمة	6 – 11
الفرع الاول: تعريف الحماية الدولية	7 – 9
الفرع الثاني: تعريف حقوق الأجيال القادمة	9 – 11
المطلب الثاني: تطور فكرة حقوق الاجيال القادمة وفلسفتها	11 – 22
الفرع الاول: تطور فكرة حقوق الأجيال القادمة	11 – 16
الفرع الثاني: فلسفة حقوق الأجيال القادمة	16 – 22
المبحث الثاني: ذاتية حقوق الاجيال القادمة ونطاقها القانوني	**22** –46
المطلب الاول: جدلية الاعتراف بحقوق الاجيال القادمة	23 – 28
الفرع الاول: الاتجاه المنكر للاعتراف بحقوق الاجيال القادمة	23 – 24
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاعتراف بحقوق الاجيال القادمة	25 – 27
المطلب الثاني: نطاق حقوق الاجيال القادمة	27 – 46
الفرع الاول: الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة	28 – 31
الفرع الثاني: : الموارد الطبيعية محل الحق للأجيال القادمة	31 – 37
الفرع الثالث: الموارد الطبيعية محل الحق في التراث المشترك للإنسانية	37 – 46
الفصل الثاني: الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الأجيال القادمة والانتهاكات لها	**47** – 94
المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الاجيال القادمة	**48 – 73**
المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للحماية في الاتفاقيات الدولية	48 – 64
الفرع الأول: اتفاقيتي الامم المتحدة لتغير المناخ والتنوع البيولوجي	49 – 57
الفرع الثاني: اتفاقيتي قانون البحار ومكافحة التبغ	58 – 64
المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للحماية في المواثيق والاعلانات الدولية	65 – 73
الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي للحماية في المواثيق الدولية	65 – 67
الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي للحماية في الإعلانات الدولية	68 – 73
المبحث الثاني: الانتهاكات الدولية لحقوق الأجيال القادمة	**74** – 94

المطلب الاول: الانتهاكات التقليدية لحقوق الأجيال القادمة في وقتي السلم والنزاع المسلح	74 – 85
الفرع الأول: انتهاكات حقوق الأجيال القادمة في وقت السلم	75 – 81
الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الأجيال القادمة في وقت النزاع المسلح	81 – 85
المطلب الثاني: الانتهاكات المستحدثة لحقوق الأجيال القادمة وآثارها	85 – 94
الفرع الاول: الجرائم البيئية	86 – 89
الفرع الثاني: آثار الجرائم البيئية على حقوق الأجيال القادمة	89 – 94
الفصل الثالث: الآليات التشريعية لحماية حقوق الأجيال القادمة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها	95 – 147
المبحث الأول: الآليات التشريعية لحماية حقوق الاجيال القادمة	**95** – 123
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الاجيال القادمة	96– 111
الفرع الأول: الآليات الدولية المعيارية لحماية حقوق الاجيال القادمة	96 – 104
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية المكلفة لحماية حقوق الاجيال القادمة	104 – 111
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الاجيال القادمة	111 – 123
الفرع الأول: الآليات التشريعية لحماية حقوق الاجيال القادمة	111 – 118
الفرع الثاني: الاجهزة المتخصصة لحماية حقوق الاجيال القادمة في التشريعات الداخلية	118 – 123
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الأجيال القادمة	124 – 147
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الأجيال القادمة وشروطها	124 – 133
الفرع الاول: طبيعة المسؤولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الأجيال القادمة	125 – 127
الفرع الثاني: شروط المسؤولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الأجيال القادمة	127 – 133
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الاضرار بحقوق الأجيال القادمة وآثارها	134 –147
الفرع الاول: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية وعلاقته بالأجيال القادمة	133 – 140
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن الاضرار بحقوق الأجيال القادمة	141 – 147
الخاتمة	**148 – 153**
قائمة المصادر	154 – 173
Abstract	i – ii

المقدمة

أولاً- مُوضوع الدِراسة :

يُشِير مُصطلح حقُوقِ الأجيال القادمة إلى جَمِيعِ الشُعُوب التي ستعيش على كوكب الأرض في المُستَّقبل أي هو حق أولئك الذين سيتابعوننا بما يرضي احتياجاتهم الأساسية في مختلف المجالات، إذ تُعد حقُوقِ الأجيال القادمة من المواضيع المُهمّة التي تسعى دُولِ العالم إلى تَوفِير الضَمانات الدستورية والدُولِية لها بعدّها إحدى أجزاء منظُومة حقُوقِ الإنسان من الجِيل الثالث، وتسمى أيضا حقُوقِ التضامن، ورغم الاهتَمام العالمي بالمُستَّقبل منذُ مدَّة بعيدة، إلا أن المَسؤُولية القانُونية تِجاه حقُوقِ الأجيال القادمة تُعد حديثة نسبياً.

فَهيَّ حقُوقِ تضامنية فردية وجماعية ذات طبيعة مُشتركة للإنسانية، كالحَق في بِيئَة صحية وسليمة، والحَق في التَنمِيَّة والحَق في السلام، والحَق في الميراث المُشترك للإنسانية، والحَق في الثروات والموارد الطبيعة، ومن الواضح تَماما أنه يجب تجنب أي عمل أو إجراء يمكن أن يقضي نهائيا على أي من الوسائل اللازمة لتلبية تِلكَّ الاحتياجات والطموحات عن طريق أي تدبير مناسب، ولا سيما بموجب القانُون الدُولِي.

ثانياً- أهمية الدِراسة:

تبرز أهمية الدِراسة في ضوء النقاط الآتية:

١- بيان الضَمانات الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة بعدَّها جزء من منظُومة حقُوقِ الإنسان من الجِيل الثالث وتسمى حقُوقِ التضامن، ولها أهمية في ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة من الناحية الأخلاقية والقانُونية، بأن لا ترث مشاكل وقضايا بِيئِية متفاقمة لا يمكن حلها، وأهمية الحفاظ على البِيئَة ومواردها وثرواتها الطبيعة من خلال إصدار التشريعات القانُونية البِيئِية لحمايتها من الاندثار وتفاقم الملوثات لتكون بِيئَة خالية وسليمة للعيش الكريم للأجيال الحالية والقادمة.

٢- اعداد نظام قانُوني متكامل لحماية البِيئَة من الملوثات ، وبيان المَسؤُولية الجزائية في حال تلويث البِيئَة، ووضع عقوبات رادعة تتوائم مع نسبة الضَرّر الذي يلحق بالبِيئَة ومواردها وثرواتها الطبيعة.

٣- معرَّفَة أبعاد وأهداف ومبادئ حماية حقُوقِ الأجيال القادمة والمعوقات والتداعيات التي تواجهها، ومشاركة الإنسان فيها بعده الجزء المهم والمحوري للتغير نحُو التَنمِيَّة المستدامة، وبيان المؤشرات التنموية المتعلقة بحقُوقِ الأجيال القادمة، من خلال محاولة القضاء على الفقر والجوع، وإنخفاض نسبة البطالة، وتَوفِير الرعاية الصحية، والتربية والتعليم، والحياة الكريمة وتَوفِير المياه، والسكن والتَقدم المعرَّفَي والتكنولوجي، وسلامة المحيط البِيئِي للإنسان.

٤- بيان دور الثروات النفطية الناضبة في تحقيق التَوزِيع العادِل بَينَّ الأجيال، وخاصة للدُولِ المنَتَجَّة والمصدرة للنفط الخام كالعراق مثلاً، من خلال طرح الآليات القانُونية الممكنة في إدارة عائدات الثروة النفطية، لضَمان الحصول على نتائج أكثر تأثيراً في إصلاح واقع الاقَتصاد العراقي، تلبي حاجيات ومتطلبات الأجيال الحالية وإستثمار العائدات النفطية في المشاريع التنموية المُستقبلية لضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة فيها، وتَمويل الموازنة العامة للدُولِة.

٥- بيان دور البنك الدُولِي في تَمويل التَنمِيَّة في الدُولِ النامية ومن ضمنها العراق ومدى الآثار المُستقبلية للقروض الدُولِية على حقُوقِ الأجيال القادمة وتحملها أعباء وأعباء مالية لا دخل لهم فيها، وأهمية مقايضة (مبادلة) مبالغ الأعباء وفوائدها المستحقة بإستثمار مشاريع تنموية ذات بعد مُستَقبلي في البيئة الطبيعية، لضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة في مبلغ الاقَتراض.

ثالثاً- أهداف الدِراسة: جاءت الدِراسة لغرض التعريف بالأهداف أدناه:

١. مفهُوم حقُوقِ الأجيال القادمة وضَماناتها الدُولِية، والعمل على تحقيق العدالة والإنصاف وفق رابط زمني مترابط بين أبناء الجِيل الحالي نفسه والأجيال القادمة، ومعرَّفَة المَسؤُولية الأخلاقية والقانُونية للجِيل الحالي بالحفاظ على حقُوقِ الأجيال القادمة.

٢. التعرَّفَ على كيفية حماية عناصر البِيئَة ومكوناتها الطبيعة في إطار نشاطات التَنمِيَّة المستدامة، وعمليات الإستثمار واستخدام واستغلال موارد البِيئَة وثرواتها الطبيعة، والآثار القانُونية المترتبة في حالة الإضرار وتلويث البِيئَة.

رابعاً- أشكالية الدِراسة:

تكمن أشكالية دِراسة مُوضوع البحث (الحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة) في القصور التشريعي للحماية الدولية والأثر المترتب على الانتهاكات لهذه الحماية وما هي الآليات والوسائل الدولية لمعالجة الانتهاك وهل هي كافية مع موضوع الحرية لهذه الحقوق، وما هو مدى الالتزام بالمواثيق والمعاهدات من قبل الدول المنظمة لهذا الالتزام.

خامسا- نطاق الدِراسة:

اهتَمت الدِراسة في بيان الحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة، بعدها إحدى حقُوقِ الإنسان من الجِيل الثالث، بالإهتَمام في الإعلّانات والمواثيق الدُولِية ذات الصلة بحقُوقِ الإنسان مع الأشارة الى التشريعات العراقية، والإشارة إلى بعض التشريعات المُقارنة للدُولِ العربية والأجنبية، وتضمّنَّت الدِراسة البحث في جوانب عديدة لضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة، منها الحَق بالعيش في بِيئَة صحية وسليمة، والحَق في التَنمِيَّة المستدامة والحَق في السلام، والحَق في الثروات والموارد الطبيعة والحَق في الميراث المُشترك للإنسانية، وآثار تقلبات أسعار النفط العالمية على حقُوقِ الأجيال القادمة، ومدى تأثير القروض الحُكُومِية على مُستَقبل وحقُوقِ الأجيال القادمة.

سادسا- منهجية الدِراسة: اتبع الباحث في دراسته المنهجيين الآتيين على وفق الآتي:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** إستخدام إسلوب وصف حقُوقِ الأجيال القادمة، والتشريعات والقوانين وتطابقها مع الإعلّانات والمواثيق الدُولِية والتشريعات العراقية، وتحليل النصوص القانُونية لهذِهِ الحَقوقِ، والآليات القانُونية التي أتخَذَّها المُشرّع العراقي في الحماية القانُونية لها.
٢. **المنهج المُقارن:** تَم اجراء مُقارنة من خلال التطرق الى حماية حقُوقِ الأجيال القادمة في إطار القانُون الدُولِي مع التطرق الى تِلكَّ الحماية على المستوى التشريعي سواء في العراق وبعض القوانين المُقارنة في مجال حقُوقِ الأجيال القادمة.

سابعا– خطة الدِراسة:

تناولنا هذِهِ الدِراسة على ثلاث فصول بينا في الأول التعريف بالحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة، وخصصنا الثاني الى الأساس القانُوني لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة من الإنتهاكات، وتطرقنا في الثالث الآليات التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة والمَسؤُولية المترتبة عن انتهاكها، واختتَمنا مُوضوع بحثنا ببعض الاستنتاجات والمقترحات اللازمة لتَوفِير حماية قانُونية دُولِية مُلائِمَّة لحقُوقِ الأجيال القادمة.

الفصل الاول

التعريف بالحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة

تأتي الحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة من خلال العديد من التدابير والأليات لعلّ اكثرها أهمية ما تسنه الدول من قوانين داخلية وما تبرمه الدُولِ من مواثيق ومعاهدات دُولِية تلزم الدُولِ الموقعة عليها بتطبيقها، ويتَمثل التزام تِلكَّ الدُولِ في ضرورة تفعيل وتطبيق ما تضمّنَّته هذِهِ المعاهدات من مبادئ واعتبارها بمثابة قواعد قانُونية واجِبةِ التطبيقْ، ونظراً لتَّطوّر القانُون الدُولِي العام، فَقدْ برزت مفاهيم حديثة تولى هذا القانُون حمايتها ومن ذلك مفهُوم حقُوقِ الأجيال القادمة، أذ تُعد هذِهِ الحَقوقِ جزءاً من منظُومة حقُوقِ الإنسان، وفي العقود الأخيرة نجد القوانين الداخلية قد تبنت حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، وصدرت العديد من القوانين من أجل حماية الأرض التي نعيش عليها، ووضع حد للأضرار البِيئِية والتغير المناخي، وكان من بين أهم تِلكَّ المواضيع مُوضوع حقُوقِ الأجيال القادمة، ويلاحظ أن هُناك جدلاً ثار حُولَّ ذاتية حقوق الأجيال القادمة ونطاقها القانوني بإعتِبارها من المفاهيم الحديثة التي تحتاج الى بيان تأصيلها القانُوني . وعليه سَنُقسِم هذا الفصل على النحُّو الآتي:

المبحث الاول: مفهُوم الحماية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة

المبحث الثاني: ذاتية حقوق الأجيال القادمة ونطاقها القانوني

المبحث الاول

مفهُوم الحماية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة

تُعد حقُوقِ الأجيال القادمة من المواضيع المُهمّة التي تسعى دُولِ العالم إلى تَوفِير الضَمانات القانُونية لها بعدّها إحدى اجزاء منظُومة حقُوقِ الإنسان من الجِيل الثالث، فَهيَّ حقُوقِ تضامنية، وتعكس الاهتَمام العالمي بقضايا المُستَّقبل، إلا أن المَسؤُولية الاخلاقية والقانُونية تِجاه حقُوقِ الأجيال تُعد حديثة نسبياً، فَهيَّ حقُوقِ تضامنية فردية وجماعية ذات طبيعة مُشتركة للإنسانية، كالحَق في بِيئَة صحية وسليمة، والحَق في التَنمِيَّة، والحَق في السلام، والحَق في الميراث المُشترك للإنسانية، والحَق في الثروات والموارد الطبيعة.

إذ أدرك المجتَمع الدُولِي خطورة القضايا والمشاكل التي قد يتعرض لها الجِيل القادم نتيجة التَقدم الصناعي، والتَّطوّر الحضاري للإنسان ومستوى استغلاله لموارد البِيئَة وعناصرها الطبيعة، ومن هنا تأتي أهمية حماية حقُوقِ الأجيال القادمة من خلال عدد من الآليات القانُونية وهذا ما يتطلب تعريف الحماية الدُولِية وكّذلِكَ بيان المقصود بهذِهِ الحَقوقِ مع ملاحظة تَّطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة وفلسفة الحماية لها وهذا ما سنتناوله في النحُّو الآتي:

المطلب الاول: تعريف الحماية الدُولِية وحقُوقِ الأجيال القادمة

المطلب الثاني: تَّطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة وفلسفتها

المطلب الاول

تعريف الحماية الدُولِية وحقُوقِ الأجيال القادمة

لاقَت فكرّة حماية حقُوقِ الأجيال القادمة قبولاً واقرار دُولِياً ولكن ليس بالقدر الكافي حيث لازالت الفكرّة تبحث عن أساس قانُوني راسخ لها، ولازالت الأفكار تتصارع في سبيل وضع أساس قانُوني لهذِهِ الفكرّة وما يؤدي إلى احتدام هذا الصراع محاولة الكثير من المتخصصين في المجال القانُوني إرجاع الفكرّة وردها إلى المبادئ القانُونية التقليدية والخاصة بقواعد المَسؤُولية والأهلية القانُونية، إذ أن الأمر يتعلق بحقُوقِ فئة من الاجيال الذين لم يولدوا بعد أو لازالوا في سن حديث ولا تتوافر لهم الأهلية القانُونية للتعبير عن انفسهم أو حتى ادراك حجم المخاطر والأضرار التي يمكن إن تصيبهم في المُستَّقبل، ومن المؤكد إن فكرّة الدفاع عن حقُوقِ الأجيال القادمة بإعتِبارها من الافكار الجديدة التي تحتاج الى بيان تعريف الحماية القانُونية المُقرّرة لها فضلاً عن التطرق الى تعريف حقُوقِ الأجيال القادمة ذاتها من أجل تَميزها عن الحَقوقِ الاخرى التي يتولى القانُون الدُولِي حمايتها، ويتطلب تعريف الحماية الدُولِية وحقُوقِ الأجيال القادمة تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وسَّنُقسِم ذلك على النحُّو الآتي:

الفرع الاول: تعريف الحماية الدُولِية

الفرع الثاني: تعريف حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الاول

تعريف الحماية الدُولِية

لا تقل الحماية الدُولِية عن غيرها من مواضيع القانُون الدُولِي أهمية، ولا تختلف عن غيرها من المواضيع في إثارة الخلافات الفقهية والقانُونية، وللوقوف على حقيقة هذا المُصطّلح، فالحماية الدُولِية تَمثل في بعض الاحيان فعل من المجتَمع الدُولِي لتجنب انتهاك حقُوقِ الإنسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذِهِ الحَقوقِ، وعلى ما تَقدم يُعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدُولِية، إذ أن ذلك ضرورياً لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدُولِية ومعرَّفَة أين تبدأ وأين تنتهي، واذا كان فُقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حُولَّ معنى الحماية، لأنهم محُكُومِون بما تفرضه هذِهِ الكلمة من معنى لغوي، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفُقهاء القانُون الدُولِي، هذا ولم يرد تعريف للحماية الدُولِية في الاتفاقيات والإعلّانات الدُولِية وانما اقتصرت هذِهِ الحماية على الإجراءات التي تلتزم بها الدُولِ سواء كان التزامها قانُونيا ام ادبيا وهنا سنبين ما طرحة الفقه بهذا الخصوص، اذ اختلف الفُقهاء في تعريف الحماية الدُولِية فمنهم من اعطاها معناً واسعا ومنهم من ضيق هذا التعريف وحدده.

اولاً: الحماية الدُولِية بالمعنى الواسع

عرَّفَ بعض الفُقهاء الحماية الدُولِية بإنها: "تكمن في الأساس بإتخاذِ العديد من الاجراءات العامة التي تَمارسها الأجهِزة المتخصصة في الامم المتحدة او ما تَمارسه أجهِزة الحماية الدُولِية الخاصة والمسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدُولِ التزاماتها بأحترام حقُوقِ الإنسان والتي انشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدُولِية المتخصصة واتفاقيات الامم المتحدة"[١].

وقد عرَّفَت (فرانسواز بوشيه سولينيه) الحماية بقولها: "تعني الاقرار بأن للأفراد حقُوقاً وان السلطات التي تَمارس السلطة على الافراد لديها التزامات بالدفاع عن الوجود القانُوني لهم إلى جانب وجودهم المادي لذلك تعكس فكرّة الحماية الدُولِية جَمِيعِ الاجراءات التي تَمكن الافراد الذين يتعرضون للخطر من التَمتع بحقُوقِهم ومساعدتهم بما منصوص عليه في الاتفاقيات الدُولِية[٢].

---

(١) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم (٢٠٠٦)، نقلا عن سرى باسم عبد المجيد، في آليات الحماية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة، دار الجمعة الجيدين الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٤.

(٢) نقلاً عن: بوسته حمزة، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان وتأثيرها على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٥٠.

من خلال ما تَقدم نلاحظ انه تَم التركيز على التزام الدُولِ تِجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تِجاه حقُوقِ الافراد، ولم يشر الى الجانب الدُولِي للحماية، الا انه اشار فيما بعد الى ان الوضع القانُوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانُون الداخلي، الا أن هُناك عناصر مختلفة في القانُوني الدُولِي تضفي وضعاً قانُونياً دُولِياً على الأفراد، ومصدر هذِهِ العناصر هي الاتفاقيات والإعلّانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقُوقِ الإنسان السارية في وقت السلم.

وان ما يُميّز الحماية الخاصة والاجراءات العامة التي تَمارسها الأجهِزة المتخصصة وهو متى ما كانت الحماية بموجب مِيثاق الامم المتحدة كانت عامة وخاصة اذا كانت بموجب اتفاقيات ابرمتها الوكالات الدُولِية–ولو استنادًا إلى المِيثاق–وعليه تكون الحماية دُولِية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة[١].

كما ان الحماية الدُولِية: هي تِلكَّ الإجراءات الرقابية والإشرافية التي تقوم بها المنظمات الدُولِية لتضمّنَّ دُولِ الأطراف تنفيذهم للاتفاقيات الدُولِية لحقُوقِ الإنسان كما هو الحال في أجهِزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، وان الحماية لا تكون دُولِية الا اذا فرضت بموجب القانُون الدُولِي والذي عبرَّت عنه الاتفاقيات الدُولِية بشكل قواعد دُولِية مكتوبة تبين هذِهِ القواعد احكام الحماية الدُولِية ومداها[٢].

وأخيراً يمكن القُول أنَّ الحماية الدُولِية هي مجموع ما تتخذه المنظمات الدُولِية والدُولِ من اجراءات وتدابير وما تتوصل اليه المؤتَمرات من قرارات وتوصيات تهدف بها إلى تَوفِير الحماية الدُولِية.

ثانياً: الحماية الدُولِية بالمعنى الضيق

أما الحماية بالمعنى الضيق فيرى جانب من فُقهاء القانُون الدُولِي العام أن الحماية الدُولِية هي "إنقاذ الشُعُوب التي تواجه الاخطار الجسيمة وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدُولِ ام المنظمات الدُولِية"[٣].

---

(١) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٢) شهاب طالب الزوبيعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، كلية القانون والسياسة الاكاديمية العربية الدنمارك، ٢٠٠٨، ص٨٤.

(٣) علي جبار كريدي، الحماية الدولية للاجئين، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٣٣.

والحماية اما ان تكون حماية وقائية ويراد بها تحريم تِلكَّ الافعّال المؤدية الى قيام المعاناة، او تكون الحماية علاجية والتي يقصد بها ان الافعّال التي وقعت وأدت الى المعاناة وتقوم أجهِزة الحماية (بما يطلبه دورها) في تقديم العون والمساعدة للحيلولة دون تضخم تِلكَّ المعاناة[١].

وهُناك من الفقه من ميز بين الحماية المباشرة والحماية غير المباشرة، فتعني الاولى بإنها "الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدُولِية ازاء دُولِة ما للتأكّدَّ من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدُولِية لحقُوقِ الإنسان، والكشف عن إنتهاكات ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذِهِ الإنتهاكات"، وعرَّفَت الحماية غير المباشرة بإنهاء "تِلكَّ المهام والانشطة التي تنهض بها الأجهِزة الدُولِية على المستوى الدُولِي او الاقليمي بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقُوقِ الإنسان ونشر الوعي بها بين الحكومات على حد سواء"[٢].

مما تَقدم نَرّى ان تعريف الحماية الدُولِية تدور دائما حُولَّ مجموعة غير محددة من الاجراءات والتي تختلف بدورها من هيئة دُولِية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدُولِية، وفي الاجمال يمكن القُول ان الحماية الدُولِية وفق سياق بحثنا هذا: هي مجموعة الاختصاصات والإجراءات التي تَمارسها الدول والمنظمات والهيئات الدُولِية والإقليمية بحق أعضاءها من الدُولِ لغرض أحترام حقُوقِ الإنسان والمحافظة عليها وعدم سلبها.

الفرع الثاني

تعريف حقُوقِ الأجيال القادمة

إن مفهُوم " الأجيال " مستورد من القانُون الدُولِي البِيئِي، والقانُون الدُولِي لحقُوقِ الإنسان، ومن الناحية الأولى (القانُون الدُولِي البِيئِي) فان مُصطّلح الأجيال القادمة يرتبط ارتباط وثيق بحماية البِيئَة، إذ أكّدَّت الجمعية العامة في تقريرها "التضامن بَينَّ الأجيال واحتياجات المُستَّقبل" ان الأجيال القادمة هم "اطفالنا" و "أحفادنا" وهي الأجيال التي لم تولد بعد وايضاً قد بين الفقيه

(١) زهير الحسيني، القانون الدولي الانساني، تطوره وفعالياته، نقلاً عن حازم فارس حبيب الجبوري، حماية الاماكن الدينية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠١٢، ص٦.

(٢) شيماء اكرام النوفلي، الحماية الدولية للمقابر الجماعية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني اطروحة دكتوراه، كلية القانون–جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص١١.

(إديث براون) الى إن الجِيل هم أعضاء الجنس البشري جَمِيعِا (أجيال الماضي، أجيال الحاضر، أجيال المُستَّقبل) يمتلِكَّون البيئة الطبيعية والثقافية لكوكبنا(١).

وتجدر الإشارة هنا الى انه يجب التفرقة بين مُصطّلحين هما (الأجيال الناشئة والأجيال القادمة) فالأجيال الناشئة هي الأجيال التي لم تبلغ الثامنة عشر سنة، اما الأجيال القادمة فَهيَّ الأجيال التي لم تولد بعد، ويظهر جليا الفارق بين المُصطّلحين في ان الأجيال الناشئة لها وجود فعلي ، ولديها القدرة بطريقة غير مباشرة على حماية حقُوقِها، اما الأجيال القادمة فوجودها افتراضي (٢). أي إن حق الأجيال القادمة هو حق أولئك الذين سيتبعوننا لتَوفِير احتياجاتهم الأساسية في مختلف المجالات، إي إن الشرط الأساسي في الحَق ذاته هو الحماية وعليه يجب تجنب أي عمل أو أجراء من شأنه إن يدمر بشكل كبير أي من الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات والتطلعات عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما بموجب القانُون، وبشكل او باخر فإن القانُون الدُولِي يركَّز على فكرّة التُراث المُشترك للبشرية التي يجب الحفاظ عليها وتوريثها في افضل الظروف للأجيال القادمة(٣).

ويعرَّفَ البعض حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة بإنها "مقاربة جِيلية للقضايا البِيئِية والتَنمِيَّة والعدالة بطموح معرَّفَي وبعد انساني، مما يجعل منها منهجا فكريا يهدف الى بناء القدرات الفكرية التي تستطيع استخدام الإمكانيات المتوفرة من دون هدر للفرص الممكنة والمتاحة لتحقيق تَنمِيَّة بِيئِية مستدامة عابرة للأجيال زمانيا ومكانيا"(٤).

وبخصوص حقُوقِ الإنسان الى اجيال ثلاثة قامت على اساس التفاوت الزمني في اهتَمام المجتَمع الدُولِي بحق كل جِيل دون اخر، إذ يتحدث الجِيل الأول عن الحَقوقِ السياسية والمدنية، اما الحَقوقِ الاجتَماعية والاقتَصادية فيختص بها الجِيل الثاني، وحقُوقِ الجِيل الثالث هي ما

---

(١) د. حسام عبد الامير خلف، حسن فلاح قاسم، حقوق الاجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، ج٣، المجلد ٣٦، كانون الاول، ٢٠٢١، ص٦٥٧.

(٢) المستشار محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الأجيال القادمة، بحث مقدم الى مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الاستدامة، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، من٦-٧مايو،٢٠٠٥، ص٨٤٤.

(٣) د. حسام عبد الامير خلف، حسن فلاح قاسم، المصدر السابق، ص٦٥٧.

(٤) المستشار محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، المصدر السابق، ص٨٤٥.

يطلق عليها حقُوقِ الإنسان الجديدة ، تتَمحور بالحَق بالتَنمِيَّة والحَق ببِيئَة صحية سليمة وبحق السلم والحَق بالاستفادة من الميراث المُشترك للبشرية وهي ذات علاقة بحقُوقِ الأجيال القادمة فهو يجمع بَينَّ الأجيال الحاضرة والأجيال المُستقبلية(١).

وعليه نَرّى ان مفهُوم " الأجيال" هم مجموعة من البشر الذين سيولدون في المُستَّقبل القريب حاملين نفس الحَقوقِ التي يتَمتع بها من يعيش الان، فلا نقصد بهم أجيال الحاضر، وانما الأجيال المُقبِلّة.

المطلب الثاني

تَطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة وفلسفتها

لم تنشأ فكرّة حقوف الأجيال القادمة بشكل مفاجئ وانما تَطوّرت وفق تسلسل زمني الى أن اكتسبت النضوج في الوقت الحاضر، إذ أن التفكر بالمُستَّقبل عرَّفَته الشُعُوب القديمة وسرعان ما تَطوّرت الفكرّة في العصور الحديثة، وقد كانت هُناك عدّة دوافع وأسباب لتَطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة، وشكلت هذِهِ الدوافع والاسباب الفلسفية التي قامت عليها هذِهِ الحَقوقِ، وسَنُقسِم هذا المطلب على النحُّو الآتي:

الفرع الاول: تَطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الثاني: فلسفة حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الاول

تَطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة

سنتناول في هذا الفرع دِراسة تَطوّر فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة وموقف الاسلام منها، وتَطوّرها في القانُون الدُولِي في الفقرات الآتية وعلى هذا النحُّو:

اولا- نشأة فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة:

أكّدَّ الباحثون في المعتقدات والحضارات القديمة أن تِلكَّ الحضارات كان لها دور كبير في بناء مفهُوم حقُوقِ الإنسان، على أساس معتقداتها السياسية والاجتَماعية والفكرية والدينية، اذ نَرّى

(١) زكرياء أزام، حقوق الأجيال المقبلة: قراءة في مسار المغرب لإرساء عدالة جيليه، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، ع١٤، ٢٠٢٠، ص٣٧٤. و د. حسام عبد الامير خلف، حسن فلاح قاسم، المصدر السابق، ص٦٥٦.

حضارات وادي الرافدين ووادي النيل والحضارات الهندية والصينية، والحضارات الغربية كاليونانية والرومانية قد أسهمت في تكوين نظرية حقُوقِ الإنسان، وقد اخذ هذا التَّطوّر مراحل تاريخية طويلة، بين خلالها الباحثون ان هذا التاريخ مر بمراحل عدة حتى وصل الى المرحلة الدُولِية التي جاءت نتيجة التَّطوّر الكبير في نظم الاتصالات والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الافراد والدُولِ، بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدُولِية منها الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والعهديين الدُولِيين عام ١٩٦٦وغيرها(١).

لذلك نجد أن أصول مفهُوم الأجيال المُقبِلّة تعود إلى التاريخ الهندي، وفي القرن الثاني عشر تَم إضفاء الطابع الرسمي عليه في عام ١٧٢٠ في قانُون السلام الكبير لكونفدرالية الأمم الستة الإيروكوا (Iroquoises)، حيث فرض على القادة " إن يفكروا دائماً ليس فقط في الحاضر، بل وأيضا بالأجيال القادمة، حتى أولئك الذين لاتزال وجوههم تحت سطح الأرض–الأطفال الذين لم يولدوا بعد من أمَّة المُستَّقبل"(٢).

ونجد بأن حقُوقِ الإنسان الجديدة او ما يعرَّفَ أيضا(الجِيل الثالث) لها جذور أيضا في الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان لعام١٩٤٨، حيث جاء في المادة ٢٨ من الإعلّان: (لكل فرد حق التَمتع بنظام اجتَماعي ودُولِي يمكن ان تتحقق في ظله الحَقوقِ والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلّان تحققا تاما)(٣).

وفي عام ١٩٧٢، انتبه الغرب الى فكرّة حقُوقِ أجيال المُستَّقبل، كّذلِكَ نص إعلّان استكهولم المنبثق عن انعقاد قمة للأرض قمة حماية المناخ:" هُناك واجب رسمي على البشرية لحماية وتحسين البِيئَة الحاضرة والمُستقبلية كّذلِكَ"، ومن جانب اخر، عبرَّ الفيلسوف الألماني ديتر بيرنباكر (Dieter Birnbacher) عن فكرّة المَسؤُولية تِجاه الأجيال المُقبِلّة في عام ١٩٨٠ ضمن مُوضوع "الأخلاق والبِيئَة" إذ ظهرت فكرّة المسؤوليات والواجبات الإنسانية تِجاه الأجيال

---

(١) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص١٨.

(٢) عبد الله حنفي عبد العزيز،" الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٣، ٢٠١٢، ص١٤.

(٣) عبد الباسط عبد الرحيم، اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد٤، ٢٠١٤، ص٣٠٩ وما بعدها.

القادمة بشكل صريح في منشوراته الدورية في مجال البِيئَة، اذ أشار الى انه يجب إن تكون البشرية اليوم على دراية بواجبتها ومسؤولياتها تِجاه الأجيال المُقبِلّة(١).

وأشارت اللجنة الدُولِية للبِيئَة والتَنمِيَّة (لجنة برانتلاند Brundtland) عند تعريفها للتَنمِيَّة المستدامة بإنها" تلبية حاجات الأجيال الحالية من دون الاخلال بقدرة الأجيال المُقبِلّة على تلبية حاجاتها"(٢).

وعليه قد تَطوّرت فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة بشكل تدريجي حتى وصلت الى ما وصلت اليه من مفهُوم محدد في إطار قانُوني يتطلب العديد من الاجراءات من أجل حمايتها.

ثانيا- موقف الاسلام من فكرّة حقُوقِ الأجيال القادمة:

أن الأديان السماوية، بإعتِبارها الهية المصدر، لا شكَّ إنها تَقدم المعالجات والحلول في مختلف نواحي الحياة الإنسانية ومنها العلّاقة بَينَّ الأجيال، فأن أهم ما يُميّز تِلكَّ المعالجات إنها الهية وليست إنسانية، وهي واقعية، لإنها موجهه من الخالق(سبحانه) الى الخلق، وهو اعلم بما هو أصلح لهم، كما قال تعالى:" أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"(٣)، بخلاف المعالجات الوضعية الإنسانية الموجهة لمصلحة جنس او قومية او طائفة او عرق(٤).

ولا يخفى على أحد ان الإسلام قد راعى حقُوقِ الإنسان في كافة عناوينها، فهو يهدف الى تأمين الحَقوقِ الأساسية للإنسان، وهو بذلك لا يبتُعد عن سائر الأديان السماوية ولا عما حدده الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان ولكن سبقها بقرون عديدة، إذ يُعد نزول الوحي على الرسول الاكرم (ص)، وحسما للوضع المتردي الذي عاشه الإنسان في حقبة ما قبل الإسلام، وقد جاءت في أوائل القرن السابع الميلادي(٦٢٢م) الرسالة الإسلامية لتكون خاتَمة الشرائع السماوية، فكان

---

(١) زكريا أرم، المصدر السابق، ٣٧٤ و ما بعدها

(٢)تجدر الإشارة الى ان تقرير (لجنة برانتلاند) (Brundtland)، هو نسبة الى رئيسة اللجنة آنذاك (غرو هارلم برانتلاند)، وهي رئيسة وزراء النرويج سابقا، والمدير الأسبق لمنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للبيئة والتنمية منشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦١/٣٨ الصادر في ١٩٨٣، وقد تم إصدار التقرير المشار الية في عام ١٩٨٧.

(٣) سورة الملك، اية١٤.

(٤) عرفات عبد الخبير علي رميمة، مثالية العلاقة بين الأجيال في الأديان المختلفة: الاسرة في الإسلام أنموذج، المجلة العلمية، العدد٤، ٢٠١٤، ص٩٠.

الإسلام الأسبق في الاعتراف بحقُوقِ الإنسان (وهو ما كان يفتقر الية المجتَمع البشري المعاصر)، فلم تكن تعاليمه مواعظاً أخلاقية فقط، بل واوامراً تشريعية، طبقها الرسول الاكرم تطبيقا كاملا والائمة الاطهار من بعده(١).

فان أهم ما حافظت علية شريعتنا الإسلامية بعد الدين هو الإنسان، وكان اهتَمامها بالمحافظة على النفس من الهلاك والتلف اهتَماما عظيما، وان الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان لعبادته، قال تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"(٢)، وحثه على العمل الصالح من أجل عمارة الأرض والمحافظة عليها، قال تعالى:" هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا(٣)، وهذا يشمل كل ما فيه نفع وفائدة للفرد والمجتَمع وتجنب ما يعود على الأرض بالدمار بأي شكل من الاشكال(٤).

ومن ضمن المفاهيم المُوجُودة في ديننا الإسلامي الذي يخدم الأجيال هو تكافل الأجيال بعضها مع بعض، ووفقا لذلك لا يجوز للجِيل الحاضر أن يستأثر النعمة والخير لنفسه فقط وعلى حساب الأجيال القادمة، اذ لا يجوز ان يتُعدى على حق ذلك الجِيل او يجور على موارد معيشته، فهذا يُعتَّبر من الظلم الذي حرمة الله على عبادة، وسبحانه لا يحب الظالمين، وان هذا التكافل بَينَّ الأجيال الإسلامية يجب أن يشمل جَمِيعِ المجتَمعات ليصل الى العالمية، فالرسول الاكرم(ص) قد أرسل رحمة للعالمين تتجاوز برسالته جَمِيعِ الفروقات بين الأمم والشُعُوب اذ هم مشمولين بها ومعنيين بالتكافل الذي يخدم الجَمِيعِ ويلتزم به، فالإنسان وحده كفرد غير قادر على القيام بهذا مالم يكون هُناك اتحاد ومشاركة من قبل الجَمِيعِ(٥).

ونجد ان القران الكريم زاخر بالقصص التي تحث على وقاية مشاكل المُستَّقبل من شحة الماء والغذاء وغيرها، وعمل الاحتياطات اللازمة لتجنب البشرية شر المجاعات في المُستَّقبل، ومن

---

(١) شهاب طالب الزوبعي، المصدر السابق، ص٣١.

(٢) سورة الذاريات، اية٥٦.

(٣) سورة هود، اية ٦١.

(٤) د. احمد محمد عزب موسي، التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة القانون، تفهنا الاشرف– دقهلية، ع٢٣، ج٤، ٢٠٢١، ص٣٣٨٣–٣٣٨٤.

(٥) الحسن شكراني، حقوق الاجيال المقبلة بالاشارة الى الاوضاع العربية، المركز العربي للابحاث، ودراسة السياسات، ٢٠١٨، ص١٢٢.

هذِهِ القصص قصة النبي يوسف (علية السلام) ونصيحته لعزيز مصر بتخزين حبوب القمح لمدة سبع سنوات تحاشيا لسنوات الجفاف والمجاعة في المُستَّقبل[١].

وعلية فان كل ما جاءت بهِ الشريعة الإسلامية من مبادئ ومفاهيم وتعاليم صادرة عن الله سبحانه وتعالى أو عن رسولنا الكريم والائمة الاطهار، هو للمحافظة على ما مُوجُود في الطبيعة من موارد وعدم استنزافها وان يراعي من يأتي بعدهم من أجيال المُستَّقبل وتجنبهم المشاكل التي يمكن أن يخلفها الجِيل الحاضر.

ثالثا- حقُوقِ الأجيال القادمة في إطار القانُون الدُولِي: على مستوى القانُون الدُولِي، فقد ارتبط ظهور المفهُوم بالقانُون الدُولِي للبِيئَة، ضمن نطاق التَنمِيَّة المستدامة، وقد وَرّدت الإشارات القانُونية الأولى لمفهُوم الأجيال المُقبِلّة في ديباجة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ (أن ننقذ الأجيال المُقبِلّة من ويلات الحرب التي في خلال جِيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)، إما ضمن نطاق القانُون الدُولِي للبِيئَة فَقدْ ورد المفهُوم ضمن الإعلّانات البِيئِية الكبرى بشان حقُوقِ الأجيال القادمة لاسيما إعلّان مؤتَمر ستوكهولم المعني بالبِيئَة البشرية، المعتَمد في حزيران ١٩٧٢ اذ ينص المبدأ رقم (١) "يتَمتع الإنسان بالحَق الأساسي في الحرية والمساواة ...وتحسينها للأجيال الحالية والمُقبِلّة "[٢]، والمبدأ رقم (٢) "يجب حماية الموارد الطبيعة للأرض... لصالح الأجيال الحالية والمُستقبلية " ومن ثمَّ إعلّان لاهاي بشان حماية الغلاف الجوي لعام ١٩٨٩، وإعلّان حق الشُعُوب في السلام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني عام ١٩٨٤، وإعلّان برنامج عمل فينا الذي اعتَمده المؤتَمر العالمي لحقُوقِ الإنسان وكّذلِكَ نص المبدأ ٣، من إعلّان ريو بشان البِيئَة والتَنمِيَّة لعام ١٩٩٢ على ما يلي : يجب إن يكون الحَق في التَنمِيَّة من أجل تلبية الاحتياجات التنموية والبِيئِية للأجيال الحالية والمُستقبلية "، وأخيراً ظهر الإعلّان على مَسؤُولية الأجيال الحاضرة تِجاه الأجيال المُقبِلّة التي اعتَمدتهُ منظمة "اليونسكو في عام

---

(١) الآيات ٤٧، ٤٨، ٤٩، من سورة يوسف

(٢) د. حسام عبد الامير خلف، حسن فلاح قاسم، المصدر السابق، ص٦٥٧. وينظر: علي صبري حسن: دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠١٩، ص٦٨ وما بعدها.

١٩٩٧، اذ أشار في المادة (١) "الأجيال الحالية تتحمل المَسؤُولية لضَمان احتياجات ومصالح الأجيال الحالية والمُستقبلية والحماية التامة[١].

الفرع الثاني

فلسفة حقُوقِ الأجيال القادمة

يتسم مُوضوع حقُوقِ الأجيال القادمة بأبعاده المُستقبلية، أذ اننا في إطار الكلام عن الحَقوقِ المكونة لهذا المفهُوم نجد ان هذا المفهُوم لا ينطلق من منطلق آني بل لتأمين استَمرارية الحياة السليمة للأجيال القادمة، وفي ضوء هذا فان حقُوقِ الأجيال القادمة تعبرَّ عن فلسفة تحقيق التضامن والعدالة بَينَّ الأجيال.

اولا- التضامن بَينَّ الأجيال

تُعتَّبر حقُوقِ الجِيل الثالث من ضمن الحَقوقِ التضامنية، وهي حقُوقِ تتسم بالحداثة وتعتَمد البعد الإنساني في حدود سريإنها وتنظيمها، وإنها تتسمم بعدم الصياغة بصورة رسمية مُقارنة بالحَقوقِ الأخرى على مستوى العهد الدُولِي والإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان، والسبب يرجع الى انعدام التوافق بين الدُولِ ليتوصلوا الى مفهُوم مُشترك لها، ومن جانب اخر فأن الحَق في الثروات الطبيعة التي تتَمتع بها الأجيال بوصفها حقا تضامنيا لابد من وجود مسأهمة من قبل الافراد والجماعات في الحفاظ على تِلكَّ الموارد والحد من استنزافها، فَهيَّ حقُوقِ تخص الأجيال اللاحقة كما هي للأجيال الحالية[٢].

---

(١) اما على المستوى المؤسساتي، اسهمت فرنسا اسهاماً فاعلاً في عام ١٩٩٣ بأنشاء مجلس لأجيال المستقبل برئاسة جاك إيف كوستو Jacques-Yves cousteau، وهنا نشأت لجنة البرلمان الفنلندي للمستقبل المنشاة في عام ١٩٩٣، اما في هنغاريا قرر البرلمان في عام ٢٠٠٧ أنشاء وظيفة أشراف مستقلة جديدة، (المفوض البرلماني للأجيال المقبلة) الذي يتمثل دوره في ضمان الحق الدستوري للمواطنين الهنغاريين في بيئة صحية، وهناك أيضا منصب (الوصي) على الأجيال القادمة في كندا في شخص مفوض البيئة والتنمية المستدامة، المسؤول عن تقديم التحليلات والتوصيات الى البرلمان، اما في المملكة المتحدة، فقد تبنت (لجنة التنمية المستدامة) وهي هيئة مراقبة مستقلة، فكرة (مؤتمر للمستقبل) باعتباره احد "الأفكار الثورية" التسعة عشر للتنمية المستدامة. ينظر: المستشار محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، المصدر السابق، ص٨٣٩ وما بعدها.

(٢) ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ع٢، ج٢٧، ٢٠١٩، ص ٤٧٢.

ولم تبق لائحة حقُوقِ الإنسان المعترف بها دُولِياً ثابتة، على الرغم من عدم طرح أي من الحَقوقِ المدرجة في الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان كمُوضوع جدي للتساؤل خلال ستين سنة من وجوده، فَقدْ برزت معاهدات ووثائق دُولِية جديدة وضحت وطورت بعض المفاهيم الأساسية المنصوص عليها في تِلكَّ الوثيقة الأصلية التي حظرت تقييد الحَقوقِ(١).

ومنها الحَق في التَنمِيَّة والحَق في السلام والحَق في بِيئَة صحية والمساعدة الإنسانية، حيث جاءت هذِهِ الإضافات نتيجة عدة عوامل: فَقدْ تولّدت بعضها نتيجة تغير الأفكار والمفاهيم حُولَّ الكرامة الإنسانية ونتيجة للتهديدات والفرص الجديدة التي برزت(٢).

إن الفكرّة الأساسية للجِيل الثالث من الحَقوقِ هي (التضامن)، تعني الحَقوقِ الجماعية للمجتَمع أو الناس، ففي مُعظم أنحاء العالم تدل ظروف الفقر المدقع والحروب والكوارث الطبيعة والبِيئِية أن هُناك تَطوّراً محدوداً جداً في أحترام حقُوقِ الإنسان، ولهذا السبب شعر الكثير من الناس أن الاعتراف بفئة جديدة من حقُوقِ الإنسان أمر ضروري، إذ من شأن هذِهِ الحَقوقِ ضَمان الظروف المُلائِمَّة للمجتَمعات – لا سيما في الدُولِ النامية – لتكون قادرة على تَوفِير الجِيلين الأول والثاني من الحَقوقِ التي تَم الاعتراف بها فعليا(٣).

ومع ذلك هُناك جدل حُولَّ هذا الجِيل الثالث من الحَقوقِ، حيث يعترض بعض الخبراء على فكرّة هذِهِ الحَقوقِ لإنها "حقُوقِ جماعية"، كونها منوطة بالمجتَمعات أو حتى الدُولِ كلها، حيث أن هُناك من الخبراء من ينادي بأن حقُوقِ الإنسان ملك للأفراد، وهذِهِ الحجة أكثر من مجرد كلام، لأن بعض الناس يخشون أن يوفر مثل هذا التغيير في المُصطّلحات "مبرراً" بالنسبة لبعض الأنظمة القمعية لإنكار حقُوقِ الإنسان "الفردية" باسم حقُوقِ الإنسان الجماعية، على سبيل المثال: الحد من الحَقوقِ المدنية بشدة من أجل تأمين "التَنمِيَّة الاقتصادية".(٤)، وهُناك تخوف

---

(١) د. خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠١٩، ص٤٨٤ .

(٢)د. حنان محب حسن، العدالة الجنائية الدولية ومسئولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص٤٣١.

(٣) د. حنان محب حسن، المصدر السابق، ص٤٣١.

(٤) حسين رشيد جاسم، حقوق الاجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص٦٢٦ وما بعدها.

آخر وهو قول البعض: بما أن المعني بحماية الجِيل الثالث من الحَقوقِ هو المجتَمع الدُولِي وليست الدُولِة وإن من المستحيل ضَمان المساءلة والمحاسبة، فمن المسؤول أو المفروض أن يكون مسؤولاً عن التأكّدَّ من أن هُناك سلاماً في القوقاز أو الشرق الأوسط أو أن غابة الأمازون المطرية لا يتَم تدميرها وأنه يتَم اتخاذ التدابير المناسبة ضد تغير المناخ ومع ذلك، مهما قررنا تسميتها، هُناك اتفاق عام على أن هذِهِ المجالات بحاجة إلى مزيد من البحث والاهتَمام من المجتَمع الدُولِي(١).

وقد تَم بالفعل الاعتراف ببعض الحَقوقِ الجماعية وخاصة في إطار المِيثاق الإفريقي لحقُوقِ الناس والشُعُوب ١٩٨١ وقبل ذلك ذكرَّ الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان الحَق في تقرير المصير والحَق الإنساني في التَنمِيَّة، وقد تَم تقنينه في إعلّان الجمعية العامة للأمم المتحدة للتَنمِيَّة عام ١٩٨٦(٢).

وبذلك فأن حقُوقِ الأجيال القادمة هي حقُوقِ عالمية لإنها محمية بموجب صكوك قانُونية دُولِية، تبدو الصفة العالمية للأجيال القادمة على سبيل المثال في النصوص التي تنظم استغلال موارد المنطقة التي ينص عليها الجزء الحادي عشر من أتفاقية الأمم المتحدة لقانُون البحار، لسنة ١٩٨٢ أذ يعود للإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشُعُوب(٣)، كما إنها حقُوقِ ملازمة للطبيعة الإنسانية فإنها تتصف "بالعمومية"، أذ لا معنى لحقُوقِ الإنسان إلا اذا كانت حقُوقاً عامة جماعية، فإن لفظة "جِيل" يشمل جَمِيعِ أعضاء الجنس البشري فهو الجِيل الماضي والحاضر والمُستَّقبل، وفي ضوء هذا الإطار تبدو الصفة العمومية لحق الأجيال القادمة في بِيئَة نظيفة حق جماعي وفي نفس الوقت يهم كل أفراد المجتَمع وهو حق مثلهُ في ذلك مثل حق تقرير المصير والحَق في السلام وغيرها من الحَقوقِ الجماعية"(٤).

---

(١) د. اقبال عبد الله امين، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات، دار المسلة، بيروت، ط١، ٢٠٢١، ص١٧٧ وما بعدها.

(٢) د. عبد العزيز النويضي: الأمم المتحدة، التنمية وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، بلا مكان نشر، ١٩٩٥، ص١٧٠.

(٣) د. شيباني عبد الله، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأجيال المستقبلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢، ع١، ج٧، ٢٠٢١، ص٨١٩.

(٤) محمد فوزي زيدان، العدالة الانتقالية تعزيز لحقوق الإنسان، رسالة دبلوم عالٍ في حقوق الانسان، كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص٤٣ وما بعدها.

وتتصف حقُوقِ الأجيال القادمة بالترابط وعدم قابليتها للتجزئة، حيث لا يمكن إن نخصص لفرد ما أو جِيل معين بعضاً من الحَقوقِ ونحرم أجيال اخرى لأن كل أنسان بحكم طبيعته سواء في الوقت الحاضر أو المُستَّقبل يتَمتع بحقُوقِ أساسية لا غنى عنها وهي غير قابلة للتجزئة[١].

ويتبين لنا مما تَقدم إن كل جِيل من الأجيال المُوجُودة في لحظة زمنية مُعيَّنة يكون مسؤولاً بشكل تضامني عن ضَمان حماية مصالح الأجيال الحالية والمُستقبلية بشكل كامل، أذ يقع على الأجيال الحالية مَسؤُولية الحفاظ على الأرض واستخدام الموارد الطبيعة بشكل معقول وتوريثها للأجيال القادمة، ولا يُعتَّبر الجِيل الحالي مالكاً للإرث المُشترك للإنسانية، ذلك إن كل جِيل يُعتَّبر مسؤولاً عن إدارة موارد الإرث المُشترك ليس لحسابه فحسب، وإنما لحساب الأجيال المُقبِلّة.

٢- **العدالة بَينَّ الأجيال:** ان ابراز فكرّة العدالة بَينَّ الأجيال يرجع فضلها للأستاذة بروان وايس والتي دافعت عن هذِهِ الفكرّة بقولها " كل جِيل يجب عليه أن يحفظ نوعية الحياة في الكوكب ويمررها للجِيل اللاحق في وضعية ليست اسوأ من التي كانت عند الجِيل الحالي، وأن يتَمتع الجِيل اللاحق على الاقل بنوعية حياة في الكوكب مشابهة لتِلكَّ التي تَمتع بها الجِيل السابق"، واقامت الأستاذة نظريتها على ثلاثة عناصر أساسية وهي فكرّة الأمانة اذ ان البشر يملكون البيئة الطبيعية لكوكب الارض بالاشتراك مع كل ابناء الجِيل الحاضر والمُستَّقبلي وأن كل جِيل في أي زمان يمتِلكَّ كوكبنا بإعتِبارها أمانة، وعلى أساس ذلك تقع عليه التزامات عديدة أهمها الحفاظ على الكوكب[٢].

ففي المجتَمع الإنساني من حق كل جِيل ان يتَمتع بما تَمتعت به الأجيال التي سبقته، وان يحافظ هذا الجِيل على الكوكب الذي يعيش فيه حتى يحَصَلَّ الى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أكثر سوء من حالته عندما آل اليه، وان تحقيق العدل بين أعضاء الجِيل الحاضر يجب ان يأخذ في الإعتِبار مُستَّقبل البشرية، أي ان العدالة بَينَّ الأجيال لا تتعلق بالحَقوقِ والواجبات فقط، بل تَمتد لتحقيق العدالة بين أعضاء الجِيل الواحد، سواء كان ذلك عن طريق تعيين مجلس

---

(١) حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٢٩.

(٢) فارس عليوي، العدالة ما بين الأجيال، مجلة جيل الحقوق، مركز جيل البحث العلمي، ع١٥، ٢٠١٧، ص٩٨.

وطني او ممثل عام، او امينا للمظالم ليكون ممثلا للأجيال القادمة[١].

وكما ان العدالة بشكل عام تقوم على إعطاء كل ذي حق حقه، وعلى أحترام ذلك الحَق، وبدورها تنقسم الى عدالة تعويضية وعدالة توزيعية تتَمثل في توزيع الخيرات والثروات الطبيعة للأجيال الحاضرة وتشمل أيضا الأجيال المُقبِلّة في إطار العدالة الجبيلية، فليس من العدل ان تستغل الأجيال الحاضرة الموارد الطبيعة لوحدها، كما تتضمّنَّ العدالة الجبيلية ان تتَمتع الأجيال القادمة بما تتَمتع به الأجيال الحاضرة ، فما هذِهِ الأجيال(الأجيال الحاضرة) الا أمناء على ما يرثونه، ومن الواجب ان يسلم لمن يليهم على اقل تقدير بجودة حال مماثلة كتِلكَّ التي تسلموها بها[٢]، كما المِيثاق الأفريقي لحقُوقِ الإنسان والشُعُوب لسنة ١٩٨١ اذ ينص المادة ٢٤ " لكل الشُعُوب الحَق في بِيئَة مرضية وشاملة ومُلائِمَّة لتنميتها"[٣]، اما إعلّان ستوكهولم فَقدْ أكّدَّ المبدأ الأول" للإنسان حقاً أساسيا في الحرية والمساواة وفي التَمتع بظروف حياتية مُلائِمَّة في ظل بِيئَة ذات نوعية تتيح التَمتع بالحياة الكريمة والسلامة، وهو يتحمل مَسؤُولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجِيل الحاضر وللأجيال المُقبِلّة[٤]، اما أتفاقية آرهوس سنة ١٩٩٨ تُشير على انه "حق كل شخص ممن ينتَمون الى الأجيال الحاضرة والقادمة للعيش في بِيئَة سليمة تكفل تَمتعه بالصحة والرفاهية" وعلى هذا الأساس يمكن القُول إن الحَق في بِيئَة سليمة يُعتَّبر من حقُوقِ الأجيال الحالية والمُقبِلّة، وهذا يتطلب من المؤسسات الوطنية والأجيال الحالية أحترام حقُوقِ الأجيال القادمة في بِيئَة نظيفة خالية من التلوث، والعمل على تقليص الملوثات البِيئَة لكي تتضمّنَّ الحياة الكريمة والسليمة للأجيال والقادمة[٥]، وأن حق الأجيال القادمة في التَنمِيَّة نجد أصولها في العديد من النصوص الدُولِية نذكر منها:

---

(١) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٤و٣٥.

(٢) زكرياء أزام، المصدر السابق، ص٣٧٦.

(٣) سهر ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص١٢١.

(٤) سمارة ناصر حسين، القيمة العالمية الاستثنائية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في اتفاقية عام ١٩٧٢وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة القادسية، ٢٠٢٠، ص٣٩ ومابعدها.

(٥) زكرياء أزام، المصدر السابق، ص٣٧٦.

أ- **إعلان ريو ١٩٩٢: أذ** اشار الى ان (يجب أعمال الحَق في التَنمِيَّة على نحوٍ يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبِيئِية للأجيال الحالية والمُقبِلّة) [١]، وهذا يعني إن ضَمان حصول الإنسان على حقهِ في التَنمِيَّة لا يعني أطلاق يدهُ في ضَمان هذا الحَق للأجيال الحاضرة فقط من خلال استنزاف الموارد بشكل مفرط يخل بالتوازن الطّبِيعِي لعناصر البِيئَة ويهدد الأجيال القادمة بفَقدْان أو اضعاف فرصتها في اشباع حاجاتها الأساسية والتنموية، لأن العدالة بَينَّ الأجيال تقتضي السعي لتحقيق التَنمِيَّة مع الأخذ بعين الإعتِبار حقُوقِ الأجيال القادمة في الحياة والتَمتع بفرص معقولة في التَنمِيَّة والموارد والرفاه[٢].

مما تَقدم يتبين لنا إن فلسفة حقُوقِ الأجيال القادمة تتعلق بالدرجة الاولى بوضع الخطط وبرامج للإدارة المناسبة، للحفاظ على مُستَّقبل الأجيال القادمة، فالجِيل المقبل هو نتيجة للجِيل الماضي، هذا يعني بان مختلف الأجيال تتكامل فيما بينها ليكون هدف ومَسؤُولية كل جِيل اثناء استخدام الموارد الطبيعة هو المحافظة على تِلكَّ الموارد من الاستنفاذ، لتَوفِير حياة إنسانية للجِيل المُستَّقبل، كما العدالة التَوزِيعية بَينَّ الأجيال بضَمان احتياجات الجِيل الحالي دون المساس بفرص الأجيال المُستقبلية في تلبية احتياجاتها، وهذا يقوم على[٣]:

١- واجب أخلاقي للمجتَمعات الحالية ككل لرعاية احتياجات الأجيال المُستقبلية.

٢- ترجمة هذا الواجب على مَسؤُولية الدُولِ الوطنية وحتى الوكالات الدُولِية بمختلف أنواعها للوفاء بمعايير التَوزِيع بَينَّ الأجيال.

٣- عدم الاهتَمام بتوسيع فرص الأجيال المُستقبلية وتلبية احتياجاتها على حساب الأجيال الحالية، أي أحترام متطلبات الجِيل الحالي أولا مع ضَمان عدم تبديد فرص الأجيال المُقبِلّة.

وضَمان هذِهِ المبادئ يضمن انتفاع الأجيال الحالية والأجيال المُستقبلية بحقُوقِ الإنسان، ولهذا لابد من أخذ مسألة العدالة بَينَّ الأجيال بنوع من الجدية.

---

(١) د. حسام عبد الامير خلف، حسن فلاح قاسم، المصدر السابق، ص٦٥٩.

(٢) المستشار محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، المصدر السابق، ص٨٣٩ وما بعدها.

(٣) محمد غتار دايخ الزيادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الصحة في حالات الكوارث، كلية القانون- جامعة القادسية، ٢٠٢١، ص١٠١ وما بعدها.

ب- إعلّان وبرنامج عمل فينا الذي اعتَمده المؤتَمر العالمي لحقُوقِ الإنسان ٢٥ –حزيران – ١٩٩٣، أذ نص على انه، " ينبغي أعمال الحَق في التَنمِيَّة بحيث يتَم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبِيئِية للأجيال الحاضرة والمُستَّقبلة..الخ"(١).

ويفهم مما تَقدم على تَمتع الدُولِة بالسيادة التامة والرقابة الفعّالة على الموارد الطبيعة المُوجُودة في أقاليمها، ولكن حقها في إستثمار تِلكَّ الموارد مقيدة بمبدأ العدالة الذي يقتضي ضَمان حقُوقِ الأجيال في تِلكَّ الموارد من خلال التخطيط والادارة الدقيقة لضَمان نقل تِلكَّ الموارد وتأمينها الى الأجيال المُقبِلّة، كّذلِكَ هُناك التزام على الأجيال الحالية بالحفاظ على تِلكَّ الموارد وصيانتها والامتناع عن التعسف والجور في استعمالها لضَمان انتقالها بأفضل صورة للأجيال المُقبِلّة.

المبحث الثاني

ذاتية حقوق الأجيال القادمة ونطاقها القانوني

لم يتَم الاهتَمام بالمسائل القانُونية والأخلاقية تِجاه الأجيال القادمة إلا من عهدٍ قريب، إذ برز الإهتَمام الدُولِي والوطني من خلال النمط الاقَتصادي والإجتَماعي لحقُوقِ الإنسان، وأخذت الدُولِ بالطموح للرفاهية وتحقيق العدالة الاقَتصادية والإجتَماعية للحفاظ على الكرامة الإنسانية، وعُد الجِيل الثالث من حقُوقِ الإنسان (حقُوقِ التضامن)جزءً من التَطوّر لأنه يمثل نقطة إنتقال حقُوقِ الجِيل الأول (المدنية والسياسية) إلى حقُوقِ التضامن كالحَق في التَنمِيَّة والسلام والبِيئَة والميراث المُشترك، مع ضَمان التوازن والعدالة بصورة محايدة من قبل الفرد أو الدُولِة لكافة حقُوقِ الإنسان.

ذلك أن طبيعة العدالة لا تتعلق بتوزيع الحَقوقِ والفرص والموارد بَينَّ الأجيال الحاضرة فقط، لكنها تتعلق ايضاً بتوزيعها بَينَّ الأجيال الحاضرة والقادمة، لأن القرارات التي يقوم بها الجِيل الحالي لها تأثير على نمط حياة الجِيل نفسه، ورفاهية الجِيل القادم، كما إنَّ واقع السياسات العامة في مجتَمعنا الحالي سيكون لها مردود فعّال على الجِيل القادم من كافة النواحي، وسَنُقسِم هذا المبحث على النحُو الآتي:

المطلب الاول: جدلية الاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة

المطلب الثاني: نطاق حقُوقِ الأجيال القادمة

---

(١) المستشار محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، المصدر السابق، ص٨٣٩ وما بعدها.

المطلب الاول

جدلية الاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة

إن البحث في طبيعة الاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التَنمِيَّة يُعد أمرا في غاية الأهمية، حيث إن تفسير هذِا الأمر في إطار النظريات العلّمية يُؤدِي إلى الإلمام بمنهجية وآلية التعامل مع هذا المُوضوع وتحديد النتائج المترتبة عليه، ذلك أن التَنمِيَّة بشكل عام حق من حقُوقِ الإنسان ولها ارتباط بكافة حقُوقِ الإنسان المعترف بها دُولِياً من حيث المفهُوم والمضمون ووسائل تحقيقها، هذا الارتباط شكل أنجح الاستراتيجيات في تحقيق التَنمِيَّة انطلاقا من اشباع الحاجات الأساسية للإنسان والتي تشكل في مضمونها حقُوقِا للإنسان، وقد ظهر الخلاف بين اتِجاه منكر وآخر مؤيد للاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة. وسَنُقسِم هذا المطلب على النحُّو الآتي:

الفرع الاول: الاتِجاه المنكر للاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الثاني: الاتِجاه المؤيد للاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الاول

الاتِجاه المُنكر للاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة

أتجه هذا الرأي الى رفض فكرّة وجود حقُوقِ للأجيال المُقبِلّة، ومن ثمَّ رفض فكرّة وجود التزامات للجِيل الحالي سواء تعلق هذا بالاقَتصاد أو البِيئَة أو غيرها، حيث يرى هذا الرأي أن الناس في المُستقَّبل لا يختلفون عنا إلا بالطرق المعتادة التي يختلف بها الناس عن بعضهم بعضا، وإننا جَمِيعِا لدينا البشرية المُشتركة التي هي مصدر حقُوقِنا، ومن شأن هذِهِ الإنسانية المُشتركة أن تَمنحنا جَمِيعِا نفس الخصائص المعنوية[١]، وأنَّ هُناك صعوبات عملية تدخل في نطاق الاستحالة بأن يفرض علينا التزامات مع آثارها نتيجة لحقُوقِ أشخاص مُستقبلية، ومن المنطقي الحديث حُولَّ التزامات أخلاقية حيث هُناك فرق بين حقُوقِ مفروضة والتزامات أخلاقية

(١) د. صقر عيد فارس الرويس، المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق – جامعة البحرين، المجلد ١٦، العدد٢، ص١٩٤ وما بعدها. و د. صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي ،حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٢.

لا تتُعدى آثارها الإشادة (أو اللوم)، حيث إن الدافع إلى القيام بشيء ما للأجيال القادمة لا يحتاج إلى أن يتخطى الجِيل الأول من الجِيل القريب، وهو ما يُعد اهتَماماً بأطفالنا، وهؤلاء الأطفال سيهتَمون بأطفالهم الذين سيعتنون هم بدورهم بأطفالهم، إلى ما لا نهاية، ومن ثمَّ لا توجد مُشكِلّة ولا مفارقة حُولَّ حقُوقِ الأجيال القادمة[١]، وفي هذا الإطار تنص ديباجة مِيثاق الحَقوقِ الأساسية للاتحاد الأوروبي على أنه من واجب الاتحاد الأخلاقي الحفاظ على هذِهِ القيم المُشتركة وتطويرها ونقلها إلى أجيال لم تولد بعد[٢].

في حين يرى آخرون أنه لا ينكر أحد حقيقة وجود أجيال قادمة، ولا ينكر أحد حقيقة تَمتعهم بحقُوقِ كما هي الحال عندنا حاليا، ولا يجادل أحد بوجود منافع مُستقبلية للأجيال المُقبِلّة ترتبط بحاضرنا قد ترتب علينا التزامات قائمة على افتراضات مسبقة لأشخاص غير مُوجُودين أصلاً، إن هذِهِ المسائل تَم نقاشها على نطاق فلسفي واسع تَمخضت عنها عدة نظريات تفسر التزامات الأجيال الحاضرة تِجاه الأجيال المُقبِلّة، يرى أصحاب هذِهِ الآراء أن النظريات السابقة لم تَقدم تفسيرا منطقيا للالتزامات تِجاه الأجيال المُقبِلّة لذلك يرون أن الأجيال المُقبِلّة لها حقُوقِ مُوجُودة حاليا ومن ثمَّ يقابل هذِهِ الحَقوقِ التزامات حالية [٣]، ويستند اصحاب هذا الاتِجاه الى أن فكرّة أن الأجيال القادمة لديها حقُوقِ مُوجُودة فَهيَّ فضلاً عن كونها غير قابلة للتصديق أيضاً هي مثيرة للجدل، حيث يمكن القُول إن الشخص غير المُوجُود لا يمكن أن يقال إن لديه أي شيء على الإطلاق[٤].

---

(1) Jan Narveson ,Duties to, and Rights of, Future Generations: An Impossibility Theorem,p1-p7

(2) Emmanuel Agius, A European Ombudsman for the Rights of Future Generations, Euro-Mediterranean Programme on Intercultural Dialogue, Human Rights and Future Generations, Foundation for International Studies, University of Malta, p6

(٣) د. صقر عيد فارس الرويس، المصدر السابق، ص١٩٥ وما بعدها.

(٤) عبد الله ذنون عبدالله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، رسالة دبلوم عالي في حقوق الانسان، كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص٣٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

الاتِجاه المؤيد للاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة

يتجه أنصار هذا المذهب إلى الاعتراف بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة هي صورة مرتبطة بحقُوقِ الإنسان كافة والتي تقضي ضرورة التَمتع الكامل بجَمِيعِ حقُوقِ الإنسان، وهذا ما أكّدَّه برنامج عمل مؤتَمر فينا ١٩٩٣ الذي أعتبر الاعتراف بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة منهجا مبنيا على تصور شامل لحقُوقِ الإنسان بهدف تحقيق الحَقوقِ المدنية والسياسية والاقَتصادية والاجتَماعية والثقافية مع حماية البِيئَة ضَماناً لحقُوقِ الأجيال القادمة، إذ أن هُناك ترابط وتكامل بين حقُوقِ الإنسان والتَنمِيَّة المستدامة وهذا ما أكّدَّت عليه مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة حُولَّ الحَق في التَنمِيَّة في عام ١٩٩٥ لذلك يحكم الاعتراف بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة مبدأ العالمية وتنفيذها مَسؤُولية الجَمِيعِ من أجل خلق نوع من التوازن بَينَّ الأجيال الحاضرة والمُستقبلية(١).

حيث أن هُناك أربعة تحديات لفكرّة إسناد الحَقوقِ إلى الأشخاص المُستَّقبليين، والتي تتعلق بمغزى القيام بذلك، وفائدة القيام بذلك، إذ إنه من غير المعقول أن يتَم اسناد حقُوقِ لأفراد غير مُوجُودين وهذا ما يسمى تحدي عدم الوجود(٢)، وأن فكرّة حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة لا يمكن أن تكون قابلة للتنفيذ القضائي وهذا ما يسمى التحدي الثالث، أما فيما يتعلق بالتحدي الرابع فيتَمثل في أنهُ حتى لو كانت الحَقوقِ مضمونة قضائياً فكيف يتَم معاقبة من ينتهكها، لا سيما إذا تعلق الأمر بأجيال سابقة غير مُوجُودة(٣)، ويذهب رأي الى ضرورة الاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة في الرد على ما سبق في أنه يمكن التخلص من تحدي عدم الوجود من خلال الدفاع عن فكرّة الحَقوقِ المُستقبلية عن طريق فرض بعض القيود من حيث صياغة هذِهِ الحَقوقِ ومحتواها، أما بالنسبة إلى مُشكِلّة عدم الهوية، فَهيَّ خطيرة للغاية ومع ذلك فإنها لا تؤثر في العلّاقة بَينَّ الأجيال بشكل كامل لا سيما عندما يتعلق الأمر مباشرة بمسائل الأخلاقيات البيولوجية أو بشكل عام بسياسات

---

(١) محمد فرحان مهدي عبد العامري، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٢٢، ص١٦ وما بعدها

(2) Charlotte Unruh, Present Rights for Future Generations, Kriterio Journal of Philosophy, 2016, 77-92.

(3) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, The Journal of Political Philosophy, Blackwell Publishing Ltd: Volume 16, Number 4, 2008, p, 446.

من أنواع مختلفة، والتحديان الآخران هما أكثر التحديات العملية حيث يتعلق المرء بالحماية القضائية لحقُوقِ المُستَّقبل وقد يحل هذا التحدي بواسطة التداخل بَينَّ الأجيال حيث يُعد هذا التداخل أمراً حاسماً يجعل التنفيذ القضائي ممكنا(١).

فأصحاب هذا الاتِجاه يرون في أن للاعتراف بالحَقوقِ دوراً فعّالاً في إحداث تغييرات في السياسة المتبعة لكل بلد وأن كان غير قابلاً للتنفيذ في المحاكم، وأخيراً ان التحدي الذي تفرضه الجزاءات على الذات هو أمر ينبغي أن نضعه في الإعتِبار عند تصميم طبيعة الجزاءات في حالات انتهاك حقُوقِ بَينَّ الأجيال، لكن هذا لا يعني أن مثل هذِهِ العقوبات لا يمكن ولا يجب أن تكون في بعض الدُولِ، يتطلب بالتأكيد فرض عقوبات بَينَّ الأجيال (إن وجدت) أن تكون مصممة بطرق (مستهدفة) تقيد التأثيرات غير المباشرة (أو النتائج العكسية) على الجِيل القادم الذي انتهكت حقُوقِه(٢).

وفي صدد التأييد للإعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة ذهب رأي في أن الاعتراف بحقُوقِ الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هو التزام أخلاقي يكون أساسه العدالة بَينَّ الأجيال، فالأخلاق تفترض عدم توريث الأجيال المُقبِلّة أعباءا اقتصادية واجتَماعية وإيكولوجية تعجز عن مواجهتها(٣).

ومن خلال ما تَقدم نَرّى أن الاعتراف بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة في المُستَّقبل يستند على حجج قانُونية وليس اخلاقية فقط تتَمثل في أنه على الأجيال الحالية أن تلتزم بما لا يُؤدِي إلى انتهاك حقُوقِهم، وإن الأجيال المُستقبلية لديهم نفس حقُوقِ الإنسان الحالية والكرامة الإنسانية وينطوي التزامنا بحقُوقِ الإنسان على الاهتَمام بالأجيال القادمة، لأننا في وضع يسمح لنا بانتهاك حقُوقِهم (في المُستَّقبل)، وهذا ينسجم مع متطلبات العدالة بَينَّ الأجيال القائمة على مبدأ "نحن مدينون لأطفالنا، الذين سيدينون لأطفالهم، فإن مسؤوليتنا عن المُستَّقبل البعيد تتبع مباشرة من التزامنا تِجاه أطفالنا الحاليين"، وإن هذِهِ الالتزامات نتيجة عقد مفترض بَينَّ الأجيال، صحيح أن البشر في المُستَّقبل سوف يتقاسمون معنا خصائص مُهمّة، وصحيح أنه سيكون لهم، حقُوقِ، وصحيح

---

(1) Charlotte Unruh, Op,cit,p92.

(2) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, op.cit, p470-471.

(٣) تقرير التنمية البشرية، "الأبعاد الجديدة للأمن البشري"، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ١٩٩٤، نيويورك، ص١٣-١٤. و ينظر: د. صقر عيد فارس الرويس، المصدر السابق، ص١٩٥ ومابعدها.

أيضا أنه يمكننا اليوم أن نتصرف على عكس مصالحهم وحقُوقِهم، الا أنه ليس من المنطقي إنكار وجود حقُوقِ الأجيال المُستقبلية، وليس لنا انتهاكها.

ومن خلال الاتِجاهين اعلاه نَرّى أنهُ لا جدال حُولَّ أن الاعتراف بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة ينسحب على حق لازم وغير منفصل عن حقُوقِ الإنسان، ومن ثمَّ يُعد الاعتراف بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة حقاً من حقُوقِ الإنسان، وإن الحديث عن غير ذلك يُعتَّبر اهداراً للجهود الدُولِية في هذا المجال، كّذلِكَ لاحظنا الجدل الواسع حُولَّ طبيعة عدم المساس بقدرة الأجيال المُقبِلّة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التَنمِيَّة، حُولَّ إذا ما كان ذلك يُعد حقُوقِا للأجيال القادمة نلتزم بها في وقتنا الحاضر، أم إنها حقُوقِ حالية تفسر التزامات حالية أم إنها التزامات أخلاقية مجردة من أي إلزام قانُوني، وفي اعتقادنا أن ذلك لا يخرج عن كونه قيداً على تصرفاتنا الحالية تتعلق بحقُوقِ أشخاص لم يأتوا بعد ولا غرابة أن يكون هُناك حقُوقِ لأشخاص غير مُوجُودين أو مجهولين لكن وجودهم حتَمي، ولا يخرج هذا عن المنطق الفلسفي للحقُوقِ، حيث أن بعض التزاماتنا الحالية تكون نتيجة لحقُوقِ أشخاص غير مُوجُودين حاليا أو مجهولين، فالمعروف أن حدود حقُوقِنا مرتبطة بحقُوقِ غيرنا من البشر وإن كانوا غير معروفين أو مجهولي الهوية، فالالتزام بالهدوء في بعض الأماكن والأوقات هو حق للآخرين بعدم ازعاجهم مع أن احتَمالية وجودهم وتحديد هويتهم قد تكون ضئيلة في بعض الأحيان لكنهم حتَما هم من البشر المحتَمل إزعاجهم، ثمَّ إن التزاماتنا نحُو الجنين في بطن أمه قبل أن تبعث فيه الروح يُعد التزاما لشخص غير مُوجُود أيضا لكن محتَمل وجوده، ثمَّ إن فلسفة الحَقوقِ تنهض على العدالة والحاجة الإنسانية وما وجدت حقُوقِ الإنسان إلا لخدمة الحاجة البشرية سواء الحالية أو المُستقبلية من ثمَّ التأثير على حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة يُعد مساسا بفلسفة حقُوقِ الإنسان الحالية.

المطلب الثاني

نطاق حقُوقِ الأجيال القادمة

هُناك العديد من المشاكل التي تُهدد الأجيال الحالية والمُقبِلّة، الأمر الذي جعلها تَحظى باهتَمام المجتَمع الدُولِي منذُ بداية التسعينيات، إذ انعكس هذا الاهتَمام الدُولِي الواسع على تَّطوّر القانُون الدُولِي للبِيئَة، ونشوء ما يعرَّفَ بحقُوقِ الأجيال القادمة، والتي تَم تكريسها في العديد من الاتفاقيات الدُولِية بشكل واضح، ولم تُعد مواد مبعثرة في بعض الصكوك والمواثيق الدُولِية، بل

بدأت تبرز ذاتيتها وتأكيد استقلاليتها بفضل المؤتَمرات الدُولِية التي نظمت خصيصاً من أجل حماية البِيئَة، وكّذلِكَ مختلف الاتفاقيات التي أبرمت لنفس الغرض، كما أن هُناك حقُوقِ اخرى لا تقل أهمية عن البِيئَة وتتعلق بالحَق بالموارد الطبيعة والموارد الطبيعية محل الحق في التُراث المُشترك للإنسانية وهي حقُوقِ ذات أبعاد اقتصادية وثقافية وتاريخية، وسنتطرق الى نطاق حقُوقِ الأجيال المُستقبلية على النحُو الآتي:

الفرع الاول: الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة

الفرع الثاني: الموارد الطبيعية محل الحق للأجيال القادمة

الفرع الثالث: الموارد الطبيعية محل الحق في التُراث المُشترك للإنسانية

الفرع الاول

الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة

سنتطرق في هذا الفرع الى الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة ومضمونها وذلك في النحُو الآتي:

اولا- الحق في بيئة صحية ومستدامة(١): بداية لابدَّ من الإشارة إلى أن مُصطّلح الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة ساد في بادئ الأمر في العمل البِيئِي نتيجة تنامي الوعي لدى جَمِيعِ الدُولِ بقضايا البِيئَة، ومدى ارتباطها بالتَقدم الاقَتصادي والاجتَماعي، حيث تَمت صياغته لأول مرّة خلال تقرير (مُستَّقبلنا المُشترك) الذي صدر عام ١٩٨٧ عن اللجنة العالمية للتَنمِيَّة والبِيئَة، حيث عرَّفَت الاستدامة على إنها " تلبية حاجات الأجيال الحالية

(١) أن الاستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية. مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر، وهي تعتمد على تحقيق أمرين أساسيين هما: الحق في التنمية، والحق في حماية البيئة، وكلاهما حق من حقوق الإنسان، فمما لا شك فيه أن حماية البيئة عادت مطلبا أساسيا تدعيم حقوق الإنسان في الحياة الكريمة، والتمتع بالصحة، والتي تأتي من خلال الحق في التنمية. ينظر: نادية خليل عبد الله الطيار، الآليات القانونية الدولية المعتمدة في السلامة النووية، كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، ٢٠٢١، ص١٠٤.

دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة"[١]، لكن جذوره الفكرية تَمتد إلى السبعينات من القرن الماضي، وعند صدور أول إعلّان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/ ١٢٨ المؤرخ في (٤) كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يتعلق بالحَق في التَنمِيَّة، اعترف بالحَق في التَنمِيَّة كحق من حقُوقِ الإنسان وأكّدَّ على عالميته، وعدم قابليته للتجزئة والتصرف، ومُوضوعه الرئيسي هو الإنسان، وبأن التَنمِيَّة عملية شاملة ومتكاملة يمكن من خلالها تحقيق وإعمال جَمِيعِ حقُوقِ الإنسان إعمالا تاما، فإذا كانت التَنمِيَّة الإنسانية المُستدامة تعني توسيع الخيارات أمام جَمِيعِ الناس دون تَمييز بينهم على أي أساس قصد الوصول إلى مستوى معيشي لائق وتحقيق الرفاه الإنساني، مع الحفاظ على استدامة هذِهِ الفرص والخيارات للأجيال المُقبِلّة، والتَمكين الكامل لحقُوقِ الإنسان وحرياته الأساسية، وأن الإنسان هو هدف وغاية ووسيلة التَنمِيَّة، وأن الحَق في التَنمِيَّة يقتضي التَمتع الكامل بجَمِيعِ حقُوقِ الإنسان الأخرى، خاصة بعد سيادة المقترب الجديد القاضي باستبعاد أدلجة الحَقوقِ وضرورة تكاملها وترابطها، وهو ما أقره عمل وبرنامج فيينا (١٢- ١٤ حزيران ١٩٩٣)[٢]، فإن للتَنمِيَّة الإنسانية المستدامة علاقة بكامل حقُوقِ الإنسان القائمة على منطق التكامل[٣].

يتضح لنا أن **تعريف الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة** تُعتَّبر حالة وجود، وتَّطوّر مستمَر تهدف إلى تَوفِير الرفاهية الاقَتصادية لأجيال الحاضر والمُستَّقبل، والحفاظ على البِيئَة، وصيانتها، وحفظ نظام دعم الحياة، حيث تَمكن البِيئَة الصحية والمستدامة الناس من التَمتع بنوعية حياة أفضل، الآن، كما تعمل على استدامة نوعية الحياة للأجيال المُستقبلية، ومنح فرص متساوية للجَمِيعِ بواسطة حكم راشد يكون هدفه تحقيق الحَقوقِ الاقَتصادية والاجتَماعية، والمدنية والسياسية، والثقافية، وحماية الأنظمة البِيئِية التي تقوم عليها الحياة، وأن الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة يهدف إلى التَمكين من حقُوقِ الإنسان وتقوم عليها، حيث يسأهم الناس في تحسين الخيار في مجتَمع سلمي ومتُعدد، فالتَنمِيَّة لا

---

(١) ايات محمود سعيد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث الاشعاعي النووي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٢٠، ، ص٢٠٦. و ينظر: الأزهر داود، الامن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص٩٦.

(٢) محمد غتار دايخ الزيادي، المصدر السابق، ص٩٩ وما بعدها.

(٣) د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٢٩ وما بعدها.

تستطيع أن تتقوى في ظل نظام لا يحترم القانُون والمساواة، في ظل نظام يقوم على التَمييز الإثني أو الديني، أو الجنسي المعمم، وتعاني فيه حريات التعبير والاجتَماع من الضغوط والقيود، أو أن عددا كبيرا من الأشخاص يعيش في بؤس في مكان ما، في المقابل حقُوقِ الإنسان تزدهر في مكان آخر وبذلك تسمح المساواة بين الأجناس وبرامج مكافحة الفقر للسكان أن يعوا بحقُوقِهم وأن يسعوا لأحترامها.

ثانيا- مضمون الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة: يتضمّنَّ الموارد الطبيعية محل الحق في بيئة صحية ومستدامة عدم الاستَمرار على أنماط الاستهلاك الحالي والاتِجاه نحُو الإستثمار الكاف واستخدام الموارد الطبيعة وعدم الإفراط في استغلال ما يوجد لدى الأرض من طاقة منَتَجَّة، وهذا كله، حتى لا نتسبب في أعباء اقتصادية واجتَماعية وإيكولوجية للأجيال المُقبِلّة، وهذِهِ الأعباء المؤجلة التي ترهن الاستدامة ومن يسددها هم الجِيل المُستَّقبل، فَهيَّ اقتراض من المُستَّقبل وتسرق من الأجيال المُقبِلّة خيراتها المشروعة، لذلك لا بدَّ من إستراتيجية للتَنمِيَّة المستدامة لإعادة رأس المال كله سواء المادي، أو الإنساني، أو الطّبِيعِي للاحتفاظ بقدرة الأجيال المُقبِلّة على تلبية احتياجاتها على الأقل على نفس المستوى الأجيال الحاضرة[١].

حيث ظهرت الحاجة إلى الحديث عن بعد العدالة بَينَّ الأجيال وهذا نتيجة لما هو سائد حاليا من تبديد للموارد واستنفاذها بطريقة تهدد حياة الأجيال المُقبِلّة، ولهذا عمل هذا البعد من العدالة على فرض التزام أخلاقي على الأجيال الحالية بحماية مصالح الأجيال المُقبِلّة، ويقصد بالعدالة التَوزِيعية بَينَّ الأجيال توزيع فرص المنافع المتحققة وتقسيم التكاليف المترتبة عنها على مستوى الامتداد الزمني بَينَّ الأجيال، حتى لا يحظى جِيل على حساب بقية الأجيال بالمنافع، وتحمل الأجيال الأخرى تكاليفها[٢].

على ضوء ما تَقدم يتبين أنهُ وعلى الرغم من الجهود الكبيرة في تحديد مضمون الحَقوقِ المُستقبلية للاجيال القادمة، إلا أن هذا التَطوّر لم يكن كافيا للحفاظ على حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة

---

(١) محمد غتار دايخ الزيادي، المصدر السابق، ص١٠١ ومابعدها.

(٢) محمد ابراهيم ابراهيم عوضين الادهم، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الأجيال القادمة، مراكز الابحاث نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص٨٤٧ وما بعدها.

وبنفس مستوى الأجيال الحالية، واستَمرت مُعظم الدُولِ وعلى غرارها العراق في إتباع سياسات تنموية تعطي أولوية لإعتِبارات النمو الاقتصادي للجِيل الحالي دون النظر الى حقُوقِ الأجيال المُستقبلية.

الفرع الثاني

الموارد الطبيعية محل الحق للأجيال القادمة

تُعد حقُوقِ الأجيال القادمة في الثروات (النفط والغاز الطّبِيعِي وغيرها)، من المسائل التي لاقَت اهتَماماً كبيراً على المستويين الدُولِي والوطني، والذي أسهم في عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتَمرات الدُولِية التي أكّدَّت على تِلكَّ الحَقوقِ، ودعت حكومات الدُولِ الديمقراطية إلى تكريس هذِهِ الحَقوقِ ضمن تشريعاتها الدستورية وقوانينها الوطنية على شكل قواعد عامة ومُلزّمة، لضَمان حمايتها وعدم إستنزافها حفاظاً على إستَمرارها كإحدى حقُوقِ الأجيال القادمة، فالثروات الطبيعة النفطية تُعد إحدى الركائز الأساسية القانُونية للدُولِ النفطية والتي تعتَمد عليها في قوتها وسيادتها، وتلبية متطلبات وإحتياجات الأجيال الحالية وضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة فيها، فَهيَّ ذات طبيعة مُشتركة لكونها إحدى الحَقوقِ التضامنية بَينَّ الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

وقد جاء ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة بالثروات النفطية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفق المادتين (١١١،١١٢) من الدستور ونظم توزيع عوائد إيراداتها المالية، ومدى تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية على حقُوقِ الأجيال القادمة ، بَعَدَّ العراق من الدُولِ الريعية[١]. ويبين هذا التقسيم:

---

(١) نصت المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)،كما نصت المادة (١١٢) على انه (اولا:- تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون. ثانيا:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة احدث تقنيات مباديء السوق وتشجيع الاستثمار.

اولا- الحَق في الثروات الطبيعة: لقد عرَّفَت الثروات الطبيعة بإنها(الأشياء التي يستعملها الشخص لإشباع حاجات مُعيَّنة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي تحدد بتكلفة محددة وفقاً لنسبة الاستهلاك)، كما عرَّفَها فقيه آخر بالقُول (بإنها المواد والظواهر التي لا دخل للأشخاص في تكوينها ولكنه يرتكز عليها في ديمومة حياته وهو يأثر ويتأثر فيها وأنّ ها تشكل العمود الأساس في عمليات الانتاج المختلفة)[١]، اما التعريف القانُوني وباستقراء النصوص الدستورية" لدستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ ودستور مصر لعام ٢٠١٤، نلحظ اغفال المُشرّع الدستوري بتحديد معنى واضح وتعريف محدد للثروات الطبيعة.

أنَّ دستور العراق لعام ٢٠٠٥، قد خصص في الباب الرابع مادتين للنفط والغاز، إذ نصت المادة (١١١) على أن " النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، أما المادة (١١٢) من الدستور أشارت على اختصاص الحكومة المركَّزية الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج مع حكومات الأقاليم والمحافظات من الحَقول الحالية، والتعاون المُشترك في رسم السياسات النفطية بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنَتَجَّة للنفط لغرض تَنمِيَّة وتطوير قطاعي النفط والغاز لمنفعة الشعب العراقي وفق التكنولوجيا الحديثة[٢].

ويلاحظ من دِراسة وتحليل هذِهِ النصوص المذكور أعلاه أن المُشرّع العراقي قد أورد النص على الحَق في الثروات في جَمِيعِ دساتير العراقية، إذ أشار إلى أن الثروات الطبيعة هي ملك للشعب، وأن الدُولِة هي مسؤولة عن إدارة تِلكَّ الثروات بالشكل الذي يضمن أستغلالها بالطريقة المثالية التي تضمّنَّ حقُوقِ الشعب.

وقد أصبح الإهتَمام الواسع النطاق من قبل حكومات الدُولِ في تعزيز سيادتها على الثروات الطبيعة وتحمل مسؤوليتها في المحافظة عليها وعدم إستنزافها من خلال إطر دستورية وطنية تضعها الدُولِ للحفاظ على حقُوقِ الأجيال القادمة في نصيبهم من هذِهِ الثروات، وعليه سعى المُشرّع الدستوري في وضع آليات تضمّنَّ حقُوقِ الإنسان بالثروات الطبيعة ضمن الوثيقة الدستورية التي لا يمكن التنازل عنها، فَهيَّ حقُوقِ ليست مطلقة، وإنما ترد عليها بعض القيود، ومنها عدم استنزافها أو تبديدها.

---

(١) د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (١١١- ١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانيا- مضمون الموارد الطبيعية محل الحق للأجيال القادمة: لا شكَّ أن العدالة التَوزِيعية بَينَّ الأجيال تقتضي توزيع فرص المنافع المتحققة وتقسيم التكاليف المترتبة عنها على مستوى الامتداد الزمني بَينَّ الأجيال، حتى لا يحظى جِيل على حساب بقية الأجيال بالثروات، وتحمل الأجيال الأخرى تكاليفها، بحيث تضمّنَّ احتياجات الجِيل الحالي دون المساس بفرص الأجيال المُستقبلية في تلبية احتياجاتها وهو واجب أخلاقي للمجتَمعات الحالية ككل لرعاية احتياجات الأجيال المُستقبلية قبل أن يكون واجب على الدُولِة ضَمان ذلك(١)، وتشكل الموارد الطبيعة الأساس المادي لعمليات الانتاج المختلفة، وهي تَمثل العمود الأساس لوجود الحياة البشرية على كوكب الارض وبالنظر لأهمية الموارد في تَوفِير الحاجات والمتطلبات المادية فَقدْ تشكلت العديد من المؤسسات على الصعيد الدُولِي الهدف منها الى دِراسة الثروات الطبيعة ومعالجة المخاطر التي تهدد وجودها والعمل المستَمر على ديمومة انتاجها(٢).

من الجدير بالذكر أن للثروات قيمة اقتصادية تتفاوت بحسب النوع، إذ ليس للإنسان دخل مباشر في وجودها وهي تتنوع الى نوعين إما ثروات طبيعة باطنية أو ثروات طبيعة سطحية وللحديث اكثر عن المُوضوع سوف نتناوله في الآتي:

١- **الثروات الطبيعة الباطنية:** ونعني بها الثروات التي تتواجد في باطن الأرض كالنفط والغاز والمعادن الاخرى مثل: الذهب والماس وغيرها وسوف نبين بإيجاز بعض أنواعها:

أ- **النفط:** يُشكل النفط موردا ماليا لتَمويل نشاطات الدُولِ المختلفة ويمكن ان يحقق ثروات طائلة في البلدان ذات الانتاج العالي مثل السعودية وبعض الدُولِ الأخرى، يشار أن روسيا القيصرية هي البلد المنشأ لاكتشاف هذِهِ الثروة عام ١٩١٦ ليقوم بعدها الاتحاد السوفيتي السابق بتأميم الشركات لصالح الدُولِ بحجة تأميم الثروات الطبيعة جَمِيعِها بوصفها ملك الشعب وتأسيسا لحق الشعب السوفيتي في استغلال الثروات الطبيعة(٣).

و"يُعد العراق من أبرز دُولِ العالم في توافر الثروة النفطية، إذ تقدر نسبة الاحتياط من النفط الخام مليار مكعب وبذلك يُعد الدُولِة الثانية في الاحتياط على المستوى العالمي

---

(١) محمد غتار دايخ الزيادي، المصدر السابق، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٢٩ وما بعدها.

(٣) ماهر حسن عبود علي، الحماية لعقود الاستثمار الأجنبي النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل،٢٠٢١، ص٨٥ وما بعدها.

بعد العربية السعودية ويتسم النفط العراقي بعد سمات هي التكلفة المنخفضة لاستخراجه مُقارنة بدُولِ اخرى كروسيا الاتحادية وفنزويلا والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدُولِ الافريقية، كما يُشكل موردا اساسياً في ايرادات الموازنة الاتحادية للدُولِة، إذ يوفر ايرادا يقدر بحوالي ٩٠% من مجمل تَمويل النفقات فيها ويعتَمد عليه الاقتصاد اعتَمادا كليا.

ب-**الغاز الطّبِيعِي:** يُشكل الغاز الطّبِيعِي المورد الطّبِيعِي الثاني من حيث الأهمية بعد النفط وهو من مصادر الطاقة المُهمّة على الصعيد العالمي ويُعد المشغل الأساس لمصادر الطاقة الأخرى كالطاقة الكهربائية والاستعمالات المنزلية والمصانع وغيرها، ويلعب العامل السياسي دوراً مهماً في تحديد اسعار هذا المورد كما يؤثر في مصدر قرار صانعي السياسية الخارجية لبلدان العالم(١).

من الجدير بالذكر أن هذِهِ الطاقة تعاني من الهدر ولاسيما في الدُولِ النامية التي تتفاقم فيها مشاكل التَنمِيَّة الاقتصادية حيث تتعرض كميات كبيرة منه إلى الاتلاف وخصوصا في الابار النفطية" ويُشكل العراق المثال الأبرز في عدم الاهتَمام باستخراجه والاعتَماد شبه الكلي على الاستيراد من الدُولِ المجاورة علما نسبة الاحتياطي فيه تشكل حوالي ٢% من الاحتياط العالمي وتُشير الدراسات إلى أن نسبة الغاز التي تتعرض للحرق يوميا في حقول المنطقة الجنوبية حوالي (٢٥٠، ١) مليون قدم مكعب وهو ما يكفي لتَوفِير طاقة كهربائية تقدر ب (١٠٠٠٠) ميكا واط، ومن المؤمل أن تقوم الحكومة الاتحادية في استغلال هذِهِ الثروة الطبيعة ومنعا للهدر والاتلاف التي تتعرض اليه ولاسيما ان الشعب العراقي يعاني من مشاكل عدم توافر بعض انواع الطاقة والتي يُشكل الغاز مصدرا مهما فضلا عن تصدير الغاز العراقي للدُولِ الأخرى يرفد الموازنة بمبالغ أخرى وعدم الاعتَماد الكلي على النفط مما يحقق التَنمِيَّة الشاملة في الميادين جَمِيعِها ويعزز حق الشعب في استغلال ثرواته المختلفة(٢).

---

(١) زهراء رياض علي الطائي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، بحث دبلوم عال في حقوق الانسان، كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص١٦ وما بعدها.

(٢)د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٣١ وما بعدها.

ت- **المعادن:** وتأتي بالدرجة الثالثة من حيث الوفرة بعد النفط والغاز الطّبِيعِي وهي مواد ذات تكوينات بلورية مختلفة وتتَميز بوجودها التاريخي القديم، إذ استعانت بها الأمم المتعاقبة في اشباع حاجتها سواء أكانت في الحروب أم الزراعة أم الرعي أم الصيد وتزايد الطلب عليها بمرور الزمن وخصوصا بعد حقبة التَّطوّر الصناعي الذي شهدته دُولِ اوربا الغربية اثر التَّطوّر الهائل للصناعة فيها والحاجة إلى المواد الخام الأساسية والتي تشكل المعادن اساسها(١).

ويُشكل الحديد أهم المواد المعدنية ويُعد الأكثر أنتشاراً مُقارنة بالمعادن الأخر ويقدر الخبراء أن نسبة وجودة في بعض مناطق الكرة الارضية يقدر بحوالي ٥% ، كما يُعد الذهب من المعادن الثمَّينة وتعتَمد عليه بعض اقتصاديات دُولِ العالم ويلعب دوراً مهما في تَمويل النفقات العالية في جنوب افريقيا، وتأتي في الدرجة الثانية في انتاج الذهب الولايات المتحدة الأمريكية ثمَّ استراليا والصين فروسيا الاتحادية، وتشكل احتياطيات الذهب أهمية استراتيجية في قوة اقتصاديات الدُولِ في العالم، إذ تلجا بعض الدُولِ الى تَوفِير كميات كبيرة منه في دعم الاقْتصاد المحلي والحفاظ على قيمة عالية للعملة الوطنية(٢)، اما معدن الالماس فيُعد من "الثروات الباطنية الأكثر سعراً مُقارنة بالثروات الاخرى وتتَميز الدُولِ الافريقية مثل غانا وسيراليون بتصدير كميات كبيرة منه إلى دُولِ العالم كّذلِكَ معادن الزئبق واليورانيوم الذي تشتهر به دُولِ مثل البيرو والصين والدُولِ الأخرى"(٣).

٢- **الثروات السطحية:** وهي الثروات المُوجُودة على سطح الكرة الارضية وهي ضرورية لحياة الإنسان اذ تنعدم بدونها وتشمل تِلكَّ الثروات المياه والزراعة والغابات والثروة السمكية، وسوف نتناول بإيجاز انواع كل منها:

أ- **الماء: يُعد الماء الشريان الأساس للحياة البشرية** وتشكل شحة المياه العذبة والصالحة للاستعمال البشري تحديا واضحا للدُولِ المختلفة، إذ يهدد تفاقمها توقف

---

(١) زهراء رياض علي الطائي، المصدر السابق، ص٢٦ وما بعدها

(٢)فارس عليوي، المصدر السابق، ص١٠١ وما بعدها.

(٣)زهراء رياض علي الطائي، المصدر السابق، ص٢٧.

الانتاج الزراعي وهلاك الثروة الحيوانية وأنتشار ظاهرة التصحر وهجرة السكان من الريف إلى المدينة مما يؤثر ديمغرافيا في التوازن السكاني وديمومة الانتاج الوطني، كما تؤثر سلبيا في مستويات الأمن القومي للدُولِة اذ يُعد الأمن المائي أحد مقوماته(١). ويُعد العراق احدى الدُولِ التي تعاني من نقص المياه العذبة على الرغم من وجود إنهار كبيرة والروافد التي تصب فيها نتيجة للسدود التي اقامتها الدُولِ المجاورة من دون مراعاة الحَقوقِ التاريخية للعراق بوصفه دُولِة مصب ومن المؤمل وضع استراتيجية متكاملة للحفاظ على هذِهِ الثروة عبرَّ استعمال الوسائل المتَّطوّرة واقامة خزانات المياه والضغط على الدُولِ المجاورة لأجل اطلاق الحصص المائية للعراق(٢).

ب-**الزراعة والغابات:** تُعد الزراعة والغابات من الثروات الطبيعة الضرورية التي يعتَمد عليها الإنسان في تَوفِير المأكل والمسكن وباقي الاحتجاجات الضرورية الأخر، وترفد الزراعة الناتج القومي للدُولِ بحصة كبيرة في البلدان المتَّطوّرة التي تعتَمد سياسية زراعية قائمة على تبني الوسائل التقنية في تطوير الانتاج ودعمه، كما يسهم توفر الناتج الزراعي في تبني سياسة اقتصادية مستقلة وتحقيق الاكتفاء الذاتي بعيداً عن هيمنة الدُولِ الأخر(٣). اما" الغابات فتكمن أهميتها في المنافع التي تأتي منها إذ تُعد من الثروات الطبيعة المتجددة التي وهبها الله تعالى للإنسان "، وتُعد الخدمات البِيئِية والمناخية أبرز النتائج التي تثمَّر عنها حسن ادارة الإنسان لتِلكَّ الثروات إذ تعالج الاحتباس الحراري وتحارب ظاهرة الجفاف والتصحر(٤).

ت-**الثروة الحيوانية والسمكية:** تشكل الثروة الحيوانية ضرورة استراتيجية في تَوفِير احتياجات الإنسان المختلفة، وتُعد احدى مصادر الغذاء الأساسية للإنسان إذ تُعد مهنة اساسية وخصوصا الصيد في البلدان الساحلية مثل النرويج واليابان والولايات

---

(١) د. عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار العربية، ط١، بين الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٢) شيماء صالح ناجي، الحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٠٠ وما بعدها.

(٣) د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٣١ وما بعدها.

(٤) زهراء رياض علي الطائي، المصدر السابق، ص٥٤.

المتحدة الامريكية وغيرها من الدُولِ، وشهدت في الحَقبة الاخيرة ضغوطا على الثروة نتيجة لعمليات الصيد الكبيرة مما عرض بعض الاصناف للانقراض على الرغم من جهود المنظمات الدُولِية والمجتَمع المدني والمؤسسات الصديقة للبِيئَة بالحفاظ عليها، ويُشكل وجود تِلكَّ الاصناف أهمية بالغة في صيانة التنوع الاحيائي في الدُولِ المختلفة، ويُعد العراق احدى الدُولِ التي تعاني من استنزاف الثروة السمكية نتيجة لنقص المياه وتقلص مستوى المسطحات المائية الى جانب عمليات الصيد غير المنظمة في جنوب العراق(١).

مما سبق يتبين أن حقُوقِ الأجيال القادمة في الثروات الطبيعة (النفط والغاز الطّبِيعِي)، تُعد من المسائل التي لاقَت اهتَماماً كبيراً على المستويين الدُولِي والوطني، من خلال الاتفاقيات والإعلّانات الدُولِية التي أكدت على تِلكَّ الحَقوقِ، ودعت حكومات الدُولِ إلى تكريس هذِهِ الحَقوقِ ضمن تشريعاتها الدستورية وقوانينها الوطنية على شكل قواعد عامة ومُلزّمة، لضَمان حمايتها وعدم إستنزافها حفاظاً على إستَمرارها كإحدى حقُوقِ الأجيال القادمة.

الفرع الثالث

الموارد الطبيعية محل الحق في التُراث المُشترك للإنسانية

يُعد التُراث المُشترك للإنسانية اغلى ممتِلكَّات الامة ورمز من رموز ثقافتها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستَمرارية والتواصل بإعتِبارها تَمثل ارثاً هاماً ومُشتركاً للإنسانية، لذا انشغلت القوانين الوطنية من أجل وضع الحماية الجزائية لها، للحفاظ عليها من الاعتداءات الداخلية والدُولِية في الظروف العادية واثناء النزاعات المُسلحة من خلال تجريم الاعتداء عليها واعتبار الاعتداء عليها جريمة يترتب عليها المَسؤُولية الجزائية، فالتُراث المُشترك للإنسانية لأي بلد تَمثل الاثار المادية والمعنوية التي خلفها لنا السلف عبرَّ الحَقبة الزمنية الطويلة(٢).

---

(١) د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٣٤ وما بعدها.

(٢) د. حسين محمد سليمان: التراث العربي الإسلامي، دراسة تاريخية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص١٣.

والتُراث المُشترك للإنسانية بشكل عام هو خليط من أشياء منقولة او غير منقولة ذات محتوى مادي ومعنوي وله مضامين تاريخية وحضارية وهي تكسب أهمية خاصة بين مركبات التُراث، فالممتِلكَّات هي الجانب المادي من الموروث(١).

لذا فأن التُراث المُشترك للإنسانية المادية تَمثل الممتِلكَّات المنقولة والتي يقصد بها كل ممتِلكَّ قديم مُنفصل عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها من مكان لأخر، كالمواد التي يضعها او انَتَجَّها او فتحها او كتبها او رسمها او صورها الإنسان والتي عمرها مئات من السنين، اما التُراث المُشترك للإنسانية غير المنقول، كالممتِلكَّات المشيدة مثل المباني والتلول والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزء منها، او كالمواد الفكرية، كالنصوص الكتابية المدونة على الرقم الطينية ولفائف البردي والكتب والمخطوطات او المأثورات الشعبية التي تَمثل الابداع الشفاهي للشُعُوب البدائية والمتحضرَّة على حد سواء، والتي تَمثل الاداب كالملاحم والسير الشعبية والشعر والنثر او الفنون مثل الرقصات والاغاني والامثال وكّذلِكَ تضم المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد والمعارف التقليدية المختلفة والتي ظلت متوارثة او متصلة جِيلاً بعد جِيل والتي بقيت حيَّة في ضمائر وعقول كل شعب او جماعة بشرية، بل يمتد التُراث المُشترك للإنسانية ليضمّنَّ جَمِيعِ النواحي المادية والمعنوية للمجتَمع من فلسفة ودين وعمران وتُراث اقتصادي(٢).

اولا- تعريف الموارد الطبيعية محل الحق في التُراث المُشترك للإنسانية: سنحاول تعريف التُراث المُشترك للإنسانية على النحُّو الآتي:

١- **التعريف الفقهي للتُراث المُشترك للإنسانية:** ركَّزت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر التُراث المُشترك للإنسانية، فمنهم من عرَّفَها بإنها ما خلفته الحضارة القديمة من ممتِلكَّات مادية أو معنوية، ومنهم من رأى ان التُراث المُشترك للإنسانية ما هي الا نتاج

(١) اسراء فاضل حبيب، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٤ وما بعدها.

(٢) منهل محمد فوزي آل غرير، حق استرداد الممتلكات الثقافية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، بحث دبلوم عالي في حقوق الانسان، كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص٢٥.

بشري وتقيم بدورها صانعيها ومستعمليها[١]، وذهب جانب من الفقه إلى أن التُراث المُشترك للإنسانية ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقش ملون، ولكنه راو للتاريخ باعتباره مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها[٢].

وهُناك اتِجاهين فقهيين في تعريف التُراث المُشترك للأنسانية، ذهبَّ أحدهما إلى أن التُراث المُشترك للإنسانية هي العقارات أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة والتي تَمثل أهمية تاريخية[٣]، أما الاتِجاه آخر من الفقه، فيرى أن الممتِلكَّات هي تِلكَّ الاشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والاسلحة والتَماثيل والنقوش التي ترجع الى العهود القديمة، أو هي كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أياً كانت أهميتها، وسواء تعلق بعقار أو منقول[٤].

يتبين لنا أنهُ تتَميز هذِهِ التعريفات بإبرازها الجانب القانُوني والعنصر الزمني للتُراث المُشترك للإنسانية، كما انه طبقاً للتعريفات اعلاه، فأن التُراث المُشترك للإنسانية يجب أن يتَميز بحسب الأصل بالقدم والقيمة التاريخية، كي تنطوي على أهمية حضارية وثقافية متَميزة وتكون جديرة بالحماية الجنائية المُقرّرة بالتشريعات الوطنية، لذا فالممتِلكَّات هي نتاج الإنسان القديم ذي القيمة التاريخية أو العلّمية أو الفنية.

ونُلخص مما تَقدم أن فكرة التُراث المُشترك للإنسانية هو مدلول واسع، كونهُا تُعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلّمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر، فهو لا يخضع لمدَّة زمنية محددة، وانما هو تعبير عن كل ما له قيمة من القيم الفنية

---

(١) علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢١. د. حسين محمد سليمان: المصدر السابق، ص٢٤.

(٢) نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي القومية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤٣.

(٣) نوال احمد بسج، المصدر السابق، ص١٤٤. وينظر ايضا: اسراء فاضل حبيب، المصدر السابق، ص٤ وما بعدها.

(٤) عز الدين غالية، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٦، ص١٥. وينظر ايضا: اسراء فاضل حبيب، المصدر السابق، ص٤ وما بعدها.

أو الادبية أو العلّمية أو التاريخية، لذلك فَهيَّ تشمل الاموال والممتِلكَّات المادية والمعنوية والقيم والعادات والتقاليد والممارسات والاعمال في كل بلد من بلدان العالم، والتي تَميز هذا البلد عن غيره من البلدان، لذلك يتبين لنا ان التُراث المُشترك للإنسانية هي وسائل الاتصال بين الشُعُوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطوير الشُعُوب من جِيل لآخر ومن زمن لآخر، مع اشتراط اعتبار التُراث المُشترك للإنسانية والاشياء والآثار إرثاً ثقافياً ان تتَمتع بقيمة ثقافية عالمية.

٢- **تعريف التُراث المُشترك للإنسانية في القوانين الداخلية:** بالرجوع الى قانُون الآثار والتُراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الحالي لم نجد الإشارة إلى التُراث المُشترك للإنسانية، ولكن من خلال المفردات الواردة في هذا القانُون، استخلصنا معه القُول الى ان التُراث المُشترك للإنسانية هي كل النتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان (الأثرية، التُراثية، المواقع التاريخية) سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر وفي مختلف المجالات التي لها أهمية في استَمرار المسيرة الثقافية، لما لها من مكانة ودور كبير في تقوية العلّاقات الدُولِية المعاصرة، وتوسيع الصلات الثقافية[١]. لذا سنبحث التعريف القانُوني للتعابير المنبثقة من تعريف التُراث المُشترك للإنسانية وعلى النحُّو الآتي:

أ- الآثار باعتباره أهم انواع التُراث المُشترك للإنسانية:- لقد عرَّفَ المُشرّع العراقي مُصطّلح الآثار في قانُون الآثار والتُراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الحالي والتي تنص (الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتَجَّها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان والتي لا يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة وكّذلِكَ الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية)[٢].

اما قانُون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فَقدْ عرَّفَ الأثر في المادة الاولى منه والمعدلة بالقانُون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والتي تنص على ان في تطبيق أحكام هذا القانُون يُعد آثراً كل عقار أو منقول توافرت فيه الشروط الآتية:

---

(١) صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، ١٩٨٣، ص٣٣. د. ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١.

(٢) المادة الرابعة الفقرة (سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

الشرط الأول: أن يكون للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلّوم او الآداب أو الاديان التي قامت على ارض منذُ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل (مائة عام).

الشرط الثاني: ان يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

الشرط الثالث: أن يكون الأثر قد أنتَجَّ أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

مما تَقدم نلاحظ أن القانُون العراقي والمصري قد حدد نفس النطاق في تحديد الآثار من الناحية المادية، الا انهم اختلفوا من الناحية الزمنية، فالمُشرّع العراقي حددها بـ(٢٠٠) سنة فأكثر، اما المُشرّع المصري فَقدْ حددها بـ (مائة عام).

ب – التُراث باعتباره أهم انواع التُراث المُشترك للإنسانية: عرَّفَ المُشرّع العراقي التُراث في قانُون الآثار والتُراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير)[١].

ويلاحظ من هذا النص ان المُشرّع العراقي قد استخدم مُصطّلح التُراث تعبيراً عن التُراث المُشترك للإنسانية كونه أهم الاشياء الفنية او العلّمية او التاريخية او القومية، كما ان المُشرّع العراقي قد اخضعه لمدَّة زمنية يجب ان لا تقل عن (٢٠٠) سنة ، ولو اننا نفضل عدم تقيد التُراث بمدة زمنية محددة بوصفه يدل على كل شيء له قيمة معتبرة بغض النظر عن المدَّة الزمنية التي مرت على ذلك الشيء.

ج– المواقع التاريخية بإعتِبارها أهم انواع التُراث المُشترك للإنسانية: لقد عرَّفَ المُشرّع العراقي في قانُون الآثار والتُراث رقم ٥٥ لسنة٢٠٠٢ النافذ الموقع التاريخي في الفقرة تاسعاً من المادة الرابعة بأنه (الموقع الذي كان مسرح لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره).

وخصصت المادة السابعة من قانُون الآثار والتُراث الحالي بتسجِيل الموقع التاريخي والتي نصت على انه (تسجل جَمِيعِ المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة

---

(١) المادة الرابعة/ثامناً من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

للأشخاص المعنوية العامة بإسم وزارة المالية، وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتُراث)[١].

نلخص مما تَقدم ان مُشرّعنا العراقي وأن لم ينص صراحةً على تعريف محدد للتُراث المُشترك للإنسانية الا انه حدد بعض المواد التي وأن اختلفت بالتسمية مع التُراث المُشترك للإنسانية الا إنها متشابهة من حيث المضمون، فضلاً عن كونها من أهم انواع التُراث المُشترك للإنسانية التي اهتَم بها مُشرّعنا العراقي لِما لها من أثر هام في الحفاظ على تاريخ العراق وحضارته.

ولقد استخدم قانُون الآثار العربي الموحد الصادر عن اجتَماع وزراء العرب المنعقد في بغداد لسنة ١٩٨١ الآثار بوصفها جزءً من التُراث المُشترك للإنسانية والذي عرَّفَ الآثار بالقُول (يُعتَّبر أثر أي شيء خلفتها الحضارات أو تركتها الأجيال السابقة من يكشف عنها أو يعثر عليها سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالعلّوم أو الفنون أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها ، ويرجع تاريخها الى مائة عام مضت متى كانت ذات قيمة فنية أو تاريخية)[٢].

مما تَقدم يتبين أن تحديد التُراث المُشترك للإنسانية قد تَطوّر تدريجياً من مفهُوم ضيق يشمل الممتِلكَّات المادية فقط لينتقل الى مفهُوم أوسع نطاقاً إذ شمل هذا المفهُوم الممتِلكَّات المادية والمعنوية ومنها الثقافية والطبيعة.

وعلى هذا الأساس يمكن لنا أن نعرَّفَ التُراث المُشترك للإنسانية بأنه (كل مظاهر الأشكال الطبيعة التي تربط بين الماضي والحاضر والمُستَّقبل والتي تبرز الهوية الحضارية والثقافية لبلد ما والذي يستلزم على البلدان كافة الحفاظ عليها وحمايتها للأجيال المُقبِلّة).

ثانيا- مضمون الموارد الطبيعية محل الحق في التُراث المُشترك للإنسانية في الاتفاقيات الدُولِية: تُعد أتفاقية لاهاي ١٩٥٤ اول أتفاقية خاصة بحماية التُراث المُشترك للإنسانية اثناء

---

(١) ابراهيم وليد رشاد، ٢٠٠٥، حماية دار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ص٣٢.

(٢)د. ابراهم محمد العناني، المصدر السابق، ص٤٧.

النزاع المُسلح، تضمّنَّت تعريفاً للتُراث المُشترك للإنسانية بشكل عام وتفصيلي، ويقصد بالتُراث المُشترك للإنسانية على النحُّو الوارد في المادة (١) من الأتفاقية ما يلي[١]:

1- الممتِلكَّات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتُراث الشُعُوب الثقافية، كالمباني العمرانية، او الفنية منها او التاريخية، الديني منها او الدنيوي، والأماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية والاثرية وكّذلِكَ المجموعات العلّمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتِلكَّات السابق ذكرها.

2- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض التُراث المُشترك للإنسانية المنقولة المبينة في الفقرة (١) في حالة النزاع المُسلح[٢].

3- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من التُراث المُشترك للإنسانية المبينة في الفقرتين (١-٢) والتي يطلق عليها اسم الأبنية التذكارية[٣].

ويلاحظ على المادة إنها توسعت في مفهُوم التُراث المُشترك للإنسانية ولم تقم بحَصرَّها بذات الممتِلكَّات، بل اضافت الأماكن المخصصة لعرضها وحفظها او حمايتها، اذ غالباً ما تضم هذِهِ المباني ممتِلكَّات ثقافية بدرجة كبيرة من الأهمية التاريخية، وهي توسعه جدية بالإشارة.

كما حافظ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لأتفاقية لاهاي على تعريف التُراث المُشترك للإنسانية نفسه على النحُّو الوارد بالأتفاقية، حيث نصت (أ، ب) من المادة (١) من البروتوكول على ان المقصود بالتُراث المُشترك للإنسانية هو التُراث المُشترك للإنسانية في المادة (١) من أتفاقية لاهاي ١٩٥٤، ويدخل كل من سبق ضمن عداد التُراث المُشترك للإنسانية بغض النظر عن مصادر تِلكَّ الممتِلكَّات أو مالكها أي أن الإعتِبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتِلكَّ الممتِلكَّات وتشكل التُراث المُشترك للإنسانية عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة

---

(١) د. جابر خليل ابراهيم، قوانين الآثار العربية بين التشريع والتطبيق، دراسة تقويمية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٤٥

(٢) د. عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الانساني، ط١، دار الغرب الاسلامي، الجزائر، ١٩٩٧، ص٤٣.

(٣) سليم الصويص، الحماية الجنائية للآثار، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢١.

الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحَقيقية إلا بتوافر أدنى ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية"[١].

ونَرّى أن ما ورد من تعريف للتُراث المُشترك للإنسانية قد خلا من تحديد العنصر الزمني لإعتِبار ما يدخل ضمن التُراث المُشترك للإنسانية أو يجعل منه عنصراً هاماً جديراً بالحماية الجزائية، اما مؤتَمر دلهي عام ١٩٥٩ فَقَدْ ترك لكل طرف حرية تحديد المعيار الزمني، أو قيمة الممتِلكَّ، موضحاً أن المعيار يختلف بحسب الهدف منه "[٢].

وفي ظل الاهتَمام المتزايد في التُراث المُشترك للإنسانية أبرمت اليونسكو أتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير التُراث المُشترك للإنسانية بطرق غير مشروعة عام ١٩٧٠ وقدمتها في مادتها الأولى بتعريف مفصل لمفهُوم التُراث المُشترك للإنسانية بإنها "الممتِلكَّات التي تقرر كل دُولِة، لإعتِبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلّم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الادب او الفن او العلّم التي تدخل في احد الفئات التالية[٣]: ١- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح ولقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا). ٢- الممتِلكَّات المتعلقة بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلّوم والتكنولوجيا، التاريخ الحربي، التاريخ الاجتَماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلّماء والفنانين الوطنيين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد. ٣- نتائح الحفائر الآثرية القانُونية وغير القانُونية والاكتشافات الآثرية. ٤- القطع التي كانت تشكل جزءا من من آثار فنية او تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية. ٥- الآثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة. ٦- الاشياء ذات الأهمية الانثولوجية. ٧- الممتِلكَّات ذات الأهمية الفنية ومنها:- الصور واللوحات والرسومات المصنوعة كلياً باليد، اياً كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)- التَماثيل والمنحُوتات الأصلية، اياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها. - الصور الأصلية المنقوشة، أو المرسومة، أو

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الانساني، بغداد – ١٩٩٠، بدون دار نشر، ص ١٧٤.

(٢) د. محمد سامح عمرو، احكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح والاحتلال، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(٣) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠ ،١٩٨٤، ص٢٤٨.

المطبوعة على الحجر – المجمعات أو المركبات الاصلية ، اياً كانت المواد التي صنعت منها. ٨- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية، أو الفنية أو العلّمية، او الادبية، وسواء كانت منفردة أو في مجموعات. ٩- طوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها، منفردة أو في مجموعات. ١٠- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية ١١- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة(١).

أما على الصعيد الأقليمي فنذكر أتفاقية رويرخ التي تبنتها الدُولِ الأمريكية عام ١٩٣٥ والتي عدت جَمِيعِا الممتِلكَّات الثابتة والمنقولة سواء كانت ملكاً وطنياً أم شخصياً والتي تشكل التُراث الثقافي للشُعُوب ممتِلكَّات ثقافية يجب حمايتها ومنها الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والعلّمية"(٢). وبعضهم عرَّفَ التُراث المُشترك للإنسانية على أنها (كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية سواء في الماضي أو الحاضر، أو المجالات الفنية أو العلّمية أو الثقافية التي لها أهمية في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر"(٣).

ونَرّى ان التعريف الوارد في أتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولها الثاني جاء بمفهُوم شامل للتُراث المُشترك للإنسانية وذلك لما لها أهمية كبرى للبشرية بغض النظر عن قيمتها المالية واتسع ذلك المفهُوم ليشمل المواقع الأثرية والتاريخة والدينية الثابتة سواء كانت مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض أو مملوكة ملكية عامة أو خاصة".

ويلاحظ مما تَقدم ان مضمون التُراث المُشترك للإنسانية يشمل الممتِلكَّات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تُراث الشُعُوب الثقافي، والاماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلّمية والكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتِلكَّات السابقة ، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من التُراث المُشترك للإنسانية، وأن التُراث المُشترك للإنسانية تَم تقسيمه لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية

---

(١) د. جابر خليل ابراهيم، المصدر السابق، ص٢١.

(٢) صالح بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٢.

(٣) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن،٢٠٠٥، ص٢٣.

والمناظر الثقافية، وهي اما أن تكون ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث اضرار بالغة ، أو تِلكَّ التي يمكن نقلها، فَهيَّ واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لأخر كالتَماثيل والرسومات ، وإن من صميم اختصاصات كل دُولِة إن تقوم بحماية الممتِلكَّ الثقافي من خلال منظُومة التشريعات والقرارات التي تكمل النقص بقواعد القانُون الدُولِي.

الفصل الثاني

الأساس القانُوني الدُولِي لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة والانتهاكات لها

تناولت الاتفاقيات الدُولِية المختلفة الإنصاف بَينَّ الأجيال، وهو شكل من أشكال التضامن بَينَّ الأجيال والاعتناء بالتُراث الإنساني المُشترك، إذ بدأ تقنين فكرّة الاهتَمام دُولِياً بحقُوقِ الأجيال القادمة بعد الحرب العالمية الثانية بالإشارة إلى هذِهِ القضايا في ديباجة المواثيق والاتفاقيات الدُولِية، دون التعمق في صلب النصوص في تفاصيل الخيارات الملموسة والآثار المترتبة عليها، ذلك أن مِيثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ حرص على التأكيد على إنقاذ الأجيال المُقبِلّة من ويلات الحرب، اما ديباجة الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان لعام ١٩٤٨ فَقدْ اعترفت بالكرامة المتأصلة في جَمِيعِ أعضاء الأسرة البشرية وبحقُوقِهم المتساوية الثابتة بإعتِبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وفي مدَّة السبعينات، بدأت المفاوضات الدُولِية تتناول المخاوف المتزايدة من تأثير أفعّال البشر على أجيال المُستَّقبل، وعلاقَتها بالبيئة الطبيعية، ففي إعلّان مؤتَمر الأمم المتحدة المعني بالبِيئَة البشرية ستوكهولم عام ١٩٧٢ تناول مسألة صون البِيئَة وتحسينها لصالح أجيال الحاضر والمُستَّقبل، وفي عام ١٩٩٢، وخلال مؤتَمر الأمم المتحدة المعني بالبِيئَة والتَنمِيَّة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، استرشد المجتَمع الدُولِي بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبِيئَة والتَنمِيَّة والذي تَمحور في مُستَّقبلنا المُشترك وهي محاولة جادة لتحديد وتنفيذ مبدأ وقائي دُولِي لحماية البِيئَة وتعزيز العدالة بَينَّ الأجيال، ورغم حماية هذِهِ الاتفاقيات والمواثيق والإعلّانات الدُولِية، الا ان هُناك إنتهاكات واسعة تقع على حقُوقِ الأجيال القادمة وتشكل بعض هذِهِ الإنتهاكات جرائم دُولِية يمكن المعاقبة عليها امام المحاكم الجنائية الدُولِية. وسَنُقسِم هذا الفصل على مبحثين على وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانُوني الدُولِي لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

المبحث الثاني: الإنتهاكات الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة

المبحث الأول

الأساس القانُوني الدُولِي لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

إن تحـول حقُـوقِ الأجيـال القادمـة مـن المنظـور المـادي إلـى المنظـور الإنسـاني جعـل الإنسان غايتها النهائية فلابد من تعزيز قدراته وتَمكينه من التغلب على الفقر والضعف والتهميش والمرض، ولـذلك تسـعى الاتفاقيـات الدُولِيـة الـى حمايـة حقُـوقِ الأجيـال القادمـة مـن أجـل تَمكـين الإنسـان مـن تحقيـق إنسـانيته بتَنمِيَّـة قدراتـه المتُعـددة إلـى أقصـى حـد وإشـباع حاجاتـه الإنسـانية المختلفة وتَنمِيَّة الحَقوقِ لينتفع بها العديد من المناطق والفئات الضعيفة ويستَمر الانتفاع بها إلى الأجيال اللاحقة، وهذا يقتضي مراعاة مبدأ المساواة وعدم التَمييز بين فئات المجتَمع وصولاً إلى تحقيـق العدالـة الاجتَماعيـة بَينَّ الأجيـال الحاليـة والمُستقبلية الـذي يُعتَّبـر بـالغ الأهـمية لتحقيـق التَنمِيَّـة المسـتدامة وعالميـة الانتفـاع بحقُـوقِ الإنسـان، وفضـلاً عـن الاتفاقيـات الدُولِيـة فَقَدْ بـذلت جهود دُولِية كبيرة أخرى لتحقيق ذلك من قبل الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقُوقِ الإنسان والعديد من الوكالات الأخرى وتَمثل ذلك بإصدار العديد من المواثيق والإعلّانات الدُولِية من أجل تعزيز حماية حقُوقِ الأجيال القادمة والتي سنتولاها في النحُّو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانُوني الدُولِي للحماية في الاتفاقيات الدُولِية

المطلب الثاني: الأساس القانُوني الدُولِي للحماية في المواثيق والإعلّانات الدُولِية

المطلب الأول

الأساس القانُوني الدُولِي للحماية في الاتفاقيات الدُولِية

تُعتَّبـر الاتفاقيـات والمعاهـدات الدُولِيـة وخاصـة المعاهـدات الشـارعة منهـا والتـي تضـم مجموعـة كبيرة من الحَقوقِ والتـي أخذت حيزا واسعا من الاهتَمام الدُولِي وأيضـا أصـبحت علـى درجة كبيرة من الإلزام وخاصـة للدُولِ الإطراف فيها وتُعتَّبر من المصـادر المُهمّة لإعمال حقُوقِ الأجيـال القادمـة وتطبيقهـا علـى المسـتوى الـوطني مـن خـلال تصـديق الحكومـات عليهـا ومـن ثَمَّ الزامها بإصدار تشريعات وطنية للإقرار بهذِهِ الحَقوقِ وحمايتها، وسَنُقسِم المطلب على فرعين وعلى النحُّو الآتي:

الفرع الأول: اتفاقيتي الامم المتحدة لتغير المناخ والتنوع البيولوجي

الفرع الثاني: اتفاقيتي قانُون البحار ومكافحة التبغ

الفرع الأول

اتفاقيتي الامم المتحدة لتغير المناخ والتنوع البيولوجي

تُعد اتفاقيتي الامم المتحدة لتغير المناخ والتنوع البيولوجي من أهم الاتفاقيات الدُولِية التي تناولت حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة وذلك للصلة المباشرة ما بين هاتين الاتفاقيتين وحقُوقِ الأجيال القادمة، وسنتناول ذلك على وفق النحُّو الآتي:

أولاً- أتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢[١]: اهتَمت أتفاقية الامم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ بمكافحة ظاهرة التغير المناخي، على اعتبار أن هُناك علاقة وطيدة على نحُّو ما سلف القُول بين العدالة المناخية والتغير المناخي من أجل التقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، وتهدف هذِهِ الأتفاقية إلى الدفع بعجلة العمل المناخي عالمياً إلى الأمام، والزام الدُولِ بتقليل أنبعاثات الكربون المسبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية[٢].

---

(١) أبرمت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢م، ودخلت حيز التنفيذ في اذار/ مارس من العام ١٩٩٤ بعد أن صادقت عليها ١٩٧ دولة، وكان هدفها الرئيسي تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى يحول دون إضرار النشاطات البشرية بالنظام المناخي للأرض، وتتميز اتفاقية المناخ عن غيره من اتفاقيات البيئة بأنه تم وصفها بالإطارية لبيان أنها تعد بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال، وأنها لن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة، من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول، علاوة على أنه قد روعي فيها أن تكون المسؤوليات التي تتحمل بها الدول الأطراف متنوعة تبعاً لدرجة تقدم الدولة. انظر: د. علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي الماضي والحاضر والمستقبل، دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩، ط١، ص ١٨٨ وانظر شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، مج:١، ع:١، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٠.

(٢) تعد هذه الآلية من أهم الآليات التي ينص عليها البروتوكول، إذ أن الغرض منها تقديم المساعدة إلى الدول النامية، من أجل تمكينها من حماية حقوق الاجيال القادمة، مع الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية، كما أنها في الوقت نفسه تقوم بمساعدة الدول المتقدمة بخفض انبعاثاتها إلى الحد المقرر لها، فهذه الآلية تخدم كلا من الدول النامية والمتقدمة على السواء، إذ أن الدول النامية ستستفيد من الاستثمارات الأجنبية، أما الشركات في الدول المتقدمة، فستتمكن من استعمال الانبعاثات الناجمة عن أنشطة هذه المشروعات للإسهام في الامتثال لجزء=

ذلك أن مُصطّلح العدالة المناخية يُعد مُصطّلحاً حديثاً[١]، حيث ظهر في الآونة الأخيرة ضمن أولويات العمل المناخي والتنموية لما لهذا المُصطّلح من ارتباط وثيق في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، ولكن على الرغم من ذلك ينبغي أن نشير إلى أن تحديد المُصطّلح على نحُّو واضح لم يتَم إلا في أتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ١٩٩٢[٢].

وتشكل أتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانُون الدُولِي، فَهيَّ الأتفاقية الأولى التي وضعت خصيصاً لمعالجة هذِهِ المُشكِلّة، ومن خلالها تَطوّرت سُبل الحماية إلى أن وصلت إلى الحال الذي نحن عليه الآن[٣].

ولقد وَرّدت المادة الثالثة من الأتفاقية الإطارية[٤] عدة مبادئ تَمثل الدليل الذي يُرشد أطرافها عن اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتحقيق هذِهِ الأتفاقية وتنفيذ أحكامها، وهذِهِ المبادئ هي:

= من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا، ولهذا وذاك اثرا كبيراً في ارساء حماية قانونية هامة لحقوق الاجيال القادمة. للمزيد من التفاصيل انظر: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المصدر السابق، ص ٣٦٩ وما بعدها، سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ١٦٠، معين حداد، التغير المناخي "الاحترار العالمي ودوره في النزاع الدولي". شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٢ ، ص١١.

(١)عبد المسيح سمعان عبد المسيح، العدالة المناخية: بعداً جديداً للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتمر العلمي العشرون الثقافة البيئية العلمية – آفاق – تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، ٢٠١٧ ، ص٣٤.

(٢) د. سرحان سليمان، دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية واثارها على التنمية المستدامة في مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، يونيو ٢٠١٥ ، ص١٥.

(٣) انظر: د. أحمد حميد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ط١، ص١٨٨.

(٤) تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ على أنه: "تسترشد الأطراف، في أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

- الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. =

التَنمِيَّة المستدامة والإنصاف والمَسؤُولية المُشتركة لكن المتباينة، ومبدأ الحيطة، وقد قرر جانب من الفقه أن هذِهِ المبادئ تَمثل أكثر من مجرد توجهات لصياغة الالتزامات في هذِهِ الأتفاقية، بل سيكون لها دور محوري في خلق تقارير وتفاعل بين الدُولِ في ما يخص أي مفاوضات مُقبِلّة

=- يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية.

- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة، ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية – الاقتصادية وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.
- للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة الحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.
- ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية. وللاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، https://unfccc.int/sites/defauly/files/convarabic.pdf تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٥/٤ وكذلك ينظر: انظر: د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢١.

تخص حماية المناخ، وهو ما تأكّدَّ عندما اعتَمد أطراف بروتوكول كيوتو تِلكَّ المبادئ في صياغة أحكامه، مع اعتبارها بمثابة الإطار القانُوني والآليات التنفيذية المعتَمدة له(١).

مـع العـرض فـأن أتفاقيـة الأمـم المتحـدة للتغيـرات المناخيـة لعـام ١٩٩٢ تناولـت العدالـة المناخيـة تحت مبدأ الإنصـاف حيث يُشِير هذا المبدأ إلـى العدل ومفاهيم أخرى مشـابهة هـي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمُستقبلية(٢)، ويرجع بعض الفقه الفضل في إبرام الأتفاقية الإطارية إلى هذا المبدأ، عندما قرر أن العديد من الدُولِ المتَقدمة تتردد كثيرا، وقد لا تتقبل في فرض أي التزامات ربما تؤدي إلى إعاقة التَنمِيَّة الاقتصادية لديها، إلا أنه في سياق الحماية القانُونية للمناخ، ونتيجة لإعمال مبدأ الإنصاف لم يتَم الالتفات إلى هذا الصعوبات ودفعت هذِهِ الدُولِ للمشاركة في محاولة للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذِهِ الحماية(٣)، وبصدد مفهُوم التغير المناخي: عرَّفَ التغير المناخي في أتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأنه (التغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى التغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتَم ملاحظته، بالإضافة إلى التقلب الطّبِيعِي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة)(٤).

---

(١) محرم الحداد وعبد المنعم عبد الرحمن وبسمة الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري "الأهمية، اساسايات الاختلاف، نماذج المحاكاة وتقييمها الفني"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، د.ت، ص١١٠.

(٢) انظر: شكراني الحسين، المصدر السابق، ص١٠٥.

(3) K. Bishop, Fairness in International Environmental Law: accommodation of The Concerns of Developing Countries in The Climate Change regime, Institute of Comparative Law, Montreal, Canada, 1999, P.73.

وهذا المعنى نفسه الذي قرره جانب فقهي، حينما ذهب إلى أنه: "على الرغم من استثناء الاتفاقية الإطارية للدول النامية صراحة من تحمل أي التزامات تتعلق بتخفيض الانبعاثات واستخدامها لصيغ ميسرة تبين الالتزامات القليلة التي فرضت على تلك الدول، إلا أن ذلك يظهر عدالة في بيان حاجات تلك الدول النامية التي تفتقر إلى المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا". انظر: محمد عادل عسكر القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٥٩.

(٤) انظر: عباس غالي الحديثي، العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع: ٢ ديسمبر ٢٠١٤، ص ٤٠٧.

أما العلّاقة بين التغير المناخي وتحقيق العدالة بَينَّ الأجيال القادمة، إذ إن تغير المناخ قضية بِيئِية اجتَماعية اقتصادية سياسية أمنية وإنسانية لها تداعيات عميقة على رفاة البشر وعلى التَمتع الفعلي بحقُوقِ الإنسان، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتَماعية، فعلى المستوى الفردي سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقُوقِهم غير قوية أصلاً بسبب عوامل محددة مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر، وعلى المستوى العالمي ستكون أقل البلدان نموا والدُولِ الجزرية الصغيرة التي سأهمت أقل مسأهمة في الأنبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الأكثر تضَرّرا من تغير المناخ، في حين ستتَطوّر العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة[١].

وتأسيساً على ما سبق يمكن القُول أن العدالة المناخية تُعد مزيجا بين حقُوقِ الأجيال الحالية والقادمة وما لهما من ارتباط واضح في تغير المناخ، حيث تهدف هذِهِ العدالة إلى حماية حقُوقِ الإنسان التي قد تتأثر من جراء التغيرات المناخية، فَهيَّ تُعد أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادِل في الأعباء والتكاليف بَينَّ الأجيال الحالية والمتَقدمة، وأصبحت قضية العدالة المناخية من أهم القضايا بل وفي مقدمة القضايا التي تطرح بشدة على صعيد الأجندات الدُولِية لا سيما تِلكَّ التي تتعلق بقضايا تغير المناخ.

ثانياً: أتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيلوجي ١٩٩٢[٢]

في أيار/مايو ١٩٨٩ تَم إنشاء فريق خبراء لإعداد الصك القانُوني الدُولِي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ بالإعتِبار حساب الحاجة إلى تقاسم التكاليف والفوائد بين البلدان المتَقدمة والنامية وسُبل ووسائل دعم الابتكار من قبل السكان المحليين وبما يضمن حقُوقِ الأجيال القادمة، وفي عام ١٩٩١ أعلن الفريق العامل المخصص للحكومات بعد عقد

---

(١) انظر: محمد عبد الفتاح القصاص، الدراسات العلمية لتغيرات المناخية المجلة العلمية البيئية، ع:١٢، ٢٠٠٧م، ص ٨٧، وكذلك انظر: زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع: ٢٨، سبتمبر ٢٠١٧، ص ٣٦٧.

(٢) ان مصدر المفاوضات حول اتفاقية التنوع البيولوجي يكمن في القرار رقم ١٤/٢٦ عام ١٩٨٧ الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) والذي دعا إلى عقد عمل مخصص لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل تنسيق لوضع ضوابط للتنوع البيولوجي، وفي الاجتماع الأول لفريق الخبراء أقر بوجود حاجة ملحة إلى وضع صك ملزم دولياً بشأن التنوع البيولوجي.

سبع جلسات عمل وخمس مفاوضات باعتَماد نص متفق عليه للأتفاقية من وثيقة نيروبي الختامية، وتَم فتح باب التوقيع على الأتفاقية في مؤتَمر الأمم المتحدة للبِيئَة والتَنمِيَّة في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيو ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ نظراً لأهمية التنوع البيولوجي الذي يمكن اعتباره سمة من سمات العالم الطّبِيعِي الذي يجب على الجَمِيعِ الحفاظ عليه ويتضح من خلال أهميته ضم ١٨٨ دُولِة أي إجماع دُولِي واضح وصريح على أهمية التنوع البيولوجي(١).

وان هذِهِ الأتفاقية الإطارية، لم تكن كافية بسبب طبيعة هذِهِ الاتفاقيات مما استلزم اتخاذ وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة ووضع إلزامية لها، وعلى هذا الأساس تَم في إطار هذِهِ الأتفاقية تطوير بروتوكولين في عام ٢٠٠٠، ٢٠١٠، هما بروتوكول قرطاجنة والمعرَّفَ باسم بروتوكول كوالالمبور والذي يحث على اعتَماد القواعد والإجراءات الخاصة بالكائنات الحية وبروتوكول ناغويا والذي خصص للعالم لغرض استخدام الموارد الوراثية والمعارف المرتبطة(٢).

لقد ركَّزت أتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيلوجي ١٩٩٢ على أهمية التَنمِيَّة المستدامة(٣) لما لها من دور كبير في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، إذ إن موقعها كنقطة الالتقاء بين البِيئَة والاقتَصاد والمجتَمع، وهذا ما دفع كافة الحكومات إلى أن تعمل على جعل سكان العالم أكثر وعياً واهتَماماً بالبِيئَة وبالمشاكل المتعلقة بها، ليمتلِكَّوا المعرَّفَة والمهارة والسُبل والحوافز والالتزام

---

(1) Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Handbook of the Convention on Biological Diversity Including Its Cartagena Protocol on Biosafety. Rd Edition 3 , Montreal,2005 , P. Xxiii.

(2) Marie-Angèle Hermite, Sandrine Maljean Dubois, Éve Truilhé, Marengo, Actualités de la Convention Sur la Diversité Biologique: Science et Politique, Équité, Biosécurité Annuaire Français de Droit International, IVII, CNRS Éditions, Paris, 2011, p399.

(٣) التنمية المستدامة: أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. ينظر: عبد الله الدروبي وإيهاب جناد ومحمود السباعي، التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية المركز العربي الدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، المؤتمر الوزاري العربي للمياه القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢.

للعمل من أجل إيجاد الحلول للمشاكل الحالية دون نشوء مشاكل جديدة[١]، ولذلك فأن العالم أمام تحديات هائلة، فالملايين من المواطنين لا يزالون يعانون الفقر والحرمان من الحياة الكريمة وأوجه عدم المساواة داخل الدُولِ وفيما بينها اخذ في التزايد وأيضاً إلى استنفاذ الموارد الطبيعة والآثار الضارة للتدهور وندرة المياه العذبة وفَقدْان التنوع البيولوجي إلى قائمة التحديات التي تواجه البشرية ويُؤدِي إلى تفاقمها والتي تقوض آثارها الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التَنمِيَّة المستدامة[٢].

ومن خلال ديباجة أتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ نجد ان هنالك علاقة كبيرة بين التنوع البيولوجي والتَنمِيَّة المستدامة إذ أشارت إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحُو قابل للاستَمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمُقبِلّة، وأيضاً يجب الاعتراف بالتنوع البيولوجي على انه أساس الإنتاجية الاقتصادية والازدهار والتَنمِيَّة المستدامة وينبغي دعمه بأنظمة وحوكمة اقتصادية جديدة، ويترتب على تَوفِير الحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها تحقيق نوعية أفضل للسكان، وأحترام البيئة الطبيعية، وتعزيز وعي السكان بالمُشكلات البِيئِية وتحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعة، وربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتَمع الحالية والمُستقبلية، وإحداث تغيير مناسب ومستَمر في حاجات وأوليات المجتَمع[٣].

وعند استعراض أهمية حماية حقُوقِ الأجيال القادمة (أهداف ايشي)[٤] للتنوع البيولوجي نجد ما يلي:

---

(١) عامر طراف، وحياة حسنين المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص١٠٠.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الدورة السبعون، البندان (١٥، ١١٦) من جدول الأعمال، منشور في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، رقم الوثيقة (A/RES/٧٠/١) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ص ٦، بعنوان: "تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

(٣) د سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٣٨-١٣٩.

(٤) ايشي: وهي عبارة عن مجموعة متكونة من عشرين هدف بشأن التنوع البيولوجي تابعة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي لعام ٢٠١١ التي اعتمدت خلال مؤتمر الأطراف العاشر وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،=

١. يُعد القضاء على الفقر بجَمِيعِ أشكاله من أهم أهداف حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وان التنوع البيولوجي يسأهم مسأهمة فعّالة في تحقيق هذا الهدف، إذ إن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية توفر الموارد وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية التي تدعم بشكل مباشر النشاطات الاقَتصادية(١).

٢. أما بالنسبة للقضاء على الجوع وتَوفِير الأمن الغذائي فإن التنوع البيولوجي هو عامل أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، إذ تعتَمد جَمِيعِ النظم الغذائية اعتَماداً كلياً على التنوع البيولوجي ومجموعة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم الإنتاجية الزراعية، وخصوبة التربة، ونوعية المياه. كما ويُعتَّبر النهج الزراعي القائم على المدخلات المنخفضة والنظم الإيكولوجية مكيفاً بشكل خاص لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام(٢).

٣. يُعتَّبر ضَمان تَمتع الجَمِيعِ بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جَمِيعِ الأعمار من غايات التَنمِيَّة المستدامة، وان النظم الإيكولوجية الصحية تساعد على التخفيف من أنتشار وتأثير التلوث عن طريق عزل أنواع مُعيَّنة من تلوث الهواء والمياه والتربة والقضاء عليه.

٤. يمثل التعليم المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجَمِيعِ هدفاً رئيسياً من أهداف حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، وان التنوع البيولوجي يسأهم بشكل فعّال من خلال

=والتي تسلم بقدرة جميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمواد ولاسيما المادة ٨(ي) و١٠(ج) و١٥ الفقرة (٧) فضلاً عن هذه الأهداف في الإسهام بدرجة كبيرة في الأبعاد المحددة للفقر مثل نقص الدخل وانعدام المشاركة في صنع القرار ونقص الحصول على التعليم والوصول إلى مبادرات بناء القدرات، المزيد من التفاصيل راجع:

UNEP/cbd/wg-ri/4/, 11 April 2012, Proceedings from the Expert Group Meeting on Biodiversity for Poverty Eradication and Development and the Expert Group Analysis of the Root Causes of, and Interlinkages Between, Biodiversity Loss and Poverty, P.6

(١) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مذكرة تقنية، مونتريال، ص٣.

(٢) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المصدر نفسه، ص٤.

رفـع الـوعي بأهـمية التنـوع البيولـوجي إذ إن الـوعي والمعزَّفَة بـالتنوع البيولـوجي والـنظم الإيكولوجية أساسياً لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة(١).

٥. خدمات الطاقة الحديثة والنظيفة الموثوقة والمستدامة هي غاية مُهمّة من غايات حماية حقُوقِ الأجيال القادمة والتي تسعى لحصول الجَمِيعِ عليها وبكلف بسيطة، وان التنوع البيولوجي يسأهم مسأهمة فعّالة لغرض تحقيق هذا الهدف، إذ يعتَمد ما يقارب ٣ مليار شخص على الموارد البيولوجية بما في ذلك الخشب والفحم الحجري والفحم ومخلفات الحيوانات. وتُعد الطاقة الحيوية الناتجة من الكتل الإحيائية المتجددة من أهم أشكال الطاقة النظيفة والتي توفر فرصاً جيدة لإمداد الطاقة النظيفة بأسعار مقبولة، من خلال استخدامها للموارد الطبيعة(٢).

٦. يمكن للتنوع البيولوجي أن يوفر بنية تحتية طبيعة موثوقة وفعّالة من حيث التكلفة. وتوفر البنية التحتية الخضراء فوائد متُعددة مُقارنة بالبنية التحتية ذات الغرض الواحد. وان غاية التَنمِيَّة المستدامة إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجَمِيعِ والمستدام، وتشجيع كافة الابتكارات(٣).

يتضح مما تَقدم أن هُناك علاقة بين حماية حقُوقِ الأجيال القادمة والتنوع البيولوجي، فالتنوع البيولوجي ضروري لتَوفِير تِلكَّ الحماية لكونه يسهم بشكل مباشر في أولويات ورفاهية المجتَمعات في الأنشطة الاقَتصادية ولا سيما تِلكَّ التي تتعلق بشكل مباشر بالثروات النباتية والحيوانية، إذ يعتَمد نصف سكان العالم على الموارد الطبيعة، كما يسأهم التنوع البيولوجي في دعم تَوفِير خدمات النظم الإيكولوجية التي تُعتَّبر من الأنشطة الاقَتصادية، وان تعزيز النمو الاقَتصادي المطرد والشامل للجَمِيعِ والمستدام، والعمالة الكاملة والمنَتَجَّة وتَوفِير العمل اللائق للجَمِيعِ غاية أساسية للتَنمِيَّة المستدامة.

---

(١) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المصدر السابق، ص٧.

(٢) امانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المصدر السابق، ص١٠.

(٣) امانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المصدر السابق، ص١٢.

الفرع الثاني

اتفاقيتي قانُون البحار ومكافحة التبغ

ان أتفاقية قانُون البحار ١٩٨٢ وأتفاقية مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٣، قد أشارتا الى ضرورة حماية حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة والتي تُعد من أهم اهداف هاتين الاتفاقيتان. وسَنُقسِم ذلك على النحُو الآتي:

أولاً: أتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانُون البحـار ١٩٨٢[١]: تجسد هذِهِ الأتفاقية الإطار القانُوني العام لحماية البِيئَة البحرية التي هي تُراث مُستَّقبلي للأجيال القادمة، إذا كرست العديد من موادها المتفرقة وكّذلِكَ جزئها الثاني عشر من الأتفاقية لهذا المُوضوع، وقد حددت المادة ١٩٢ من الأتفاقية التزاما عاما على الدُولِ بضرورة حماية البِيئَة البحرية والحفاظ عليها، وأن التعامل الدُولِي استقر على اعتبار هذا الالتزام ذا طبيعة عرَّفَية مُلزّمة بمواجهة الدُولِ كافة الأطراف في الأتفاقية أم لا وهو يتضمّنَّ واجب الامتناع عن كل ما من شأنه تلويث البحار

---

(١) تم انشاء اتفاقية قانون البحار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٣٠٠٧) الذي اعتمدته منظمة الامم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٣، وهي اتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار والذي عقد من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٢، يحدد قانون البحار حقوق ومسؤوليات الدول في استخدام المحيطات للعالم، وفرض مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئية وادارة الموارد الطبيعية البحرية، وقد حلت الاتفاقية التي ابرمت عام ١٩٨٢ محل المعاهدات الأربع في ١٩٥٨، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، آخر دولة وهي دولة (غويانا) ورقمها (٦٠)، ويبلغ عدد الدول الموقعة حتى الآن (١٥٧) دولة، وانضمت المجموعة الأوروبية للمعاهدة فيما بعد، وعقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة الغرض التوقيع على نصوص الاتفاقية في (١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٢) ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦/كانون الأول عام ١٩٩٤، وصادقت الجمهورية العراقية بالقانون عام ١٩٨٥ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عليها في (جامايكا) في ١٠/كانون الأول/١٩٨٢، واعتبارها تمثل تطوراً مهماً في القانون الدولي، ونظمت توازناً وتوافقاً بين مصالح جميع الدول في العالم، بما ينسجم مع مبادئ العراق في توفير أفضل الأجواء للسلم والمبادئ الانسانية، ولتضمن قواعد قانونية جديدة تهدف إلى خدمة البشرية جمعاء، ولمطابقتها مع مصالح العراق والمصالح العربية بوجه عام، ويأتي الموقف العراقي في تصديق الاتفاقية منسجماً مع مصالحه الحيوية، ومكملاً لقانون تحديد المياه الأقليمية العراقية رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ في ١٩٥٨/١١/٢٥. هشام حسن، الاطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية، العدد ١٦، سنة ٢٠١٧، ص٢٨٥.

وبإتخـاذِ التـدابير والإجـراءات المناسـبة لتجنيـب البِيئَـة البحريـة مـن مخـاطر التلـوث وتخفيضـه والسيطرة عليه(١).

وفي صدد مُوضوع علاقة أتفاقية الأمم المتحدة لقانُون البحار ١٩٨٢ في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، يُعد مبدأ التُراث المُشترك للإنسانية إحدى أهم الأفكار الإنسانية الحيوية، حيث يُعد من أهم المبادئ وفقا لأتفاقية ١٩٨٢ لقانُون البحار، لا سيما وأن هذا المبدأ يتعلق بكيفية توزيع واستغلال الثروات في قيعان البحار في مناطق البحر التي لا ولاية لأحد عليها "المنطقة" كما أطلقت عليها الأتفاقية، فَقدْ طالبت مُعظم الدُولِ خاصة منها الدُولِ النامية بضرورة إعلّان المنطقة الدُولِية لقاع البحار والمحيطات تُراثاً مُشتركاً، ولقد تَطوّر النظام القانُوني لتطبيق مبدأ التُراث المُشترك على قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية خاصة في ظل منظمة الأمم المتحدة التي كان لها دوراً كبيراً في حماية هذا المبدأ.

ومن ثمَّ فإنه يمكن تناول أهم التعريفات ذات الصلة بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة وفقاً لأتفاقية الأمم المتحدة لقانُون البحار ١٩٨٢:

١. **المنطقة:** ويراد بها قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية(٢). الوطنية(٢).
٢. **الموارد:** وهي جَمِيعِ الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والمُوجُودة في قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن(٣).
٣. **التُراث المُشترك للإنسانية:** وهو أحد أهم المبادئ التي تحكم المنطقة، حيث أن جَمِيعِ الحَقوقِ في الموارد للمنطقة تُعد ثابتة للبشرية جمعاء، ولصالح الإنسانية جمعاء، وليس لأي دُولِة أن يكون لها سلطة عليها أو الاستغلال الفردي الموارد المنطقة(٤).

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٢٩٤.

(٢) المادة ١، الجزء الأول، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المجلة المصرية للقانون الدولي، (الجمعية المصرية للقانون الدولي: مصر)، العدد ٣٨، ١٩٨٢، ص ٢٤٧.

(٣) المادة ١٣٣، الجزء الحادي عشر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المصدر السابق، ص٣٠٥.

(٤) جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بتعاريف تتناول تحديد مدلولات عدد من المصطلحات ومنها ما أطلق عليها بمصطلح المنطقة The area التي عرفها نص المادة بأنها: (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها=

في إطار الحديث عن التُراث المُشترك للإنسانية فإنه يمكن القُول بأن الحديث عنه لم يكن للمرة الأولى فيما يتعلق بثروات قيعان البحار والمحيطات، حيث كان الحديث عنها لأول مرة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، حيث أنه يمتاز بعدم وجود جاذبية ومن ثمَّ فإن ذلك يصعب من السيطرة عليه والتحكم فيه من قبل أية دُولِة، ومن ثمَّ فَقَدْ كان الفضاء الخارجي تُراثاً مُشتركاً للإنسانية، ومن ثمَّ فَقَدْ استعار مندوب مالطا للأمم المتحدة السفير "باردو" تِلكَّ الفكرّة، وكّذلِكَ محاولة تطبيقها فيما يتعلق بثروات وقيعان البحار والمحيطات، وذلك انطلاقاً من فكرّة ضخامة تِلكَّ الثروات في قيعان البحار والمحيطات، وكّذلِكَ صعوبة الوصول إليها، ومن ثمَّ سيقتصر الاستفادة منها على عدد محدود من الدُولِ التي يمكنها الوصول للقيعان، حيث إنها تَمتِلكَّ القدرات المالية والتكنولوجية والتي تؤهلها بدورها لإستخراج الثروات من قيعان البحار والمحيطات(١).

ويتبين مما تَقدم أن مبدأ التُراث المُشترك للإنسانية قد شكل نقطة بارزة في الأتفاقية ككل، حيث أنه في مضمونه ينطلق من فكرّة نبيلة وتهدف إلى ما يمكن أن نطلق عليه التكافل الدُولِي بما يضمن حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، ولكنها قد كانت سببا في رفض الكثير من الدُولِ المصادقة على الأتفاقية ككل حتى الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر، وذلك لأنه يضر

=خارج حدود الولاية الوطنية)، ومن ثم خصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر منها (المواد ١٣٣-١٩١) للحديث عن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة، فعدتها ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية يحكم استغلاله عدد من المبادئ والقواعد، كما عدت موارد هذه المنطقة حقا ثابتاً للبشرية جمعاء، وتعود أهمية منطقة التراث المشترك لما تحويه من معادن كالمنغنيز والنحاس والنيكل، وتبلغ نسبها أضعافاً مضاعفة عن احتياطي هذه المعادن على اليابسة، إضافة لما يمكن استغلال المنطقة فيه في زراعة العشب البحر Kelp أو زراعة المحار أو إنتاج للؤلؤ وغيرها من نشاطات. وقد عرفت الاتفاقية المنطقة إلا أنها لم تحدد بدقة المقصود بحدود الولاية الوطنية التي تقع المنطقة خارجها، فكان لابد للوقوف على المفهوم الحقيقي للمنطقة التي عدت تراثاً مشتركاً للإنسانية من تحديد مدلول عدد من أقسام البحار التي جاءت الاتفاقية على ذكرها، وذلك لتبين ما يدخل منها في إطار الولاية الوطنية لاستبعاده حيث يقع كل ما وراء هذه الولاية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وإن من أهم هذه الأقسام البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المواد من ١٣٦:١٤٠، الجزء الحادي عشر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المصدر السابق، ص ٣٠٧-٣٠٥.

(١) محمد شوقي، التراث الإنساني المشترك، محاضرة ألقيت على طلبة تمهيدي ماجستير ودكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨.

بمصالح الدُولِ المتَقدمة، ومن ثمَّ فإن ذلك الأمر يُشِير إلى نقطة سوداء في تاريخ الأتفاقية، حيث نجد إنها تبرز مدي هيمنة الدُولِ المتَقدمة على العالم، بما يناقض مضمون المبدأ ذاته والذي قد أقرته الأتفاقية ويجب الإشارة إلى أنه لن يتوقف الأمر عند ذلك الحد، حيث نجد أن هذِهِ الدُولِ قد استَمرت في تعنتها ورفضها للمصادقة على الأتفاقية، وكّذلِكَ استَمرت في إصدار التشريعات المنفردة، وذلك في سبيل نهب ثروات المنطقة.

ثانياً: الأتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ٢٠٠٣: يتَمثل الغرض المنشود من هذِهِ الأتفاقية في حماية حقُوقِ الأجيال الحالية والمُقبِلّة من العواقب الصحية والاجتَماعية والبِيئِية والاقتَصادية المدمرة الناتجة عن تعاطي التبغ وتحديد التدابير التي ينبغي على الاطراف اتخاذها على الصعيدين الوطني والاقليمي والدُولِي من أجل خفض معدل أنتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بشكل دائم وكبير[١]، وهى أول معاهدة دُولِية تَم التفاوض بشإنها تحت رعاية منظمة

(١) مع العرض أن تأثير التدخين على المرأة الحامل يتمثل في أن المرأة الحامل عندما تدخن فإنها تستنشق السموم (مثل: النيكوتين، والرصاص والزرنيخ، وأول أكسيد الكربون)، حيث تدخل هذه السموم المشيمة (النسيج الذي يربط الأم بالجنين)، وتمنع هذه السموم الجنين من الحصول على الإمدادات المناسبة من العناصر الغذائية والأكسجين التي يحتاجها للنمو، والتدخين أثناء الحمل يمكن أن يسبب انخفاض الوزن عند الولادة، والولادة قبل الأوان، ووفيات الرضع، أما التدخين السلبي يمكن أن يسبب مشاكل للجنين، إذ أن التدخين أثناء الحمل يمكن أن يتسبب في مخاطر صحية للطفل طويلة الأجل، حيث يمكن أن يتسبب في إصابة الطفل بنزلات البرد، ومشاكل الرئة، وصعوبات التعلم، ومشاكل النمو البدني، وإذا استمرت الأم في التدخين بعد ولادة الطفل، فقد يصاب الطفل بنزلات البرد، والسعال والتهابات الأذن الوسطى، حيث إن الأطفال لديهم رئتان صغيرتان، والدخان الناتج عن السجائر يجعل التنفس أكثر صعوبة لهم مما يؤدي إلى إصابة الطفل بالتهاب الشعب الهوائية، والالتهاب الرئوي، التدخين غير المباشر يمكن أن يسبب مشاكل خطيرة للرضع والأطفال الصغار، اما التدخين غير المباشر (السلبي): فهو هو التلوث الذي يحدث من تدخين السجائر، بحيث تتراكم هذه السموم بمرور الوقت ويتكون الدخان غير المباشر من الغازات والسموم التي تبقى في الملابس، والشعر، والسجاد، والأثاث، والستائر، نظراً لأن أدمغة الأطفال والرضع ما زالت تتطور، فهم أكثر عرضة لأي مستويات من السموم، ولأن الأطفال الصغار غالبا ما يكونوا قريبين من الأسطح التي تمتص هذه الطبقات من السموم، فإن هذا يجعل هذه الأسطح الملوثة أكثر خطورة عليهم من البالغين لذا يجب على النساء الحوامل والأطفال الصغار محاولة الابتعاد عن أي أماكن يحدث فيها التدخين. وأخيرا فإن الإقلاع يقلل مخاطر المشاكل الصحية المستقبلية (مثل: أمراض القلب والسرطان، ومشاكل الرئة الأخرى). ينظر: فاطمة نجم محمد، المسؤولية المدنية لشركات التبغ عن أضرار التدخين، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٥٧.

الصحة العالمية، لتصبح واحدة من أسرع المعاهدات تصديقا عليها التي أقرتها الأمم المتحدة حتى الآن حيث تضم ١٨٠ طرفا، تغطي ٩٠ في المائة من سكان العالم، وحظرت العديد من البلدان التدخين في الأماكن العامة المغلقة والهواء الطلق، مما ساعد على ضَمان نبذ التدخين اجتَماعياً[١].

وتُعد الأتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ من بين الاتفاقيات الرئيسية التي تناولت مُوضوع مكافحة التبغ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا الجانب من الدُولِ من خلال الاعداد وسرعة المصادقة عليها، الا ان هُناك بعض العقبات التي تحول دون تحقيق الاهداف المنشودة للأتفاقية ومنها سعي شركات التبغ في عدم تنفيذ الأتفاقية بالصورة اللازمة، وفي ضوء ذلك قامت العديد من الدُولِ والمنظمات الدُولِية وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية من أجل تذليل تِلكَّ العقبات ومن بين تِلكَّ الجهود المبذولة في إطار تبادل المعلومات والمساعدة التقنية والفنية والدعم القانُوني المتبادل بين الجهات الفاعلة في هذا الإطار، وتُعد أتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أهم الاتفاقيات الدُولِية التي عالجت مُوضوع مكافحة التبغ بشكل مباشر كونها اول جهد جماعي منسق المعاهدة تَم التفاوض عليها برعاية منظمة الصحة العالمية وهي تَمثل انجازاً بارزاً في مساعي النهوض بالصحة العامة[٢]، فضلاً عن كونها تبرز أهمية حق جَمِيعِ الافراد بالتَمتع بإعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والسعي لحماية الأجيال في الحاضر والمُستَّقبل والحفاظ على الآثار الاجتَماعية والبِيئِية من خطر أستهلاك التبغ وهي تشكل انموذجاً للتصدي للمواد المسببة للإدمان من خلال تقليل الطلب فضلا عن القضايا الخاصة بالعرض[٣].

وأشارت المادة الثالثة المعنونة (الغرض المنشود) بأنه يمثل الغرض المنشود من هذِهِ الأتفاقية وبروتوكلاتها هو حماية الأجيال الحالية والمُقبِلّة من العواقب الصحية والاجتَماعية البِيئِية والاقتَصادية المدمرة الناتجة عن تعاطي التبغ والتعرض الى دخانه التي يتعين ان تنفذها الاطراف على الصعيد الوطني والاقليمي والدُولِي من أجل خفض معدل أنتشار تعاطي التبغ

(١) د. حسام حميد شهاب، التعاون الدولي في مجال مكافحة التبغ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – العدد الأول ٢٠٢١، ص ١٢٩.

(٢) فاطمة نجم محمد، المصدر السابق، ص٣٥٧.

(٣) د. حسام حميد شهاب، المصدر السابق، ص ١٣١ وما بعدها.

والتعرض لدخانه بشكل دائم، لذلك فأن الغرض الرئيس للأتفاقية وبروتوكلاتها هو حماية الأجيال الحالية والمُقبِلّة من مخاطر التدخين ولذلك على الدُولِ الاطراف اتخاذ جَمِيعِ التدابير الوطنية والدُولِية من أجل خفض معدلات التدخين من أجل ضَمان مُستَّقبل افضل لتِلكَّ الأجيال.

وتتضمّنَّ الأتفاقية العديد من المحاور في مجال مكافحة استهلاك التبغ من خلال الحد من الطلب والعرض على التبغ والتعاون العلّمي والتقني وتبادل المعلومات، وبالرغم من اعتبار أتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ هي الأولى والوحيدة في هذا المجال الا أن هُناك بعض الاتفاقيات الأخرى التي تناولت مُوضوع مكافحة التبغ والصحة العامة بصورة عرضية وأن لم تكن في الأساس مُوضوعها معالجة مكافحة التبغ ومن بين تِلكَّ الاتفاقيات هي العهد الدُولِي الخاص بالحَقوقِ الاقَتصادية والاجتَماعية والثقافية الذي اعتَمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ والتي تُشير في مادته الثانية عشر (على أن لكل فرد الحَق في التَمتع باعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية)، وبالرجوع الى مِيثاق منظمة الصحة العالمية والتي تؤكد على أن التَمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحَقوقِ الأساسية لكل انسان، دون تَمييز بسبب العنصر او الدين او العقيدة السياسية او الحالة الاقَتصادية او الاجتَماعية، وبهذا نجد الترابط المهم بين كل المِيثاقين في مجال الصحة العامة كون استهلاك التبغ يُعد من أهم العوامل المساعدة في زيادة الخطر على الصحة العامة والذي اقتضى الترابط بين كلا المِيثاقين[١].

هذا وقد سمحت أتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأبرام اتفاقيات ثنائية أو متُعددة الإطار بما في ذلك اتفاقيات اقليمية بشأن القضايا ذات الصلة بالأتفاقية وبروتوكولاتها، مع ضرورة تزويد الاطراف المعنية (مؤتَمر الأطراف) بنصوص الاتفاقيات عن طريق الامانة، وقد تناولت الأتفاقية في المادة (٧) التزام الدُولِ الاطراف بضرورة سن تشريعات وطنية لتنفيذ احكام الأتفاقية، أما بالنسبة للدُولِ غير الاطراف فَقدْ فتحت الأتفاقية باب الانضمام لها بعد ٢٩ حزيران ٢٠٠٤، وهو نفس اليوم الذي انضم فيه العراق الى هذِهِ الأتفاقية، وبعدها شرع العراق القانُون رقم (١٧) الخاص بالتصديق على المعاهدة عام ٢٠٠٧.

---

(١) فاطمة نجم محمد، المصدر السابق، ص١٣٣ وما بعدها.

ومن أجل تَوفِير بِيئَة مُلائِمَّة ومهيئة لمكافحة التبغ ولاسيما لدى البلدان النامية والبلدان التي تَمر بمرحلة انتقالية ينبغى تلبية متطلبات من موارد مالية وتقنية كافية تتناسب مع الحاجة الراهنة والمتوقعة، وفي سياق استراتيجيات مُوضوعة وطنيا للتَنمِيَّة المستدامة، وهذا ما أكّدَّت عليه المواد (١٧) و (٢٠-٢٢) من الأتفاقية التي أكّدَّت على ضرورة التعاون الدُولِي فيما بين الدُولِ والمنظمات الحُكُومِية الدُولِية المتخصصة كما وضعت الآليات الخاصة بالتعاون العلّمي والتقني وتبادل المعلومات(١).

مما تَقدم: تُعد الأتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لمكافحة التبغ من بين أهم الاتفاقيات التي عالجت استهلاك التبغ واثره على الأجيال القادمة، حيث أكّدَّت الأتفاقية على ضرورة تعاون الجهات الدُولِية في إطار مكافحة التبغ من أجل تحقيق غرض الأتفاقية الرئيسي والمتَمثل في حماية الأجيال الحالية والمُقبِلّة من التأثيرات السلبية للتدخين على الحالة الصحية، فضلاً عن الاضرار التي يولدها التدخين على البِيئَة والاضرار الاقتصادية نتيجة أهدار الاموال على التدخين وما يرتب ذلك من اضرار اجتَماعية اخرى ولقد كان لمنظمة الصحة العالمية الدور الاكبر من بين الجهات الدُولِية الأخرى في مجال مكافحة التبغ، كما تساعد عملية تبادل المعلومات ما بين الجهات الدُولِية في زيادة الوعي العام حُولَّ التبغ، وقد لعبت المناطق الحرة في زيادة الاتجار غير الشرعي بمنَتَجَّات التبغ، وبهذا يلزم حث جَمِيعِ الدُولِ على المصادقة على الأتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، تنفيذ الأتفاقية من باقي الدُولِ بجدية ورغبة أكبر وبحسن نية زيادة الدعم الدُولِي من قبل الدُولِ المتَقدمة الى الدُولِ النامية بغية تَمكينها من تنفيذ البرامج الكفيلة لمكافحة التبغ، والوقوف بحزم ضد توجهات شركات التبغ حُولَّ وضع العراقيل في تنفيذ الأتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

---

(١) ينظر المواد (١٧) و (٢٠-٢١) من الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

الأساس القانُوني الدُولِي للحماية في المواثيق والإعلّانات الدُولِية

مثلما كان للاتفاقيات الدُولِية دوراً كبيراً في الاقرار بحقُوقِ الأجيال القادمة، ومن ثمَّ حمايتها، فَقدْ كان للمواثيق والإعلّانات الدُولِية دوراً لا يستهان به في الدفاع عن حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، وإذا كان النص على حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة بالاتفاقيات الدُولِية يجعل منها مُلزّمة لكافة الدُولِ الاطراف، فإن النص على هذِهِ الحَقوقِ في المواثيق والإعلّانات الدُولِية يمكن أن يكسبها وصف الالزام وخاصة عند تكرار النص عليها في أكثر من مِيثاق أو إعلّان ومن ثمَّ تتحول الى قواعد ذات طبيعة عرَّفَية مُلزّمة، وان كان دور العرَّفَ الدُولِي في مجال حماية حقُوقِ الأجيال القادمة ضعيفاً بسبب حداثة هذا النوع من الحَقوقِ.

الفرع الأول: الأساس القانُوني للحماية في المواثيق الدُولِية

الفرع الثاني: الأساس القانُوني للحماية في الإعلّانات الدُولِية

الفرع الأول

الأساس القانُوني للحماية في المواثيق الدُولِية

لقد مارست المواثيق الدُولِية دوراً كبيراً في ارساء حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وهذِهِ المواثق قد تكون مواثيق خاصة بالمنظمات الدُولِية وقد تكون مواثيق متخصصة بشأن امر معين أو حق من الحَقوقِ، سنتطرق في هذا الفرع الى بيان مِيثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ في الفقرة الأولى، والمِيثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢ في الفقرة الثانية وعلى النحُّو الآتي:

أولاً: مِيثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥: لقد تضمّنَّت مقدمة مِيثاق الأمم المتحدة الذي تَم توقيعه في ٢٦ حزيران/ يونيو سنة ١٩٤٥ في مدينة "سان فارنسيسكو" ما هو نصه (نحن شُعُوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب والتي – في خلال جِيل واحد، جلبت للإنسانية – مرتين – أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأكّدَّ مِيثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦ / حزيران/يونيو ١٩٤٥ في ديباجته على الإيمان بحقُوقِ الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وما للرجال و النساء من حقُوقِ متساوية).

وتضمّنَّت الديباجة مبدأين يمثلان في نظر واضعي المِيثاق الجزء الأساسي في تحقيق الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدُولِيين، وهذا الهدف لا يتحقق دون أحترام حقُوقِ الإنسان أفراداً وجماعات دون تَمييز، فضلاً عن أحترام المساواة بين الدُولِ صغيرها وكبيرها، وهو العنصر الأول لتحقيق أهداف المنظمة الدُولِية، أما العنصر الثاني فيؤكد على ضرورة أحترام العدالة والالتزامات الدُولِية وعالج مِيثاق الأمم المتحدة حقُوقِ الإنسان في الديباجة وفي المواد ١، ١٣، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٧٦ ولعلّ أهم هذِهِ المواد هي ١، ٥٥ فالمادة (١) تجعل من حقُوقِ الإنسان أحدى أهداف الأم المتحدة فضلاً عن إن الدُولِ الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدُولِية لتحقيق الهدف المشار إليه، وأحترام الالتزامات الواردة في المادة (٥٥) من المِيثاق التي ترسي نوعاً من العلاّقة بين تحقيق الأمن والسلم الدُولِيين وبين ضرورة العمل على تحقيق التَنمِيَّة الاقتصادية والاجتَماعية وبين أحترام وضَمان حقُوقِ الإنسان والحَقيقة ان هذِهِ المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذِهِ الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذِهِ الأهداف فالمادة (٥٥) تنص على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على أحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحَقوقِ بين الشُعُوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها).

يتضح لنا مما تَقدم أن المِيثاق اعلاه يلزم الدُولِ الأعضاء والمنظمة بالعمل على أحترام حقُوقِ الإنسان كافة الحالية والمُقبِلّة، ولا تستطيع أية دُولِة ان تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذِهِ الحَقوقِ بحجة أن ما تقوم به بعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدُولِ التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية، ذلك أن مِيثاق الأمم المتحدة هو أداة ووسيلة النظام الدُولِي القائم منذُ عام ١٩٤٥ وحسب المادة (١٠٣) من المِيثاق فإن هذا المِيثاق يُعد له الأولوية في الاتباع عند تعارضه مع اية أتفاقية دُولِية أخرى، أي بمعنى آخر فإن مِيثاق الامم المتحدة لا يجوز لاية دُولِة عضو في منظمة الامم المتحدة أن تعقد أتفاقية دُولِية تخالفه وان هذِهِ الأتفاقية تُعد باطلة وبذلك فإن تأكيد هذا المِيثاق على حقُوقِ الأجيال القادمة يعطي دافعاً قوياً لحماية هذِهِ الحَقوقِ من الإنتهاكات التي تقوم بها بعض الدُولِ.

ثانياً: المِيثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٢: تَم اعتَماد المِيثاق العالمي للطبيعة بعد عشر سنوات من مؤتَمر استكهولم ١٩٧٢، إذ أكّدَّ المِيثاق على أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتَمد أساسا على عدم تغيير وظائف الإنسان الطبيعة التي تُعد مصدراً للطاقة والمواد الغذائية، وبأن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ويستحق الأحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان، وبأن الإنسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحُّو، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت في جَمِيعِ المنجزات الفنية والعلّمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتَنمِيَّة والإبداع والترويح[١]، وقد تضمّنَّ المِيثاق ٢٤ مادة، وتضمّنَّت المادة ٢١ من المِيثاق إشارة ضمنية إلى المنظمات غير الحُكُومِية باستخدام مُصطّلحي الأفراد والجماعات والمؤسسات من خلال قيامها بالتعاون مع الدُولِ والسلطات العامة قدر استطاعتها، والتعاون في مُهمّة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المُشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور، وضع المعايير للمنَتَجَّات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الطبيعة ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثاره، وتنفيذ النصوص القانُونية الدُولِية الواجِبةِ التطبيقْ فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البِيئَة، وضَمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعة الواقعة في دُولِ أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية، وصون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية[٢].

وبذلك يؤكد هذا المِيثاق على الحفاظ عن الطبيعة وحماية البِيئَة لإنها لا تتعلق بالأجيال الحالية فقط، وانما تتعلق ايضاً بالأجيال القادمة، ومن ثمَّ عدم جواز الاضرار بها عند ممارسة الدُولِ لأنشطتها المختلفة، وأن تعرض البيئة الطبيعية للأضرار نتيجة هذِهِ الانشطة يجعل تِلكَّ الدُولِ تتحمل المَسؤُولية الدُولِية عن اعمالها غير المشروعة.

---

(١) د سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المصدر السابق، ص٩٨.

(٢) ينظر عبد الله الدروبي وإيهاب جناد ومحمود السباعي، المصدر السابق، ص٩٨.

الفرع الثاني

الأساس القانُوني للحماية في الإعلّانات الدُولِية

ان ما يُميّز الأمم المتحدة هو تنظيمها للمؤتَمرات الدُولِية الكبرى والإشراف عليها، ومتابعة آليات عملها، ومن أهم الآليات هو اصدار الإعلّانات الدُولِية في حالة عدم الاتفاق على ابرام أتفاقية دُولِية، وقد يكون الإعلّان هو المقدمة من أجل اصدار تِلكَّ الأتفاقية، وان هذِهِ المؤتَمرات والإعلّانات غالبا ما تكون دافعاً لإصدار الاتفاقيات وتكرس ما جاءت به الاتفاقيات أو قد تنَتَجَّ عنها اتفاقيات جديدة تكون مطورة أو مكملة لاتفاق سابق[١]. وعليه سنتناول أهم الإعلّانات التي لها دور مهم في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة.

أولاً: إعلّان ستوكهولم للبِيئَة ١٩٧٢

لقد اجتَمعت اغلب دُولِ العالم في المدَّة من ٥-١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢، في مدينة ستوكهولم في السويد، بعد أن وجدت حاجة ملحة إلى النظر في القضايا المُشتركة والمبادئ المُشتركة لتوجيه الشُعُوب للحفاظ وتعزيز حماية البِيئَة البشرية، واعتبرت أن البِيئَة هي القضية الرئيسية التي تؤثر على رفاه الشُعُوب والتَنمِيَّة الاقتصادية في جَمِيعِ انحاء العالم، وقد اطلق المؤتَمر عدة مبادئ الغرض منها حماية البِيئَة منها وتحصينها، وقد تَمثل المبدأ الأول بحق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف حياة مُلائِمَّة في بيئته، أما المبدأ الثاني والمهم والأساسي والذي يمكن أن نعتبره انطلاقه لتفعيل المبدأ يمكن ان نطلق عليه (مبدأ حماية التنوع البيولوجي) إذ أكّدَّ على وجوب حماية الموارد الطبيعة للأرض بما في ذلك الهواء، والمياه، والأرض، والنباتات، والحيوانات وخاصة عينات النظم الإيكولوجية الطبيعة لاستفادة أجيال الحاضر والمُستَّقبل منها من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة حسب الاقتضاء، كما وأكّدَّ المؤتَمر في المبدأ الثالث منه على حفظ الطبيعة والمميز في هذا المبدأ أنه بين الموارد القابلة للتجدد والموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص وتحسينها وحمايتها[٢].

---

(١) د سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(2) Report of the United Nations Conference of the Human Environment, Stochholm، 16 – 5June, 1972, P.4: A/Conf. 48/14/Rev.

هذا وان الإعلّان نص على العديد من المبادئ التي أعطت للبِيئَة والتنوع البيولوجي أهمية كبيرة وساعدت في نشر وتوعية المجتَمع الدُولِي بالمخاطر المحاطة بالإنسان، وتتجسد أهمية هذا المؤتَمر من وجهة نظرنا من خلال الدعوة التي وجهت لكافة الدُولِ الحماية الموارد الطبيعة للبِيئَة، والتي اعتبرها ملكاً مُشتركاً للإنسانية لوضع العالم على طريق التَنمِيَّة القابلة للاستدامة دون المساس بحقُوقِ الدُولِ النامية المفتقرة للتكنولوجيا للحصول على تَنمِيَّة لتحقيق العدالة بين الدُولِ النامية، والدُولِ المتَقدمة والتغلب على مظاهر الفقر وتحقيق التكافؤ الاقتصادي، كما ويتَميز الإعلّان بالمادة ١٠ المتعلقة بالمعلومات وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البِيئِي وتؤكد على حق العيش ببِيئَة سليمة.

ولما تَقدم نجد أن مؤتَمر ستوكهولم قد حظي بأهمية دُولِية كبيرة نَتَجَّ عنه إعلّان ومبادئ رسخت للدُولِ مفهُوم البِيئَة ونَتَجَّت اتفاقيات متُعددة الأطراف بعد انعقاد هذا المؤتَمر والتي أشرنا إلى بعض منها، وأن الإعلّان الصادر من مؤتَمر الأمم المتحدة المعنى بالبِيئَة والمسمى بإعلّان استكولهم الصادر سنة ١٩٧٢ جاء معبرَّاً بصراحة عن المطالبة بحماية البِيئَة والعمل على تحسينها لصالح أجيال الحاضر وأجيال المُستَّقبل، كما وأن نجاح هذا المؤتَمر أدى إلى إنتاج عدد آخر من المؤتَمرات كمؤتَمر نيروبي ١٩٨٢[١] ومؤتَمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ولكون ان مؤتَمر ريو دي جانيرو يُعد الأهم بالنسبة إلى التنوع البيولوجي فسنقتصر على بيان إعلّانه.

ثانياً: إعلّان ريو بشأن البِيئَة والتَنمِيَّة ١٩٩٢

جاء مؤتَمر ريو استجابة للمتطلبات العالمية وزيادة المخاطر البِيئِية، إذ أوصت اللجنة المعنية بالبِيئَة والتَنمِيَّة واستناداً لتِلكَّ التوصية قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٤٤ والمؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ انعقد مؤتَمر الأمم المتحدة للبِيئَة والتَنمِيَّة.

وقد دعا القرار المذكور المؤتَمر إلى تعزيز ومواصلة تطوير القانُون الدُولِي البِيئِي والى دِراسة إمكانية صياغة الحَقوقِ والالتزامات العامة للدُولِ على نحُو ملائم في ميدان البِيئَة، إذ أوكل العمل بشأن الهدف وبشأن إدراج هذِهِ المبادئ ضمن (صك، مِيثاق، بيان، إعلّان) والأخذ

(١) مؤتمر نيروبى ١٩٨٢: وهو مؤتمر جاء لمتابعة أعمال ستوكهولم وقد عقد في نيروبي كينيا وتم الإعلان في يوم الخامس من حزيران/يونيو من كل عام هو يوم عالمي للبيئة المزيد من التفاصيل راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٩٤) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢، الدورة السابعة والعشرون الجلسة العامة (٢١٠٩).

بعين الإعتِبار النتائج التي خلصت إليها جَمِيعِ المؤتَمرات الإقليمية التحضيرية إلى الفريق الثالث المعنى بالقضايا القانُونية والمؤسسية الذي تَم توسيع ولايته فيما يتعلق بالحَقوقِ والتزامات الدُولِ في البِيئَة[١].

وبعد سلسلة من المباحثات أيدت الجمعية العامة إعلّان ريو بموجب القرار ١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وحثت على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهيئة سُبل المتابعة الفعّالة، ولقد عقد مؤتَمر ريودي جانيرو أو ما يسمى بقمة الأرض في البرازيل عام ١٩٩٢ ويمكن عده من أهم وأكثر الأحداث الدُولِية في مجال حماية البِيئَة وتطوير القانُون البِيئِي، من خلال تأسيسه للمبادئ الأساسية للقانُون البِيئِي، إذ أكّدَّت مبادئ إعلّان ريو ١٩٩٢ وفي المبدأ الأول وضع الاهتَمامات المتعلقة بالتَنمِيَّة المستدامة للإنسان وأن يحيى حياة صحية ومنَتَجَّة في وئام الطبيعة وأيضاً أعطى المبدأ الثاني منه حق السيادة للدُولِ في استغلال ثروتها وأوجب المَسؤُولية عن ضَمان ان لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أضراراً لبِيئَة أخرى أو خارج حدود ولايتها[٢].

ولقد تضمّنَّ الإعلّان مبادئ عديدة وإن ابرز ما جاء في مجال حماية الأجيال القادمة:

١. **مبدأ النهج الوقائي:** وهو من أجل أن تأخذ الدُولِ التدابير الفعّالة لمنع تدهور البِيئَة وتَوفِير الحماية لها من خلال عدم الأضرار بها وبذلك يتَم حماية بِيئَة الأجيال المُقبِلّة.
٢. **مبدأ الملوث يدفع:** لم تقتصر مبادئ الإعلّان على نهج وقائي فحسب بل انه تَميز بإضافة فريدة وجديدة للقانُون الدُولِي البِيئِي وتحديداً بمَسؤُولية عن من يتسبب بالتلوث بأن يدفع لغرض إصلاح أو تخفيف الضَرّر الذي إصابة البِيئَة، وبذلك لا تتعرض الأجيال القادمة لمخاطر التلوث الكبيرة[٣].

---

(١) د سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ص ٣.

(٣) المبدأ (١٦) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

٣. **مبدأ تقييم الأثر البِيئِي:** لقد حفز الإعلّان على تقييم الأثر البِيئِي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتَمل ان تكون آثارها سلبية وكبيرة على الإنسان، وبذلك يحسب حساب الان الانشطة المراد اقامتها ان الا تسبب ضَرّراً للاجيال الحالية والأجيال القادمة[١].

وقد ادخل الإعلّان عدّة مفاهيم مترابطة مثل مفهُوم البِيئَة وحقُوقِ الأجيال القادمة واعطى الجماهير حق الوصول للمعلومة، التي تشكل خطراً على البِيئَة هذا ما لم يكن متطرقا في إعلّان ستوكهولم ، يُعد إعلّان ريو اكثر تنظيما من حيث استخلاص المبادئ الضرورية التي تُساهم في حماية البِيئَة من حيث الآلية ووضوع الانضمة التي بلغت مرحلة وضوع قواعد القانُون الدُولِي لحماية البِيئَة من خلال وضع اسس لازمة لتحقيق العدالة بَينَّ الأجيال، وبهذا عززَّ هذا المؤتَمر حماية حقُوقِ الأجيال القادمة[٢].

نلاحظ مما تَقدم أن هدف الإعلّان اعلاه له أهمية كبيرة في تعزيز والحفاظ على حقُوقِ الأجيال القادمة ويمكن ان تُعد أداة قانُونية هامة من أدوات الحفاظ على الإنسانية في إطار تنوع موارد المجتَمعات واستخدام عناصره على نحُو قابل للاستَمرار.

ثالثاً: إعلّان منظمة اليونسكو بشأن مَسؤُولية الأجيال ١٩٩٢: أن حماية حقُوقِ الأجيال المُستقبلية يتَم عبرَّ العديد من الآليات والتدابير لعلّ أهمها ما تبرمه الدُولِ من مواثيق ومعاهدات دُولِية غالباً مُلزّمة تقنن التزام الدُولِ الموقعة عليها بتطبيقها، واضافة الى الاتفاقيات والمعاهدات الدُولِية يمكن عد الإعلّانات الدُولِية وماتضمّنَّتها من مبادئ وقواعد واعتبارها بمثابة قواعد قانُونية مرنة يمكن اعتبارها مصدراً مساعداً لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة[٣].

---

(١) المبدأ (١٧) من إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢: يضطلع بتقييم الأثر البيني، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل ان تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

(٢) عبد الباسط عبد الرحيم عباس، اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي ، مجلة كلية القانون ، جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ٤، السنة ٢٠١٤، ص٣٢.

(٣) د. مصطفى سلامة حسين و د. مدوس فلاح الرشيدي القانون الدولي للبيئة (دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحماية البيئة)، جامعة الكويت، كلية الحقوق الكويت ٢٠٠٧، ص ٤١٢.

ولـذلك جـاء إعـلّان حقُـوقِ الأجيـال القادمـة والـذي اعتَمدتـه منظمـة اليونسـكو فـي ١٩٩٧/١١/١٢ على التأكيد في المادة الأولى منه على أنه (يحق للأجيال القادمة امتلاك أرضاً سليمة وغير ملوثة، ولهم الحَق في الاستَمتاع بهذِهِ الأرض والتي هي أساس لتاريخ البشرية والثقافة وللروابط الاجتَماعية وهذا يضمن الانتَماء إلى الأسرة الإنسانية الكبيرة لكل جِيل وكل فرد)، كما بينت المادة الثانية منه على (كل جِيل يحَصَلَّ على ميراث جزئي من موارد الأرض عليه واجب إداري وجهاً لوجه مع الأجيال القادمة، ويجب منع أي ضَرّر لا يمكن إصلاحه على الحياة على الأرض وكّذلِكَ الحرية وكرامة الإنسان)، ذلك أنه على كل جِيل مَسؤُولية جوهرية من أجل الحفاظ على حقُوقِ الأجيال القادمة أن يراقب بطريقة حذرة ودائمة نتائج التَقدم التقني الذي قد يُؤدِي إلى الإضرار بالحياة على الأرض وبالتوازنات الطبيعة وتَطوّر الإنسان[١]، كما اشار الإعلّان في المادة الخامسة منه على الزام الحكومات والمنظمات الحُكُومِية والأفراد مدعون لوضع هذِهِ المبادئ موضع التنفيذ وكأنهم يواجهون بالفعل الأجيال المُستقبلية[٢].

ومن خلال ما تَقدم يتضح ان إعلّان منظمة اليونسكو لعام ١٩٩٢ قد اشار بشكل صريح الى وجوب الاستخدام الامثل للموارد الطبيعة من قبل الأجيال كافة من أجل المحافظة على استدامة هذِهِ الموارد وعدم استنزافها وتسليمها للجِيل القادم والذي بدوره أيضا يجب عليه الحفاظ عليها وهكذا يتَم تعاقب الأجيال بشكل متوازن وان لا يستأثر جِيل معين بالموارد الطبيعة على حساب الأجيال الأخرى.

ونستخلص من المبحث اعلاه وتفرعاته الى إن النظرة المتفحصة للمحطات التي مرت بها الدُولِ تُشير إلى النضال الطويل والمرير الذي عايشناه من أجل الاعتراف الدُولِي والإقليمي والوطني بحقُوقِ الأجيال القادمة وادراجها بنصوص صريحة ضمن القوانين والمواثيق، لكن المعاناة لا تزال على مستوى التطبيق الميداني سواء تعلق الأمر بالمنظمات غير الحُكُومِية وتهميشها في مجالات التَنمِيَّة المجتَمعية اقتصادية واجتَماعية وسياسية ودفاعها عن البِيئَة ضد جور الإنسان عليها، أو ما تعلق بالبِيئَة ذاتها سواء من طرف المؤسسات الحُكُومِية أو الخاصة ذات الضَرّر المباشر عليها، ذلك إن الاهتَمام بحقُوقِ الأجيال القادمة يفوق الاعتراف القانُوني

---

(١) ينظر المادة (٣) من اعلان منظمة اليونسكو بشأن مسؤولية الاجيال ١٩٩٢.

(٢) ينظر المادة (٥) من اعلان منظمة اليونسكو بشأن مسؤولية الاجيال ١٩٩٢.

بهـا ويتُعـداها إلـى الممارسـة الفعليـة والحَقـة علـى مسـتوى مختلـف شـرائح المجتَمـع وقطاعاتـه السياسية، الاقتَصادية الاجتَماعية الثقافية، فالاهتَمام بالبِيئَة ثقافة قبل أن يكون توجه سياسي، وان أهداف الاتفاقيات والمواثيق والإعلّانات والمؤتَمرات الدُولِية هي ضرورة تعزيز التعاون الدُولِي والإقليمي والعالمي بين الدُولِ والمنظمات الحُكُومِية الدُولِية والقطاع غير الحُكُومِي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحُو قابل للاستَمرار من أجل حماية حقُوقِ الأجيال القادمة.

المبحث الثاني

الإنتهاكات الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة

أن هُناك إنتهاكات تقليدية وأخرى مستحدثة لحقُوقِ الأجيال القادمة وتتحقق الإنتهاكات التقليدية في وقتي السلم والنزاع المُسلح، إذ يُؤدِي التلوث وتغير المناخ وقت السلم الى تأثير كبير على الأجيال القادمة، اما في وقت النزاع فإن هُناك جرائم من شإنها التأثير على حقُوقِ الأجيال القادمة، اما الإنتهاكات المستحدثة لحقُوقِ الأجيال القادمة فإنها تتَمثل في أنتشار الحوادث والأفعّال الضارة التي تسبب ضَرّراً على مُستَّقبل البشرية وأصبحت اليوم تشكل انتهاكاً جديداً واسع الأنتشار في المُستَّقبل، وهي إنتهاكات معقدة وخطيرة للغاية، باتت تشكل جريمة ضد الأجيال القادمة، ذلك أن الإنتهاكات ضد الأجيال القادمة هو نوع من أنواع الجرائم الدُولِية، التي تشمل أي فعل أو وسيلة تستخدم ضد الأجيال ورفاهيتها، إذ تُعد من الجرائم المُستقبلية التي تسبب أثار حادة على الحياة، والصحة، والسكن، والبِيئَة، الامر الذي يرتقي بتِلكَّ الافعّال إلى حد الانتهاك الخطير لقواعد القانُون الدُولِي، وعليه سَنُقسِم هذا المبحث على النحُو الآتي:

المطلب الاول: الإنتهاكات التقليدية لحقُوقِ الأجيال القادمة في وقتي السلم والنزاع المُسلح

المطلب الثاني: الإنتهاكات المستحدثة لحقُوقِ الأجيال القادمة وآثارها

المطلب الاول

الإنتهاكات التقليدية لحقُوقِ الأجيال القادمة في وقتي السلم والنزاع المُسلح

إن التَّطوّر الصناعي والتكنولوجي وما يطرحه من مشاكل سواء في وقت السلم أو الحرب، قد رتب عواقب وخيمة على الصحة والبِيئَة مما يعكس الأثر تدريجياً على الأجيال وللمدى الطويل، الأمر الذي أوجب على الدُولِ اتخاذ جملة من التدابير، إذ أن فعل الدُولِة الذي يُشكل انتهاكا دُولِيا يُعتَّبر فعلا غير مشروع دُولِيا مما يرتب المَسؤُولية الدُولِية ويمكن ان يحَصَلَّ وقت السلم أو وقت النزاع.

الفرع الأول: إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة في وقت السلم

الفرع الثاني: إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة في وقت النزاع

الفرع الأول

إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة في وقت السلم

ان تَطوّر بِيئَة المدن هو المقياس الحَقيقي لدرجة تحضرها ويُعتَّبر المرآة العاكسة لإبعادها الاجتَماعية والاقَتصادية والثقافية وأيضا السياسية، إذ إنها تلعب دورا مهما في تأدية العديد من الوظائف الإنسانية ومن هذا المنطلق نجد إنها قطعت أشواطا كبيرة في التغير والتحول بسبب تَطوّر الأنشطة الصناعية والعمرانية هذا ماجعلها تَمر بمجموعة من الإشكال والتغيرات وحسب الظروف خاصة في اوقات الأزمات والحروب(١)، وفي كل الأحوال والظروف على الإنسان أن يتعامل مع البِيئَة لتحقيق الرفاهية والتَمتع بخيرات الأرض دون هدر للتوازن البِيئِي ومنع التلوث ضرورة لتحقيق مايُهدف إليه من تَنمِيَّة وتَطوّر وتَقدم، عليه فان الأخذ بالإعتِبارات البِيئِية عند وضع برامج حقُوقِ الأجيال القادمة لم يكن مجرد فكره عابرة وإنما جاءت نتيجة مؤكدة لضرورة الإبقاء على توازن البِيئِية إلى حد مقبول، وأضافة الى مُشكِلّة التلوث، فأن من شأن تغير المناخ أن يؤثر هو الآخر على حقُوقِ الأجيال القادمة(٢).

أولا: التلوث وأثره على حقُوقِ الأجيال القادمة: تقوم حقُوقِ الأجيال القادمة على استنزاف الموارد البِيئِية والإمكانيات البشرية بما فيها المنجزات العلّمية والتكنولوجية وذلك من أجل تحقيق عدد من الأهداف أهمها تلبية الاحتياجات البشرية وتحسين وتطوير نوعية حياه البشر، ويقاس مستوى النهوض والتَقدم التنموي في أي مجتَمع وذلك فيما تحدثه (حقُوقِ الأجيال القادمة) من تغييرات في البنية الاجتَماعية والاقَتصادية تتجلى في تحسين الحياة المعيشية لإفراد المجتَمع وزيادة الدخل القومي(٣).

ذلك أن هُناك علاقة وثيقة بين حقُوقِ الأجيال القادمة والبِيئَة، فالأولى تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم حقُوقِ الأجيال القادمة دون الموارد البِيئِية ومن ثمَّ فان الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية والإخلال بأهدافها كما أن شحة

---

(١)حمدي هاشم، جغرافية البيئة ومشكلات التلوث الصناعي في المناطق الحضري، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥.

(٢)رشاد احمد عبد اللطيف، البيئة والإنسان منظور اجتماعي، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨١.

(٣)صلاح على صالح فضل الله، التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية، مجلة أسيوط، جامعة أسيوط، العدد٢٠، يناير ٢٠٠١، ص٧٦.

الموارد وتناقصها سيؤثر أيضا على حقُوقِ الأجيال القادمة من حيث مستواها وتحقيق أهدافها حيث انه لا يمكن أن تقوم حقُوقِ الأجيال القادمة على موارد بِيئِية متُعددة، كما إن الأضرار بالبِيئَة ومواردها يضر بالاحتياجات البشرية، وعلية ينبغي على حقُوقِ الأجيال القادمة أن تقوم أساس وضع الإعتِبار للبِيئَة وان ينظر إلى البِيئَة وحقُوقِ الأجيال القادمة باعتبارهما متلازمين فحقُوقِ الأجيال القادمة لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بِيئِية سليمة، ومن ثمَّ ظهرت هذِهِ المطالبة بإنها تقف موقف معارض من التَقدم العلّمي والتكنولوجي والتغيرات التي يسببها التلوث حقُوقِ الأجيال القادمة في الأغلفة الأربعة[١]:

١- **الغلاف الصخري:** بدأت التغيرات في الغلاف الصخري تبدأ عندما قام الإنسان بالصناعة الاستخراجية لعدد كبير من الرواسب المعدنية وبكميات كبيرة مستخدما وسائل عديده، فَقَدْ اثر ذلك في إشكال سطح الأرض بإزالة التلال وشق المناجم وقطع الصخور وصناعة الاسمنت وأدى ذلك إلى زيادة تعرية التربة وإزالة الغطاء النباتي وان الاستَمرار في ذلك سيدفع في النهاية إلى نضوب احتياطيها خاصة إن جهود البشر في حقُوقِ الأجيال القادمة تتزايد[٢].

يتبين لنا أن مُشكِلّة إتلاف التربة بتغير خواصها من اخطر تأثيرات الإنسان في البِيئَة ويحدث ذلك نتيجة الإفراط في استخدام المواد الكيمياوية وحدوث خلل في التوازن الطّبِيعِي وتبقى أثارها لمده طويلة في التربة الزراعية مما يعني زيادة تأثيرها السلبي على النبات والحيوان ومن ثمَّ يُؤدِي الى زيادة معدلات التلوث[٣].

٢- **الغلاف المائي:** ويتَمثل تلويث مياه المسطحات المائية بطرق عديدة منها إلقاء مخلفات المدن والصرف الزراعي والكيمياويات المختلفة عن عمليات التصنيع وحوادث ناقلات النفط والغاز واستنزاف المياه عن طريق إقامة مشروعات تنموية تستهلك كميات كبيرة منها، وأيضا مياه صرف معامل الصناعات الكيميائية والصهر والتُعدين، وتتَميز بغزارة الملوثات المتدفقة معها، وهي تضم إضافة إلى الملوثات العضوية ملوثات أخرى خطيرة غير عضوية، مثل: المعادن الثقيلة، واتحادات سيانور الزئبق، ومركبات الكربون الهيدروجينية وغيرها أن سموم هذِهِ الملوثات

---

(١)وائل إبراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة،ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١١، ص٣٢.

(٢)د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص٣٣٨. ونعمة الله عنيسي، مخاطر تلوث البيئة على الانسان، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٨١

(٣)نعمة الله عنيسي، مخاطر تلوث البيئة على الانسان، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص٨١.

تضعف الكائنات المائية، وتثبط قدرتها الحيوية، نَرّى اليوم أن كثيراً من الإنهار التي تتدفق إليها مياه الصرف المنزلي والصناعي فَقدْت قدرتها الذاتية على التنقية جزئياً أو كلياً، إلى درجة أصبح إصلاحها أو تحسينها غير ممكن من الناحية العملية وعدم قدرة الطبيعة على إعادة التوازن الطّبِيعِي(١).

٣- **الغلاف الغازي:** أن ارتفاع درجات الحرارة في القرن الأخير تعزى إلى ثنائي اوكسيد الكاربون الناتج عن احتراق الوقود وما أحدثه من ثقب في طبقة الأوزون التي تقلل من كمية الإشعاع الشمسي المؤثرة على درجة حرارة الأرض وهذا يؤثر على حقُوقِ الأجيال القادمة(٢).

إذن التلوث البِيئِي الناتج من الفعّاليات الصناعية والزراعية وغيرها للتَنمِيَّة الاقَتصادية تؤدي إلى حصول ما يلي(٣):

أ- الخسائر الاقَتصادية الكبيرة في معالجة هذا التلوث.

ب- الخسائر البشرية والصحية وتعطل القوى العاملة الحالية والمُستقبلية بحيث تصبح الثروة البشرية القادمة أقل فعّالية وهزيلة أو معاقة.

جـ- الخسائر في الثروة الحيوانية والنباتية، ومن ثمَّ في نوعية وكمية منَتَجَّات هذِهِ الثروة.

د- الخسائر المادية في الهياكل العمرانية القائمة من فعّاليات تنموية سابقة نتيجة للتوطين الخاطئ للصناعات التي تنَتَجَّ نواتج عرضية تؤدي إلى مشاكل بِيئِية للسكان.

هـ- خسائر ثقافية وتُراثية وآثارية نتيجة تآكلها(٤).

يتبين لنا مما سبق أن المُشكلات البِيئِية أدت إلى ظهور وعي بِيئِي لدى حكومات ومواطني الدُولِ المتَقدمة، حيث تَم إنشاء العديد من المؤسسات والمعاهد العلّمية لدِراسة مختلف المواضيع البِيئِية بالإضافة إلى تأسيس الأحزاب التي سُميت بالأحزاب الخضراء التي جعلت من أهم أهدافها حماية وصيانة البِيئَة للإنسان وقد انتشرت في مُعظم دُولِ العالم الصناعية في حين أن الدُولِ النامية لم تقم بما يجب للمحافظة على البِيئَة بسبب ظروفها الاقَتصادية الصعبة، ولذلك

---

(١)عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

(٢)سامح غرايبة، يحيى فرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط٤، دار الشروق للنشر، عمان، ٢٠٠٣م، ص٢٧.

(٣)نعمة الله عنيسي، المصدر السابق، ص٨٩.

(٤)محمد ازهر سعيد السماك، اسس جغرافية الصناعة وتطبيقاتها، مطبعة الموصل، ١٩٨٧، ص٤٩٣.

فأن مُشكِلّة حقُوقِ الأجيال القادمة والتلوث البِيئِي من أولى الأولويات التي يجب أن يهتَم بها المجتَمع الدُولِي في الدُولِ المتَقدمة والدُولِ النامية خاصة بعد التَقدم التكنولوجي الكبير الذي يحدث وبصورة مستَمرة لتحقيق مستويات متَقدمة للنمو الاقتَصادي، وانه من الضروري أن يكون هُناك توافق ما بين حقُوقِ الأجيال القادمة وما بين البِيئَة وان لا تحفظ حقُوقِ الأجيال القادمة على حساب البِيئَة، فالأمر يتطلب الموازنة بين حقُوقِ الأجيال القادمة والبِيئَة.

ثانيا: تغير المناخ وأثره على حقُوقِ الأجيال القادمة: تُعتَّبر ظاهرة التغيرات المناخية من أهم المُشكلات البِيئِية الناتجة عن تزايد الأنشطة البشرية، وزيادة استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة، مما قد يهدد الأمن البشرى والإنسانى، ولقد بات التغير المناخي أمرًا لا يمكن تِجاهله، فَقَدْ أصبح هذا التغير أشبه بخطر الحروب على البشرية، الأمر الذى يمكن معه القُول بأن قضية التغيرات المناخية تشكل خطرًا على الإنسان وتَنمِيَّة مجتَمعه وأمنه الدُولِي، فهُناك مخاطر كبيرة تنتظر كوكب الأرض، ومنها ما بدأ تحققه بالفعل من زيادة تواتر الموجات شديدة الحرارة، وتناقص الموجات الباردة، وذوبان الصفائح الجليدية في القطب الشمالي وغرب القطب الجنوبي، وارتفاع سطح البحار والمحيطات الذى بدأ يرتفع مما قد يُؤدِي إلى غمر وغرق مناطق ودُولِ ساحلية عديدة[١]. وسنتناول ذلك الأثر على حقُوقِ الأجيال القادمة في ضوء النقاط الآتية:

١- الحَقوقِ الاجتَماعية للفئات الأكثر تضَرّرا:- تتأثر الحَقوقِ الإنسانية والاجتَماعية للأفراد بالتغيرات والظواهر العالمية مثل ظاهرة التغير المناخي التي لم تترك آثار على المجتَمع بصفة عامة بل توغلت آثارها وامتدت لتشمل الأفراد والفئات التي قد تضار من هذِهِ التغيرات المناخية، فالفلاحين والصيادين والفئات الفقيرة في المجتَمع تتأثر بشكل كبير من تداعيات التغيرات المناخية نظرًا لما تسببه من جفاف في الموارد المائية، وتضَرّر المحاصيل الزراعية وقلة إنتاجها، وتآكل للمدن الساحلية وارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات مما يؤثر على التنوع البيولوجي للكائنات البحرية وتقل معه عملية الصيد وعمل الموانئ والتجارة... إلخ من التداعيات[٢].

---

(١)احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٦.

(٢)عبد العزيز سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٠. و احمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض انواع الاسلحة=

٢- **التحديات والفرص التي تواجه تحقيق الحَقوقِ الاجتَماعية:** لا يوجد شيء مكتَمل الصورة على الوجه الأمثل، فطالما هُناك جهود توجد أيضا تحديات ومعوقات لتحقيقها، لذا يركَّز هذا الجزء على رصد أهم التحديات والمعوقات التي تحول دون وصول الفئات الاجتَماعية لحقُوقِهم المتعلقة بالصحة والتعليم والأمن الغذائي والعمل وغيرها من الحَقوقِ خاصة في ظل الأزمات والأوبئة، وذلك من خلال النقاط التالية(١):

أ- **التحديات المرتبطة بالحَق في الصحة:** تَمثلت في جودة الخدمات الصحية المقدمة التي مازالت متوسطة، والأنتشار الجغرافي لم يصل بالخدمة الصحية لجَمِيعِ القرى ، وتَمثل أهم التحديات أيضا ظهور العديد من الأمراض والأوبئة المرتبطة بالتغيرات المناخية والتي قد تؤثر على صحة بعض الفئات الاجتَماعية دون غيرها.

ب-**التحديات المرتبطة بالحَق في التعليم:** وجود فجوة كبيرة بين نوعية التعليم ومتطلبات سوق العمل الأمر الذى يُؤدِي للتسرب من التعليم وفَقدْان قيمته لدى بعض الفئات، إذ ما تزال هُناك فجوة بين النوعين في المساواة بين التعليم واختيارات التعليم في بعض المناطق، والحاجة إلى تطويرها بما يتناسب مع المعايير العالمية وبما يتأقلم مع المتغيرات والمستجدات العالمية كالأوبئة والأزمات والكوارث البِيئِية(٢).

ت-**التحديات المرتبطة بالحَق في العمل:** عدم كفاءة العمال ونقص مهارات وجودة التدريب على المستجدات الحديثة في العمل، عدم توافر العمل اللائق وشروط السلامة الصحية والمهنية في كثير من مؤسسات القطاع الخاص، عدم المساواة في الأجور بين النوعين، عجز الجهود الرامية لدمج القطاعين الرسمي وغير الرسمي لتقنين أوضاع العاملين وضَمان حقُوقِهم، ضعف دور القطاع الخاص في إعمال الحَق في العمل، وقد تضَرّر الكثير من الفئات والعمالة بسبب جائحة كورونا والتغيرات المناخية، فالفلاحين

=التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع(٢)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص٩٠.

(١)خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٣٩.

(٢)عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة١، ٢٠٠١، ص٩٠.

والصيادين وغيرهم من العاملين في بعض القطاعات تضَرّرت جراء التغيرات المناخية وآثارها على المياه والتربة والمحاصيل والمدن الساحلية مما يسبب أزمات جديدة في سوق العمل. (١)

ث-**التحديات المرتبطة بالحَق في الغذاء:** لا زالت هُناك معوقات تحول دون تَوفِير الغذاء الكاف لجَمِيعِ المواطنين بسبب التأثر بالتغيرات المناخية وما يصاحبها من تداعيات مرتبطة بقلة موارد المياه وفَقدْها في الإنهار والجداول وتفاوت درجات الحرارة الذى يؤثر على إنتاجية المحاصيل وجودتها، عدم تغطية منظُومة التَموين واستَمرار التُعدي على الأراضي الزراعية، وعدم وجود أجهِزة رقابية على سلامة الغذاء، قلة عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مجال مكافحة سلامة الغذاء وحماية المستهلك(٢).

ج-**أثر الأمن المائي على حقُوقِ الأجيال القادمة:** ان عنصر المياه سيكون فعّالا في أية استراتيجية دُولِية مُقبِلّة، كما سيلعب عنصر المياه دوراً كبيراً في إعادة توزيع خريطة القوى السياسية في المنطقة، بحيث تصبح الدُولِ ذات المصادر المائية المتوافرة هي القوى الإقليمية الجديدة والمؤثرة من الناحية السياسية، ومن الناحية الاقَتصادية من المتوقع أن يصبح الماء سلعة تباع وتشترى مثل النفط، ومن المتوقع أيضاً ازدياد حدة الأزمة الغذائية، وكل هذِهِ النتائج السلبية هي من آثار تفاقم ازمة المياه وانخفاض كميات تدفقها الى الاراضي العراقية من دُولِ المنبع المتَمثلة بتركيا وايران، اذ لكل منها اهدافا في اتباع مثل هكذا سياسات(٣)، ان الأمن المائي في حوضي دجلة والفرات مثل واحدة من ابرز التحديات والقضايا التي تؤثر على حقُوقِ الأجيال القادمة في المُستَّقبل القريب، والتأكيد على الربط العضوي بين الأمن المائي والأمن الغذائي بوصفهما الوسيلة الفعّالة في تحقيق التَنمِيَّة الزراعية المستدامة والتي تهدف الى تحقيق أعلى مستوى في الاكتفاء الذاتي، وتفعيل عمل اللجنة الفنية للمياه الدُولِية المُشتركة بين العراق وتركيا وسوريا

---

(١)عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٢)منار محمد الرشواني، الغزو الامريكي للعراق، الاسباب والدوافع، سلسلة كتب المستقبل العربي، السلسلة ٣٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٠.

(٣)احمد عبيس الفتلاوي، المصدر السابق، ص٩٦.

للإسراع في التوصل الى قسمة عادِلة للمياه المُشتركة بين الدُولِ الثلاث، وايضا التَمسك بحقُوقِ العراق المائية التاريخية والقانُونية وعدم التفريط فيها والدفاع عنها شإنها شأن أي شبر من الأرض العراقية(١).

يتبين مما تَقدم إن العمل المناخي يتطلب إستثمارات مالية كبيرة من قبل الحكومات والشركات، لكن التقاعس عن العمل المناخي يكلف ثمَّنا باهظاً ولن يتحقق ذلك إلا من خلال العديد من الحلول التي تتطلب ثلاث فئات من الإجراءات العامة التي يجب اتخاذها لتحقيق منافع اقتصادية مع تحسين معايشنا وحماية البِيئَة، وهى (خفض الأنبعاثات، والتكيف مع تأثيرات المناخ، وتَمويل التُعديلات اللازمة)، لذا ينبغي أن تشمل الحلول مراعاة البعد الاجتَماعي والتركيز على الأضرار التي لحقت به جراء التغيرات المناخية وتقديم حلول تكيفية تراعى مقدار الضَرّر وتحمى من تكرار حدوثه، فخسارة الإنسان وفَقدْانه له تكلفة باهظة في عمليات التَنمِيَّة المستدامة التي تسعى في الأساس من أجل الحفاظ عليه وحمايته من المخاطر والكوارث المهددة له.

الفرع الثاني

إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة في وقت النزاع المُسلح

ان إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة كما ترتكب وقت السلم فإنها ترتكب وقت النزاع المُسلح، ومما لا يخفى ان الجرائم التي يعاقب عليها القانُون الدُولِي الجنائي هي الجرائم الدُولِية بطبيعتها وهي الاشد خطورة على انتهاك حقُوقِ الإنسان، وترتكب في صورة منظمة وعلى نطاق واسع، وقد تقع هذِهِ الجرائم على حقُوقِ الأجيال القادمة، وقد حددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية اربع انواع من هذِهِ الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وسنتناول أهم انتهاك حقُوقِ الأجيال القادمة وقت النزاع المُسلح وذلك على النحُو الآتي:

---

(١)نظير الانصاري، مخاطر الازمة المائية في العراق(الاسباب وسبل المعالجة)، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٨ أيار ٢٠١٨، ص٦٧.

اولا- جريمة الإبادة الجماعية: عرَّفَت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية بإنها (فعل من الافعّال التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذِهِ اهلاكاً كلياً أو جزئياً)، وهذِهِ الافعّال هي:

أ- قتل افراد الجماعة.

ب-الحاق ضَرّر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت-اخفاء الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد اهلاكها كلياً وجزئياً.

ث-فرض تدابير بهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

ج- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

ويلاحظ ان اغلب هذِهِ الافعّال تتعلق بإبادة الجِيل الحالي والجِيل القادم من خلال قتل افراد الجماعة الحاليين واخضاعهم الى اوضاع تؤدي الى ابادتهم وكّذلِكَ فأن فرض تدابير منع الانجاب تؤدي الى القضاء على مُستَّقبل هذِهِ الجماعة وعلى اجيالها المُستقبلية، ولذلك يُؤدِي منع الانجاب الى القضاء على مُستَّقبل هذِهِ الجماعة وعلى اجيالها المُستقبلية، ولذلك يذهب البعض الى القُول ان هُناك ثلاث مظاهر للأبادة، الاولى هي الإبادة الجسدية والتي تَمثل في الاعتداء المباشر على الحياة والسلامة الجسدية والثانية هي الإبادة البيولوجية وتتَمثل في الاعتداء على نمو هذِهِ الجماعة بفعل منعها من الانجاب، والثالثة الإبادة الثقافية والتي تتَمثل في القضاء على ثقافة هذِهِ الجماعة[١].

ومن ثمَّ فأن هُناك صلة بين الافعّال اعلاه وحقُوقِ الأجيال القادمة، وان بعض مظاهر الجريمة يمس حقُوقِ الأجيال القادمة.

ثانيا- جرائم الحرب: يقصد بجريمة أو جرائم الحرب بإنها تِلكَّ الإنتهاكات لقوانين الحرب – أو القانُون الدُولِي الإنساني التي تُعرّض شخص مرتكبها لتحمل المَسؤُولية الجنائية الفردية[٢]، وعرَّفَها قانُون المحكمة الجنائية العراقية العلّيا في المادة (١٣) بإنها تعني (اولا: خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.. ثانيا: الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الواجِبةِ التطبيقْ على المنازعات الدُولِية..

---

(١)عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية والعقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٦.

(٢)احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٦.

ثالثا: حالات وقوع نزاع مُسلح من اي نوع من الافعّال المرتكبة ضد اشخاص غير مُشتركين فعليا في الأعمال الحربية..).

اما عمّا جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية الدائمة عن جريمة الحرب فيلاحظ نص المادة (٢/٨) منه والتي تُشير الى انه: (٢- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ-الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس لعام ١٩٤٩ تشمل افعّال القتل العمد والتعذيب والتدمير الواسع للممتِلكَّات والاعتداء على الاسرى والابعاد غير المشروع وأخذ الرهائن.

ب – الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف العائدة لمشاركات الدُولِ المُسلحة وتتحقق في حالة تعمد توجه الهجمات ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية وقصف المدن والمساكن وغيرها من الافعّال الاخرى.

ج – الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المُشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تتعلق بالإنتهاكات غير ذات الطابع الدُولِي مثل اعمال القتل والتشويه والتعذيب واخذ الرهائن.

د – الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السائدة غير ذات الطابع الدُولِي مثل استهداف السكان المدنيين والمباني والوحدات الطبية والمباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات).

ويلاحظ من الافعّال المتَقدمة والتي تشكل جرائم حرب بإنها ذات ابعاد مُستقبلية يمكن ان تطال الأجيال القادمة فالتدمير الواسع للممتِلكَّات والمباني المدنية وخاصة التاريخية وكّذلِكَ استعمال الاسلحة المحظورة والتي يمتد آثرها الى الأجيال القادمة، وكل ذلك لكشف عن خطورة هذِهِ الجريمة وضرورة معاقبة مرتكبها لآن آثارها يمكن ان تَمتد الى الأجيال القادمة.

يسلخص الباحث مما تَقدم: ان جريمة الحرب من أخطر الإنتهاكات للقانُون الدُولِي الإنساني في حالة النزاع المُسلح، والتي لها تأثير على حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، بما في ذلك إنتهاكات لمبدأ التَميز، الذي يحمي المدنيين والأعيان المدنية من الهجوم، وكّذلِكَ مبدأ التناسب، الذي يحظر الهجمات التي قد يكون لها آثار غير متناسبة على المدنيين أو الأعيان المدنية.

ثالثا- الجرائم ضد الإنسانية: عرَّفَت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية هذِهِ الجريمة بإنها اي فعل من الافعّال التي متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين وعن علم بهذا الهجوم وتَمثل افعّال القتل والإبادة والاسترقاق وابعاد السكان وحرمانهم واعمال التعذيب والاغتصاب الجنسي واعمال الاضطهاد ولمجموعة قومية أو وثنية أو دينية واعمال الاختفاء القسري وجريمة الفعل العنصري وجَمِيعِ الافعّال الاخرى غير الإنسانية التي تلحق معاناة شديدة بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

وكّذلِكَ يلاحظ ان الكثير من الافعّال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بإنها ذات بعد مُستَّقبلي يمكن ان يلحق الضَرّر بالأجيال المُستقبلية، فأفعّال الإبادة تؤدي الى هلاك جزء من السكان المدنيين، كما ان افعّال التعذيب والتشويه تؤثر على حياة السكان ويمكن ان تنتقل بآثارها الى الأجيال القادمة وكّذلِكَ الحال مع افعّال الاغتصاب والتهجير القسري، واضطهاد جماعة مُعيَّنة لاسباب عرقية أو دينية وقومية يمكن أن يؤثر على مُستَّقبل هذِهِ الجماعة وسلامتها وتواصل اجيالها، وتتَمثل خطورة هذِهِ الجريمة بإنها ترتكب في إطار متعمد وواسع النطاق وقد تؤدي الى الإبادة وابعاد السكان الاصليين ونقلهم قسراً من مناطقهم الاصلية[١]، وعليه يمكن القُول لهذِهِ الجريمة ابعاد مُستقبلية يجعلها تطال الأجيال القادمة.

رابعا – جريمة العدوان: ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية لم يعرَّفَ جريمة العدوان رغم النص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك بسبب الاختلاف بين الدُولِ حُولَّ مفهُوم هذِهِ الجريمة ونص في عام ٢٠١٠ وفي المؤتَمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدُولِية تَم الاتفاق على جريمة العدوان في المادة (٨ مكرر) بفقرتين ، الفقرة الاولى عرَّفَتها بقيام شخص له وضع يمكنه في التحكم في العمل السياسي والعسكري للدُولِة أو من توجيه هذا العمل بالتخطيط والاعتداء لتنفيذ عمل عدواني انتهاكاً لمِيثاق الامم المتحدة، اما الفقرة الثانية بينت ان العدوان يمثل استخدام القوة المُسلحة من جانب احدى الدُولِ ضد سيادة ووحدة الاراضي او الاستقلال السياسي لدُولِة اخرى وبطريقة لا تتفق مع مِيثاق الامم المتحدة[٢].

---

(١)يوسف يحيى، القانون الدولي الجنائي، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٠٥.

(٢)يوسف يحيى، المصدر السابق، ص١٠٥.

والفرق بين الفقرتين بأن الاولى تقع المَسؤُولية الجنائية فيها على الافراد من القادة والعسكريين الذين يقومون بالاعتداء والتخطيط له، اما الفقرة الثانية فأن المَسؤُولية فيها تتحقق على الدُولِة.

وبالتأكيد فأن جرائم العدوان يتسبب دماراً كبيراً يلحق بالدُولِ المتحاربة ويمكن ان يطال السكان المدنيين والمنشأت الدينية والتاريخية مما يسبب بآثار وخيمة ليس على الجِيل الحالي بل يمكن ان يمتد الى الأجيال اللاحقة والتي قد تجد نفسها امام دمار وخراب كبير، فضلا عن وجود أعباء كبيرة للدُولِ المتحاربة نتيجة شراء الاسلحة والمعدات وهذا ما يجعل الجِيل القادم يتحمل اخطاء الجِيل السابق.

المطلب الثاني

الإنتهاكات المستحدثة لحقُوقِ الأجيال القادمة وآثارها

تُعد الجرائم البِيئِية من الإنتهاكات الجديدةعلى حقُوقِ الأجيال القادمة، إذ يحظى الأمن البِيئِي بأهمية بالغة في وقتنا الحالي خاصة مع تَطوّر وزيادة النشاط البشري والتَقدم الصناعي والتعسف في استنزاف الموارد الطبيعة، ومدى أهمية تأثيرها القوي على حقُوقِ الأجيال القادمة باعتبار أن الحماية البِيئِية هي حماية مزدوجة تقتضيها المصالح الدُولِية العامة، وعليه فإن كل ما يهدد أو يضر الأمن البِيئِي يؤثر سلباً بالتأكيد على العالم بأكمله، حيث أصبحت قضايا جرائم البِيئَة إحدى القضايا البارزة على مستوى دُولِ العالم المتَقدمة منها والنامية، والتي تتَمثل صور البعض منها في الجرائم المتعلقة بتلوث البِيئَة والتغيرات المناخية وجرائم النفايات الخطرة واستنفاد طبقة الأوزون[١]، وأن القضايا البِيئِية بالتحديد لها طابع خاص والاعتداء عليها يُعتَّبر جرائم عابرة للحدود والتي تستلزم تدخل المجتَمع الدُولِي لمساسها بحياة الإنسان ومصالحه بحسب ما يطرأ عليها من اضرار والتي لا تقتصر على الأجيال الحالية وانما تَمتد الى الأجيال القادمة[٢].

وسنتناول الجرائم البِيئِية التي تَمثل انتهاكاً لحقُوقِ الأجيال القادمة وآثارها على النحُو الآتي.

الفرع الاول: الجرائم البِيئِية

الفرع الثاني: آثار الجرائم البِيئِية على حقُوقِ الأجيال القادمة

---

(١)سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٩٨.

(٢)لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨، ص٩٦.

الفرع الاول

الجرائم البِيئِية

يتَمتع مُوضوع حماية البِيئَة بعناية كبيرة نظراً لحداثته على الساحة الدُولِية، حيث يُعتَّبر محور اهتَمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدُولِية بهدف الحفاظ على أمن البِيئَة وسلامتها، إزاء الاعتداءات التي تَطَالُها بسبب التدخلات البشرية، وإلى ما توصل إليه العالم من تَقدم صناعي وتكنولوجي، ممّا ينعكس سلباً على عناصر البِيئَة، ولا شكَّ أن ظاهرة التلوث هي من الظواهر المُعاصرة والتي عانت منها كثير من دُولِ العالم، وتنفرد الجريمة البِيئِية عن غيرها من الجرائم الاعتيادية، كونها لا تقف عند حد معين ممّا ينجم عنها أضراراً لا حَصرَّ لها[١].

اولا- طبيعة الجريمة البِيئِية:

الجريمة البِيئِية هي فعل أو أمتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طّبِيعِي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البِيئِية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النبات و التلويث كأفعّال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة [٢].

من هذا التعريف يظهر أن القانُون الجنائي البِيئِي، يجرّم رد الخطر (جرائم الخطر) ولا ينتظر أحياناً حدوث الضَرّر (جرائم الضَرّر) كالمَسؤُولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص ، حتى و لو لم يحدث تلويث حقيقي للبِيئَة.

ثانيا- صور الجرائم البِيئِية: من خلال الأزمات البِيئِية الدُولِية ومن ضمن إطار حماية البِيئَة، أصبح من اللازم وجود نظام قانُوني، يكفل للبِيئَة الحماية المرجوة ويحد من التهديدات المؤدية إلى استنزاف البِيئَة وعناصرها، وبطبيعة الحال فإن القانُون الدُولِي للبِيئَة يُعد مصدراً لها، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدُولِية المتعلقة بالبِيئَة، وأيضاً المؤتَمرات المعنية بها بما فيها الإعلّانات الصادرة عنها، كما يمثل العرَّفَ الدُولِي مصدراً أساسياً ثانياً للقانُون الدُولِي للبِيئَة، بالإضافة إلى أن هُناك مبادئ عامة للقانُون الدُولِي للبِيئَة تتبلور من خلال الأحكام القضائية

---

(١)نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،٢٠٠٦، ص٢٩.

(٢) نور الدين حمشة، المصدر السابق، ص٩٣.

الدُولِية والوطنية في الدُولِ المختلفة والتي تتفق كلها على تأكيد الحماية الواجبة للبِيئَة من التلوث(١).

كما يربط النظام بين حماية البِيئَة من المُلوثات وحقُوقِ الإنسان، لاقَترانهما ببعض حيثُ أن البِيئَة هي ببساطة المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويتكيف معه ويخوّل له ممارسة نشاطاته وغيرها، وبناءً على ذلك فالتغير الذي يطرأ على البِيئَة يطرأ على الإنسان وغيره من الكائنات الحية(٢). وسنتناول هذِهِ الصور من خلال النقاط الآتية:

١- **دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لها**(٣): تُعد جريمة دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة، وما يَنَتَجَّ عنها من تسرب النووي أحد أخطر الملوثات التي تهلك البيئة الطبيعية، وهو يترك اثراً جسيماً على حقُوقِ الأجيال القادمة(٤).

---

(١) لعيدي عبد القادر، المصدر السابق، ص٩٨.

(٢) سامح عبد القوي السيد، المصدر السابق، ص٦٦.

(٣)ظلت إدارة النفايات الخطرة بنداً في جدول الأعمال البيئي الدولي منذ أوائل الثمانينات، حيث أُدرجت في عام ١٩٨١ باعتبارها أحد مجالات ثلاثة ذات أولوية في برنامج مونتفيديو الأول بشأن القانون البيئي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة). وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩ ، اعتمد مؤتمر المفوضين المعقود في بازل، سويسرا، في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك استجابة لاحتجاجات الجمهور بعد أن اكتُشفت في الثمانينات، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وبلغ عدد أطرافها ١٧٥ طرفاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. والهدف العام لاتفاقية بازل هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تُعرّف بأنها "نفايات خطرة" على أساس أصلها و/أو تكوينها وخصائصها (المادة ١ والمرفقات الأول والثالث والثامن والتاسع)، فضلاً عن نوعين من النفايات يعرّفان بأنهما "نفايات أخرى" (النفايات المنزلية ورماد المحارق؛ المادة ١ والمرفق الثاني). وتتمحور أحكام الاتفاقية حول الأهداف الرئيسية التالية: ١- الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، أينما كان مكان التخلص منها. ٢- تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا حيثما يعتبر متوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئياً. ٣- إطار تنظيمي يطّبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به.

(٤) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢، ص٥٤.

٢- **جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية:** الكثير من القواعد الدُولِية لحماية البيئة الطبيعية، وتحرم الاعتداء عليها[١]، والمستنبطة من الاتفاقيات الدُولِية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدُولِية، إذ نجد المادة (٣٥) فقرة (٣) من البروتكول الأضافي لعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقية جنيف تنص (على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تحلق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الأنتشار وطويلة الأمد)، والمادة (٥٥) من البرتوكول الإضافي الأول لأتفاقية جنيف لعام 1949على تجريم استخدام طرق ووسائل في الحرب تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعية، إذ نصت المادة(٢/٨/ب/٤) (تعمد شن هجوم مع العلّم...الحاق اضرارا مدنية أو احداث ضَرّر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ..)، ومن الجدير بالذكر تُعد الأعمال الحربية من أشد الممارسات خطرا على البِيئَة، خاصة إذا استعملت فيها أسلحة معروف عنها أنها تحدث أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية وللمدى الطويل من بينها استعمال تقنيات تغيير البِيئَة لأهداف عسكرية كاستعمال الغازات والمواد الكيميائية التي تحدث تقلبات بِيئِية حادة تؤثر على التوازن البِيئِي والحياة في المنطقة المستعملة ضدها هذِهِ التقنيات، كما تُعد الحرب التقليدية كاستخدام الهجمات العشوائية، والهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بدعوى وجود العدو، جرائم بِيئِية تنتهك حقُوقِ الأجيال القادمة فضلاً عن استخدام الأسلحة الجديدة كالأسلحة الكيماوية والغازات والسوائل السامة ومايقوم مقامها،والأسلحة البكتيرية والفيروسية ذات الأثر الفتاك على البيئة الطبيعية، وأثرها المستَمر على الطبيعة[٢].

وعليه ومما تَقدم من نصوص المواد سالفة الذكر نَرّى أن أي انتهاك للبيئة الطبيعية يخل بالتوازن الطّبِيعِي، والذي تَمتد أثاره لمساحات شاسعة من الأرض، مما يؤثر سلباً على البِيئَة بكافة مكوناتها ويُشكل جريمة بِيئِية.

---

(١)لعيدي عبد القادر، المصدر السابق، ص٩٩.

(٢)نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٩٩.

٣- **الأنشطة غير القانُونية الضارة بالبِيئَة:** اعترفت الهيئات الدُولِية مثل الانتربول، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبِيئَة، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي، بأن هُناك بعض الأنشطة الماسة بالطبيعة وهي جرائم بِيئِية تشمل[١]:

أ- الاتجار غير المشروع في الحياة البرية والحيوانات المُهددة بالانقراض، لان ذلك يُشكل انتهاكاً لأتفاقية التجارة الدُولِية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات لسنة ١٩٧٣.

ب-تهريب المواد المستنفدة للأوزون والاتجار غير المشروع فيها، انتهاك بروتكول مونتريا للعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ت-الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، انتهاكاً لأتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبرَّ الحدود والتخلص منها.

ث-الصيد غير القانُوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع والتجارة المرتبطة بالأخشاب المسروقة.

الفرع الثاني

آثار الجرائم البِيئِية على حقُوقِ الأجيال القادمة

لا شكَّ لوجود التهديدات البشرية وتزايدها فهُناك جرائم كثيرة وإنتهاكات إنسانية لا حَصرَّ لها وقد شرع في تنظيمها القانُون الدُولِي الإنساني للحد من الأفعّال المرتكبة ضد الإنسانية ومحاسبة الجناة ومحاكمتهم، ومن المعلوم أن البِيئَة هي مكان لممارسات البشرية فإن أي فعل يلوثه يعود للإنسان بأضرار بغض النظر عن مدى جسامته أو نوعه، إذ سعت الأنظمة والقوانين على مر العصور إلى وضع تشريعات تكفل حماية الإنسان وتضمّنَّ كرامته، ولا يخفي على أحد بأن التغيرات البِيئِية وما يحدث في كنفها من إشكالات لا يقف تأثيرها على المستوى السياسي فقط[٢]، "فالأضرار الاقَتصادية والاجتَماعية التي يخلفها العدوان على عناصر البِيئَة المختلفة لا يقتصر أثره على فرد أو جماعة مُعيَّنة على وجه التحديد، وانما يصيب المجتَمع ككل ودون

(١)فيصل بن زحاف، د. ليلى عصماني، الحماية الاجتماعية الدولية من جائحة كوفيد-١٩، مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٣.

(٢)أحمد بن إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م، ص٤٣. بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ص٧٨.

استثناء، حيث يقع على الوسط البِيئِي الذي يمثل في مضمونه عصب الحياة، ويتجلى هنا تأثير الجرائم البِيئِية على المستوى الإنساني بلا شكَّ وهذا كون "البِيئَة لها قضاياها ومُشكلاتها، فَهيَّ تَمثل ركناً أساسياً من أركان حقُوقِ الأجيال القادمة الذي لا غنى عنه، والمساس بالبِيئَة يعني مساساً بأمن الإنسان الذي أصبح شاملاً لكل مجالات الحياة"(١)، فالجريمة البِيئِية ليست كأي جريمة أخرى، وبذلك فَهيَّ لها آثار مباشرة على حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة.

اولا- النطاق الزماني: إن الجرائم البِيئِية تتَميز بصعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروطها، فالجرائم البِيئِية تكون جرائم خطر أو ضَرّر، ذلك أن النتيجة الإجرامية المترتبة على الفعل لا تتحقق مباشرة او ببرهة يسيرة وانما قد تتأخر النتيجة والتي تستَمر لفترات طويلة من الزمن وقد تصل لعشرات السنين، مثل جريمة تلوث الهواء قد يكون ملوثاً بأي غاز سام، إلا انه من الصعب على الإنسان أن يكتشفه، كما أن تأثير هذِهِ الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة وعلى الأجيال المتعاقبة(٢).

ولم يَغفل المجتَمع الدُولِي عن وضع المعاهدات والاتفاقيات التي تُلزم الدُولِ الأعضاء بعدم الإخلال بأي شكل من الأشكال بالبنود الواردة في مضمونها، والتي سلطت الضوء على الحماية البِيئِية إلا وقد تطرقت إلى حماية الإنسان سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ففي إعلّان لاهاي على سبيل المثال والذي عقد في هولندا سنة ١٩٨٩، والذي كان بصدد أهمية التعاون بين كلاً من الدُولِ الصناعية والدُولِ النامية في المحافظة على الغلاف الجوي للبِيئَة، إلا أنه لم يقتصر على حدود هذا المُوضوع بل درج حماية البِيئَة بحماية الإنسان ضمن إطار واحد حيث أنه" يربط الحماية البِيئِية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ قرارات فعّالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي"(٣).

ثانيا- النطاق المكاني: إن النطاق المكاني للجرائم البِيئَة يصعب تحديده، بسبب أن النتائج المترتبة لاتقف عند حدود المكان الذي وقع فيه الفعل أو تقتصر عليه، وإنما تنتشر مكانياً، من

---

(١)سلمى أحمد عباس، الجريمة البيئية التعريف والتشريع والتكييف دراسة في القانون الإماراتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٢)أحمد بن إبراهيم مصطفى سليمان، المصدر السابق، ص٦٧.

(٣)علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧٦.

خلال العناصر البِيئِية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان فعل التلويث وأحياناً بعيد عنُه جداً، وخاصة جريمة تلويث البِيئَة الهوائية أو المائية، إذ تُعد من الجرائم العابرة لحدود الدُولِ وحتى القارات، فأن آثار جريمة تلويث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أو حتى المقدرة على تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على اتساع او أنتشار نطاقه، مثال على ذلك جريمة التسرب الإشعاعي والنووي، والتجارب النووية(١).

وبالنسبة للإعلّان الخاص بالبِيئَة والتَنمِيَّة المستدامة والذي انعقد تحت اسم إعلّان ريو سنة ١٩٩٢، فَقَدْ تناول الحماية الإنسانية بشكلٍ صريح حيث ذكر في المبدأ الأول بأن "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتَمامات المتعلقة بالتَنمِيَّة المستدامة ، وتكون حماية البِيئَة جزءاً لا يتجزأ من عملية التَنمِيَّة ولا يمكن النظر فيها معزلٍ عنها"(٢).

ثالثا- النطاق الكمي قد تسبب جريمة البِيئَة بعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حَصرَّ له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي نَتَجَّ عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها، وهذا يعني أن آثر الجريمة البِيئِية تتَميز بكثرة الضحايا ليس ضمن نطاق زمني محدد، وانما قد يكون اثره على عدة أجيال مختلفة وبشكل متفاوت(٣).

ومن المؤكد، ان الاضرار البِيئِية الناشئة عن التلوث البِيئَي تنقسم بصفة عامة، إلى أضرار مباشرة تظهر عقب فعل التلويث، أو بعده بمدَّة زمنية قصيرة، بحيث يمكن تحسسها وملاحظتها بسهولة في الوسط البِيئِي محل التلويث في زمن معاصر أو مقارب لزمن ارتكاب فعل التلوث مثل تسمم الأسماك المُوجُودة في مجرى مائي عقب صرف مواد سامة فيه، وأخرى غير مباشرة يتراخى ظهورها بحيث لا يمكن تحسسها أو ملاحظتها إلا بعد مدَّة طويلة من الزمن من لحظة

---

(١)سلمى أحمد عباس، المصدر السابق، ص٧٦.

(٢)عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦، ص٤٣.

(٣)بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٩.

ارتكاب فعل التلويث المسبب لها كما هو الحال عن التلويث الإشعاعي التي لا تظهر عادة في الأجيال الحالية او الوسط البِيئِي الإ بعد مدة طويلة تصل إلى عشرات السنين(١).

وعليه فإن الخطورة الكامنة للجريمة البِيئَة هي في حقيقة الأمر تهدد بقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ولا بد من الإشارة إلى أبرز المُشكلات التي وَرّدت على سبيل المثال لا الحَصرَّ، والتي تساعد في عملية إخلال التوازن البِيئِي وتدهوره، ومن بعد مدى تأثيرها على حقُوقِ الأجيال القادمة وهي كالتالي(٢):

١- استنزاف طبقة الأوزون وتغيرات المناخ العالمي بسبب أنبعاث غازات الدفيئة تؤدي إلى ارتفاع مستوى البحار وتغيير توزيع الأمطار(٣).

٢- تسرب المواد النووية من حاويات النفايات المشعة والغواصات النووية واختبارات الأسلحة النووية وحوادث وكوارث المصانع النووية(٤).

٣- ندرة الموارد والنمو السكاني المتزايد.

٤- التأثير البِيئِي للحرب الناتج عن القصف، أو استعمال الألغام الأرضية، أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، والتغيير البِيئِي أثناء الحرب بشكل عام.

ومن هذا المنطلق فإن آثار التهديدات البِيئِية فاقت كل الحدود إلى غاية وصولها لاستَمرار بقاء الإنسان، والذي بطبيعة الحال لا يمكنه أن يعيش تحت تأثير أي تلوث يلتحق بركن من أركان البِيئَة، ولا يمكن تصور الإنسان بأن يتكيف مع البِيئَة المُلوثة ويتعايش معها دون وجود آثار جانبية تؤرق عليه حياته وتعكر صفوها ومنها الآثار الصحية كأنتشار الأوبئة والآفات المعدية،

---

(١)أحمد بن إبراهيم مصطفى سليمان، المصدر السابق، ص٦٣.

(٢)سلمى أحمد عباس، المصدر السابق، ص٧٣.

(٣)خالد محمد مصطفى، تغير المناخ وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على السكان في العالم حالة السودان، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة أفريقيا العالمية، السودان،٢٠١٢، ص٣٣.

(٤)فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٦.

أو الآثار الاجتَماعية حيث التغيرات الديموغرافية خاصة مع تزايد اعداد الهجرة السكانية وتنوع الاستيطان(١).

وحري بنا التطرق إلى جائحة كورونا (Covid-19) تِلكَّ التي اجتاحت آثارها دُولِ العالم بأكملها، يعود السبب إلى تلوث السوق الخاص بالبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية، والذي تَم اكتشافه في ايلول ٢٠١٩م ومستَمر إلى كتابة هذِهِ السطور، وهو فايروس يصيب الرئة بالتهاب حاد(٢)، وقد نَتَجَّ عن أنتشار فايروس كورونا آثار جسيمة أدت إلى انهيار أنظمة صحية وهذا ما حَصَلَّ في الجمهورية الإيطالية، كّذلِكَ نَتَجَّ عنها خسائر بشرية يفوق عددهم مليونين ونصف، كما أدت إلى شلل اقتصادات دُولِية كبيره ممّا نَتَجَّ عنها خسارات لا حَصرَّ لها من أموال وأعمال أدت إلى تباطؤ التجارة الدُولِية والمحلية، لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة ممّا نَتَجَّ عنها تراكم الأعباء وضعف السيولة أثر هذا الوباء(٣)، وقد أرغمت جائحة كورونا المجتَمع الدُولِي على عدة أمور تجنباً للإصابة بها والحد من تفشيها وكان من أبرزها الحجر المنزلي (الصحي) والذي سبب ركوداً في حياة الإنسان حيث طال أساسياتها كالتعليم والعمل والصحة ممّا نَتَجَّ عنه انخفاض في جودة الحياة لكثير من الحكومات والأفراد وبذلك تدل الآثار الناتجة عن جائحة كوفيد-١٩ التي مست جَمِيعِ دُولِ العالم بدون استثناء على أن التلوث يُشكل خطراً يهدد البشرية جمعاء، وإن الجهود التي تبذلها بعض الدُولِ فرادى غير كافية لأن سرعة أنتشاره وآثاره تتجاوز طاقة استيعاب أي دُولِة، وإن وجود أي إصابات التلوث في أي دُولِة في العالم يجعل باقي الدُولِ عرضة لانتقال التلوث الى أراضيها، لأن من مميزاته هو انتقاله السريع دون اكتُراثه بالحدود"(٤).

---

(١)طه عثمان المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عنها، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٩، ص٨٠.

(٢)فاطمة محمد سعيد، المسئولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦، ص٦٠.

(٣)عبير حسن العبيدي، المسؤولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ٢٠٢٠، ص٩٨.

(٤)عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٠، ص٦٦.

ونستنَتَجَّ ممّا سبق، أن التأثيرات التي تطرأ على البِيئَة بما فيها التلوث الشامل والمُستَمر على دُولِ العالم، ما هي إلا بمثابة جرائم ترتكب ضد الطبيعة ويُؤدِي إلى زعزعة حقُوقِ الأجيال القادمة واستقراره لمساسها بنطاق عيشه وغيره من المخلوقات الحية.

الفصل الثالث

الآليات التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة والمَسؤُولية المترتبة عن انتهاكها

تُعد حقُوقِ الأجيال القادمة إحدى منظُومة حقُوقِ الإنسان الأساسية والمُهمّة، إذ تسعى حكومات الدُولِ الديمقراطية بتكريسها ضمن تشريعاتها الدستورية وقوانينها الوطنية، لضَمان حمايتها وعدم إنتهاكها حفاظاً على استَمرار حياة الأجيال القادمة، فأصبحتْ إحدى الركائز الأساسية للدُولِة القانُونية، والتي تحمل طبيعة مُشتركة حضارية وتأريخية للأفراد والجماعات، لإنها حقُوقِ تضامنية بَينَّ الأجيال الحالية والأجيال القادمة، ذلك أن في حق الإنسان بالعيش في بِيئَة صحية ونظيفة، والحَق في التَنمِيَّة، والحَق في السلام، والحَق في الثروات والموارد الطبيعة، والميراث المُشترك للإنسانية هيَّ من أهم الحَقوقِ المُشتركة بين الجِيل الحالي والأجيال القادمة، إذْ تَم وضع عدّة آليات دُولِية ووطنية من أجل حماية هذِهِ الحَقوقِ، وترتيب المَسؤُولية القانُونية عن انتهاك تِلكَّ الحَقوقِ، ولكي تتحقق حماية حقُوقِ الأجيال القادمة فأن من ضَمانات تحقيقها هو أن تتحمل الدُولِ المَسؤُولية عن افعّالها غير المشروعة والتي تنتهك من خلالها حقُوقِ الأجيال القادمة، إذ ان تحقق شروط المَسؤُولية الدُولِية يجعل تِلكَّ الدُولِ تدفع التعويض المناسب عن الاضرار التي تسببت بها للدُولِ الأخرى التي اصابها الضَرّر جراء العمل غير المشروع الذي طال حقُوقِ الأجيال القادمة وعليه فأن هذا الفصل سوف يقسم الى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: الآليات التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

المبحث الثاني: المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة

المبحث الأول

الآليات التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

تتبع الحماية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة فيما توافق عليه المجتَمع الدُولِي من مبادئ تهدف لحماية حقُوقِ أجيال المُستَّقبل عبرَّ العديد من الآليات والتدابير لعلّ أهمها ما تبرمه الدُولِ من مواثيق ومعاهدات دُولِية تقنن التزام الدُولِ الموقعة عليها بتطبيقها، ويتَمثّل التزام الدُولِ التي صدقت على معاهدات دُولِية في ضرورة تفعيل وتطبيق ما تضمّنَّته هذِهِ المعاهدات من مبادئ وقواعد واعتبارها بمثابة قواعد قانُونية واجبة التطبيق، ذلك أن الجهود الدُولِية في مجال

حماية حقُوقِ أجيال المُستَّقبل تتبع من دخول ما تضمّنَّته المعاهدات والمواثيق الدُولِية حيز التنفيذ على المستوى الوطني لكل دُولِة من الدُولِة الموقعة على الاتفاقيات الدُولِية.

ولقد تبنى القانُون الدُولِي في العقود الأخيرة مبادئ العدالة بين الأجيال، وصدرت العديد من المواثيق الدُولِية وأبرمت معاهدات دُولِية من أجل حماية الأرض والحد من أضرار التغيير المناخي، وكان من ضمن محاورها قاسماً مُشتركاً يتَمثل في حماية الأجيال القادمة، ولذلك وضعت آليات دُولِية وأخرى وطنية لحماية حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، وسَنُقسِم هذا المبحث على مطلبين وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الآليات الدُولِية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

المطلب الأول

الآليات الدُولِية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

من أجل حماية حقُوقِ الأجيال القادمة على المستوى الدُولِي فَقدْ وضعت آليات دُولِية معيارية تَمثلت في الاتفاقيات والمؤتَمرات الدُولِية، وكّذلِكَ تَم وضع آليات منُظمة تَمثلت بدور المنظمات الدُولِية هدفها حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وسنتولى عرضها على وفق الآتي.

الفرع الأول: الآليات الدُولِية المعيارية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الثاني: الأجهزة الدُولِية المكلفة لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الأول

الآليات الدُولِية المعيارية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

تهدف الآليات الدُولِية المعيارية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة إلى تحقيق الرفاهية الاقَتصادية، والعدالة الاجتَماعية بين جِيلي الحاضر والمُستَّقبل، وصيانة البِيئَة والمحافظة عليها، وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقَتصادية والاجتَماعية والبِيئِية، لما تَمثله من دعم لحياة البشر، وتَوفِير الاحتياجات الإنسانية الضرورية، والحد من التلوث والقضاء عليه في ظل التوعية والتثقيف، مع تبني سياسات تكفل عدم استنفاذ الموارد الطبيعة، والاهتَمام بالطاقات البديلة

وترشيد الاستهلاك، وعليه فإن حماية حقُوقِ الأجيال القادمة تستلزم إتباع نمط يقلل إلى أدنى مستوى ممكن من تدهور الأساس البِيئِي الصالح لحياة الإنسان، والتوصل إلى شكل النمو الذي يتيح التوازن بين التَقدم الاجتَماعي والاقتَصادي وتحقيق إدارة بِيئِية رشيدة، وسنتولى بيان تِلكَّ الآليات من خلال الفقرات الآتية:

أولا– الاتفاقيات الدُولِية: هنالك العديد من الاتفاقيات الدُولِية التي تبنت حماية حقُوقِ الأجيال القادمة ومن هذِهِ الأتفاقيات سنتولى بيإنها على وفق التقسيم الآتي:

١– أتفاقية حماية التُراث العالمي الثقافي والطّبِيعِي لعام ١٩٧٢: وضعت أتفاقية حماية التُراث الثقافي والطّبِيعِي العالمي لعام ١٩٧٢ حماية قانُونية للتُراث الثقافي كونه من المعالم الطبيعة المكونة من تشكيلات طبيعية او بيولوجية او مجموعات لهذِهِ التشكيلات والتي تتَميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية الجمالية أو العلّمية، والتشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمساحات المحددة بدقة التي تشكل موئل أصناف الحيوانات والنباتات المهددة والتي تتَميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية العلّمية او زاوية الحفظ او الجمال الطّبِيعِي كونها احد الحَقوقِ المُهمّة للأجيال القادمة، التي تشمل: المتاحف والمؤسسات الثقافية، المباني التاريخية والمواقع الأثرية، هذا فضلا عن التُراث الثقافي غير المادي الذي يتضمّنَّ الأعمال الفنية بمعناها الواسع، فضلاً عن ذلك قد أشارت أتفاقية التُراث الثقافي والطّبِيعِي والعالمي لعام ١٩٧٢ الى ان الحيوانات والنباتات المهددة تُعد جزء من التُراث الثقافي العالمي الهام والذي يلزم حمايتها بوصها تُراثاً مشركاً بَينَّ الأجيال الحالية والمُقبِلّة[١]، ذلك التُراث الثقافي يُشكل عنصرا هاما للهوية الثقافية للأفراد والمجتَمعات والدُولِ وهو لا يقتصر على جِيل معين دون سواه، ويترتب على تدميره المتعمد نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقُوقِ الأجيال على اختلافها، وينبغي للدُولِ أن تتخذ جَمِيعِ التدابير المُلائِمَّة التي تكفل حماية الممتِلكَّات الثقافية، وفقاً لمبادئ وأهداف الاتفاقات الدُولِية والقانُون الدُولِي العرَّفَي كونها تُراثاً مُشتركاً بين

(١) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية، ج٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٢١. ومحمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، ط ١، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤، ص٦٦.

الشُعُوب فضلاً عن تحقيقه مصلحتين هما مصلحة الدُولِ منفردة، ومصلحة مجتَمعة (مصلحة المجتَمع الدُولِي)[١].

وتتطلب حماية الممتِلكَّات الثقافية والحضارية كونها تُراثاً مُشتركاً للإنسانية السير في اتِجاهين اولهما، مادي ويشمل الصيانة والترميم والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ وتَوفِير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها[٢]، وثانيهما قانُوني يتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانُونية الوطنية والدُولِية من أجل الحفاظ على تِلكَّ الممتِلكَّات ، وربما إنشاء أجهِزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تِلكَّ القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها، حيث أشارت أتفاقية التُراث الثقافي والطّبِيعِي والعالمي لعام ١٩٧٢ الى ان التنوع البايولوجي للنباتات والحيوانات هو جزء من القيم التي يحرص القانُون البِيئِي الدُولِي على حمايتها وتجنب الإضرار بها كونها من أهم حقُوقِ الأجيال القادمة[٣].

نستنَتَجَّ القُول أن الأتفاقية اعلاه وضعت لغرض السيطرة وحماية هذا التُراث الطّبِيعِي النادر والفريد من الكائنات الحية، وشدد مِيثاقها التأسيسي على ابقاء المعرَّفَة وتعميمها وتطويرها عن طريق صون هذِهِ الأصناف الفريدة وحمايتها دُولِياً لإنها ممتِلكَّات فريدة لها أهميتها وقيمتها الاستثنائية التي لايمكن تعويضها، فَهيَّ تُعد تُراثاً للبشرية جمعاء.

٢- **أتفاقية التجارة الدُولِية في منع الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣**[٤]: تهدف هذِهِ الأتفاقية البِيئِية العالمية الى منع الإتجار الدُولِي في أنواع

---

(١) سحر قدوري عباس، الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع، مجلة حقوق النهرين، مجلد ٢، العدد ٥، سنة ٢٠٠٩، ص٥٤.

(٢) حسام عبد الأمير، التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ٢٠١٩، ص٤٣.

(٣) د. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(٤) تبنى برنامج الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٣ أذار عام ١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ عم ١٩٧٥، وتسمى ايضاً باتفاقية واشنطن باعتبارها المدينة التي وقعت فيها الاتفاقية.

الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لأن ذلك يهدد ببقاء هذِهِ الأنواع[١]، ذلك إن إطلاق حرية الاستغلال التجاري بتِلكَّ الانواع دون ضوابط يُعتَّبر التهديد الرئيسي لبقاء الكثير من الأنواع ومن ثمَّ حرمان الأجيال القادمة من تِلكَّ الانواع ويأتي في المرتبة التالية لتدمير الموئل من حيث الخطورة لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام مُلزّمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعة، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدُولِي المفرط بتِلكَّ الأنواع تحقيقا للعدالة بَينَّ الأجيال والتي تهدف لها تِلكَّ الأتفاقية، مع العرض فإن هذِهِ الأتفاقية كما هو الحال في الاتفاقيات الاخرى مُلزّمة للدُولِ الأطراف فيها، ويتوجب على الدُولِ الاعضاء المتعاقدة الالتزام بتطبيقها داخل اقاليمها ولا يعني ذلك إنها تحل محل القوانين الداخلية بل هي توفر إطار قانُوني يتوجب على الدُولِ أحترامه[٢].

ويتضح مما تَقدم الى ان الأتفاقية اعلاه تهدف الى منع التجارة الدُولِية في الانواع النباتية والحيوانية في الاصناف الفردية ووضع الضَمانات القانُونية اللازمة للحد من هذِهِ التجاوزات.

٣ – **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِة عام ١٩٩٨:** يُعد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدُولِية انجازاً مهماً في تطوير القانُون الدُولِي الجنائي، فهو يمثل أو معاهدة دُولِية تنص على انشاء محكمة جنائية دُولِية دائمة، كما انه يحدد الجرائم الدُولِية التي تدخل في اختصاص هذِهِ المحكمة، ومن ثمَّ فأن هذا النظام يحمي حقُوقِ الإنسان ويفرض عقوبات على الاشخاص الذين يرتكبون احدى الجرائم الاربعة التي نص عليها هذا النظام وهي حَصرَّاً الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانسة وجرائم الحرب وجريمة العدوان وتضمّنَّ النظام الأساسي للمحكمة حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، وتضمّنَّت اتفاقيات دُولِية أخرى من خلال النص على تَوفِير الحماية القانُونية الدُولِية على الاخلال بالممتِلكَّات الثقافية كونها تُراثاً مُشتركاً بَينَّ الأجيال الحالية والمُقبِلّة ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية عام ١٩٩٨، الذي عاقب الافراد في حال ارتكاب جرائم حرب ثقافية استناداً الى نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية

---

(١) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٢) نايف ابن نائل عبد الرحمن، التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة أم القرى –كليةالهندسة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص٩٨.

في النقطة التاسعة من البند (ب) منها تحديدا، التي اعتبرت تعمد توجيه هجمات ضد المباني المتخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلّمية أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذِهِ الممتِلكَّات أهدافا عسكرية، كما أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعّال المذكورة إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في النقطتين الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة، وبذلك يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية أي مساس بالممتِلكَّات الثقافية، في كل النزاعات المُسلحة الدُولِية وغير الدُولِية على حد سواء(١).

ثانيا: المؤتَمرات الدُولِية: لكون بعض الموارد قد تكون نوعاً ما محدودة فَقَدْ تبنت عدداً من المؤتَمرات الدُولِية تَوفِير الحماية القانُونية لحقُوقِ الأجيال القادمة بغرض عدم استنزافها وتدميرها ومن ثمَّ حرمان الأجيال القادمة منها، وأن يكون استغلالها بالشكل المنطقي والعقلاني الأمثل، ومن هذِهِ المؤتَمرات على سبيل المثال لا الحَصرَّ نذكر الآتي:

١- **مؤتَمر ستوكهولم للبِيئَة البشرية لعام ١٩٧٢:** يُعد إعلان ستوكهولم أول وثيقة دُولِية تحدد مبادئ العلّاقات الدُولِية في الشؤون البِيئِية وعلاقَتها بحقُوقِ الأجيال القادمة حيث جاء في المبدأ الأول منه (إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بِيئَة نظيفة تتيح له العيش بكرامة ورفاهية)، والذي أكدّ على أنه عاتق الدُولِ والحكومات تحسين وحماية البِيئَة للأجيال القادمة مثل: الحفاظ على الانظمة البِيئِية، الحفاظ على التنوع البيولوجي بتأمين بقاء سائر أنواع النباتات والحيوانات وتشجيع المحافظة عليها، الإلتزام حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، ومنع أو تخفيف تلوث البِيئَة بمعايير كافية لحمايتها، وإجراء تقييمات مسبقة لضَمان مسأهمة السياسات والمشاريع الحديثة في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة والإعلّان عن كل المعلومات المناسبة في جَمِيعِ الحالات التي يحدث فيها ملوثات ضارة او يمكن ان تكون ضارة خصوصا المواد المشعة (مبدأ الإخطار)(٢).

---

(١)عبد الله حسون و مهدي صالح و اسراء عبد الرحمن، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والإبعاد، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ديالى، العدد ٦٧، ٢٠١٥، ص٩٨.

(٢) مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها- ابعادها خصائصها)، القاهرة، مجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٧، ص١٢.

ولقد تضمّنَّ مؤتَمر ستوكهولم إعلّان مجموعة من المبادئ التي يجب أن تهتدي بها الدُولِ والمنظمات الدُولِية عند القيام بأنشطة من شأنها ان تؤثر سلبا على حقُوقِ الأجيال القادمة سواء اكان بشكل مباشر أم غير مباشر(١)، وتُعد هذِهِ المبادئ بمثابة أُطر قانُونية تسأهم في تسيير الدُولِ على مبادئ مُعيَّنة للتقليل من النشاطات المضرة بالبِيئَة وما لها من آثار كبيرة على الأجيال القادمة، وأن هذا المؤتَمر يُعد تَّطوّراً جديداً في القانُون الدُولِي من خلال ربط مُشكلات البِيئَة بحقُوقِ الأجيال القادمة(٢)، ذلك أن المؤتَمر المذكور آنفاً توصل الى نتائج أهمها(٣):

أ- إعتراف المجتَمع الدُولِي بحقُوقِ الأجيال القادمة والتَمسك بالمبادئ الدُولِية الحامية لتِلكَّ الحَقوقِ وأعتبار أي سلوك يخل بها هو محلاً للمَسؤُولية القانُونية

ب-إلزام الحكومات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدُولِية الاخرى والمنظمات غير الحُكُومِية للتعاون في إتخاذ إجراءات محددة لمواجهة مشاكل البِيئَة لما لها من آثار كبيرة على حقُوقِ الأجيال القادمة.

يتضح مما تَقدم أن المؤتَمر آنف الذكر قد ارسى مبدأ أساسيا إحتل مكانة مُهمّة في نطاق التنظيم القانُوني وهو مسؤولية الدُولِ عن أي أضرار تحدث لبيئتها أو لبِيئَة دُولِة اخرى بشكل يسبب فيه ضَرّراً في الأجيال الحالية والمُقبِلّة، فمضمون هذا المبدأ هو عدم إستخدام اراضي الدُولِة بشكل يضر ببيئتها أو ببِيئَة دُولِة اخرى، بمعنى أن مفهُوم السيادة قد تَم تقييده بشرط عدم الأضرار بالبِيئَة، وبذلك فأن المؤتَمر اعلاه قد سعى الى بحث السُبل لتشجيع الحكومات والمنظمات بما ينبغي لحماية البِيئَة وتحسينها وهدف الى تنبيه الشُعُوب والحكومات الى الأنشطة الإنسانية التي تهدد البيئة الطبيعية وتخلف مخاطر جسيمة تَمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية بشكل يهدد معه الأجيال القادمة.

---

(١) باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٢) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٣) ساجد احمد عبل و هديل هاني صيوان، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، بيروت، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٩، ص٨٨.

٢- **المؤتَمر العالمي للبِيئَة والتَنمِيَّة (قمة الارض) في ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢**[١]: نال هذا المؤتَمر مشاركة شعبية ورسمية واعلامية واسعة النطاق، حيث تناول المؤتَمر إعلّان ريو الذي تضمّنَّ مجموعة من المبادئ تسعى الى الحفاظ على البِيئَة وتحديد مسؤولية الدُولِ في إيجاد توازن بين الاحتياجات التنموية والبِيئِية للأجيال في الحاضر والمُستَّقبل وكان الهدف منه هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدُولِ الصناعية والدُولِ النامية من منطلق الاحتياجات والمصالح المُشتركة لضَمان مُستَّقبل الأرض[٢].

وان أهم ما يُميّز مؤتَمر الأمم المتحدة المعني بالبِيئَة والتَنمِيَّة هو فتح باب التوقيع على أهم اتفاقيتين إطاريتين هما أتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأتفاقية التنوع البيولوجي، ولقد رسم المؤتَمر المجال البرنامجي لحفظ التنوع البيولوجي مدركاً استَمرار التنوع البيولوجي في العالم بالتبدد بفعل أسباب أهمها تدمير الموئل الإفراط في الحصاد، والتلوث، وعليه ولجسامة المُوضوع يلزم اتخاذ إجراءات عأجلة وحاسمة لحفظ وصيانة الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية بغية إدارة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحُّو مستدام[٣].

٣- **مؤتَمر باريس لعام ٢٠١٥:** في عام ٢٠١٥ توجه الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الى باريس إلى مفاوضات دُولِية جديدة حُولَّ كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام ٢٠٢٠، من حيث التخفيف من إنبعاث الغازات الدفيئة(التخفيف) والتكيف مع تغير المناخ (التكيف) والخسائر والأضرار الناجمة عن

---

(١) عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو- البرازيل في حزيران عام ١٩٩٢ لمناقشة المشكلات البيئية المستجدة، وأدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان المشكلات البيئية يتطلب حلها القيام بعمل جماعي على كل المستويات، ينظر: هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط ،عمان، ٢٠١٧، ص٨٧.

(٢) عثمان محمد غنيم، وماجد أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار الصفاء للنشر، ٢٠٠٧، ص١١٠. و عبد الباسط عبد الرحيم عباس، اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد، ١٦، العدد، ٤، السنة، ٢٠١٤، ص٣٢

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية منشور في منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، رقم الوثيقة (A/Conf.151/26/Rev.1 Vol.1)، نيويورك، ١٩٩٣، ص٢٢٠.

تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وتَمويل جَمِيعِ التدابير اللازمة(مالية المناخ)، فأدت هذا المفاوضات التي أُختتَمت في كانون الاول في العاصمة الفرنسية الى إعتَماد إتفاقية باريس لتحديد أهداف السياسة المناخية الجديدة وعمليات أخرى لضَمان مشاركة واسعة من جَمِيعِ الأطراف، إستغرق هذا الامر ست سنوات من المفاوضات بعد أول محاولة للإتفاق على رسم نظام مناخي لما بعد كيوتو ومؤتَمر كوبنهاجن ٢٠٠٩[١]، اما بالنسبة للنظام الجديد الذي أُعتَمد في باريس لتحديد سياسة ما بعد ٢٠٢٠ لم يكن فقط يبحث على فاعلية جهود التخفيف ولكن يبحث أيضا في إمكانية تكوين إدارة شاملة مستدامة للتقليل من الآثار المناخية الخطرة ومحاولة رفع الثقة بين البلدان النامية والصناعية ودعم الأطراف الضعيفة إقتصاديا من خلال تَمويل المناخ وبناء القدرات على أساس معلومات ومصادر موثوقة، وفي الوقت نفسه تكوين نظام مناخي جديد مرن لجَمِيعِ الأطراف يحاول التوفيق بين مصالحهم ومتطلبات تغير المناخ في المُستَّقبل[٢]، وبذلك أكّدَّ المؤتَمر عن أهمية الحفاظ على المناخ وعدم تغييره بما يؤثر على حقُوقِ الأجيال القادمة.

٤- **مؤتَمر بازل بشأن حقُوقِ الإنسان والجرائم العابرة للأجيال الناتجة عن الأسلحة النووية والطاقة النووية لعام ٢٠١٧:** أكد المشاركون في المؤتَمر الدُولِي لحقُوقِ الإنسان وأجيال المُستَّقبل والجرائم في العصر النووي، المعقود في بازل في المدَّة من ١٤ أيلول ٢٠١٧، على أن مخاطر وتأثيرات الأسلحة النووية وأسلحة اليورانيوم المستنفد والطاقة النووية، التي تتجاوز الحدود الزمنية عبرَّ الأجيال، تشكل انتهاكا لحقُوقِ الإنسان، وانتهاكًا للقانُون الإنساني الدُولِي والبِيئِي، وجريمة ضد الأجيال القادمة، وعلى هذا النحُّو تَم اصدار إعلّان يقتضي بعمل جَمِيعِ الدُولِ في الأمم المتحدة على تعزيز حقُوقِ الإنسان وحقُوقِ الأجيال القادمة والمتطلبات القانُونية للتخلص التدريجي من الطاقة النووية والأسلحة النووية، كما أضاف الإعلّان بإدارج استخدام الأسلحة النووية، وكّذلِكَ الأضرار العشوائية التي تلحق بالصحة والبِيئَة والأجيال القادمة الناتجة عن

(١) هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، المصدر السابق، ص٨٩.

(٢) عبد الباسط عبد الرحيم عباس، المصدر السابق، ص٣٥.

الأنشطة النووية الأخرى، كجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية، ومن ثمَّ الدعوة بإمكانية تُعديل نظام روما الأساسي لتشمل جريمة الإبادة الجماعية الواقعة ضد الأجيال[١]، إذ ان استخدام الاسلحة النووية لا تقتصر آثاره على الأجيال الحاضرة بل تَمتد آثاره الضارة الى الأجيال القادمة.

الفرع الثاني

الأجهزة الدُولِية المكلفة لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

حقُوقِ الأجيال القادمة هي حقُوقِ انسانية تتعلق بحياة الإنسان ومقوّمات حياته ولا يمكن المس بها لإعتِبار إنها تحمل صفة الإنسان، وهي حقُوقِ تطبّق في كلّ مكان وزمان وتساوي بين الناس جَمِيعاً بالرغم من اختلافاتهم، وحسب الأمم المتحدة فإنّ حقُوقِ الأجيال القادمة تقتضي وجود ضَمانات قانُونيّة عالمية لحمايتها من ممارسات الحكومات، والشركات المتُعددة الجنسيات التي تقوم بإستثمار الثروات الطبيعة في مختلف دُولِ العالم وكان للمنظمات الدُولِية العامة والمتخصصة اضافة للمحاكم الدُولِية دور كبير في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة.

أولا- المنظمات الدُولِية العامة: مارست المنظمات الدُولِية العامة دوراً بارزاً في بلورة قواعد دُولِية جديدة في ميدان حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، وبسبب الاهتَمام المتزايد بهذا المُوضوع وجدت الكثير من المنظمات الدُولِية العامة نفسها معنية بشكل مباشر وغير مباشر في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، التي أكدت على ذلك من خلال ديباجة مِيثاقها بأن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب[٢]، كما كان للجمعية العامة الإنجازات الأساسية في الدعوة للمؤتَمرات الدُولِية لحماية البِيئَة البشرية، كما سأهمت في وضع مفهُوم حماية حقُوقِ الأجيال ضمن إطار مؤسسي تابع للأمم المتحدة ضمن برنامج الأمم المتحدة للبِيئَة (UNEP)، بهدف أن يكون البرنامج مشجعاً للحفاظ على البِيئَة، ذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبِيئَة (UNEP) يُعتَّبر المؤسسة الدُولِية البِيئِية الأولى في إطار الأمم المتحدة، إذ جرى تأسيسها

---

(١) علي حسين مهدي، الحماية الدولية للأصناف الفريدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص٨٧.

(٢) احمد ماجد حسين المكصوصي، ونور عبدالله عبد الرضا صبر اللامي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠٢١، ص٥٦.

لمتابعة الشأن البِيئِي في العالم[١]، ويهدف برنامج الأمم المتحدة للبِيئَة على أن يكون هُناك تنظيم مؤسسي الدائم في منظمة الأمم المتحدة بهدف حماية حقُوقِ الأجيال القادمة المعني بحماية وتحسين البِيئَة الإنسانية، وتشجيع المشاركة الدُولِية في حماية البِيئَة من خلال تَمكين الدُولِ من تحسين نوعية بيئتها والعمل على عدم الاضرار بحقُوقِ أجيال المُستَّقبل[٢].

وتَمثلت مُهمّة برنامج الأمم المتحدة للبِيئَة حُولَّ قضايا سوء استخدام الموارد الطبيعة والتدهور البِيئِي وما لذلك من آثار سلبية تهدد الأجيال الحالية والقادمة، وسنتولى بيان تِلكَّ المهام على وفق الآتي[٣]:

١- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البِيئَة، والتي تركَّز بصورة أساسية على تحديد القضايا التي تأخذ وقتاً طويلا في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة والتي يمكن تسميتها التهديدات البِيئِية الاخذة بالظهور مثل التهديدات البِيئِية التصاعدية، والتي تنشأ من تراكم التلوث التي تضعف من الأنظمة الحيوية، والتهديدات التي لم يتَم إدارك خطورتها في الماضي مما تسبب اضرار مُستقبلية.

٢- تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين المنظمات الدُولِية والسلطات الحُكُومِية والمنظمات غير حُكُومِية عن تطوير وتطبيق سياسات واستراتيجيات أنظف وأكثر اماناً والحد من التلوث والمخاطر تطوير القانُون الدُولِي للبِيئَة وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدُولِية والمبادئ التوجيهية ووضع المحيطة بالبشر.

٣- تطوير القانُون الدُولِي البِيئِي وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدُولِية والمبادئ التوجيهية ووضع خارطة طريق على المدى الطويل، إذ يتَم تعزيزها وتنفيذها واستعمال تقويمات الأثر البِيئِي على أوسع نطاق، بما في ذلك أعداد برامج وخطط عمل للتصدي في القضايا العالمية بإطار قانُوني ملاءم.

---

(١) انور عمر قادر، آليات انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، ط١، مطبعة اياد، مشروع المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق، كوردسان العراق، ٢٠١٧، ص٥٤.

(٢) سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط١، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص٧٠.

(٣) عباس بريسم المياحي، الحماية الجزائية للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٩٠.

نُستخلص مما تَقدم أن الأجهزة الدُولِية المكلفة لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة في المنظمات الدُولِية العامة تتركَّز في تشجيع إبرام الاتفاقيات الدُولِية التي تتناول القضايا البِيئِية العالمية، مثل التغيرات في المناخ، واستغلال قيعان البحار، وكّذلِكَ ابرام الاتفاقيات الدُولِية بشأن قضايا محددة في مناطق جغرافية مُعيَّنة، مثل الإنهار الدُولِية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات العابرة الحدود الوطنية وغيرها، واجراء دراسات ومؤتَمرات دُولِية، بشأن القوانين البِيئِية بهدف تطبيق تِلكَّ المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تِلكَّ الدُولِ، وتكيفها مع متطلبات القانُون الدُولِي البِيئِي، وتطوير التدابير والأساليب للتعاون الدُولِي على أسس اختيارية لبحث مواضيع بِيئِية محددة بهدف تسهيل تقييم القانُون البِيئِي في تِلكَّ المجالات.

ثانيا- المنظمات الدُولِية المتخصصة: أن المنظمات الدُولِية المتخصصة تهدف الى حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وفق تخصصاتها وسنعرض نماذجاً منها على وفق الآتي:

١- **منظمة الغذاء والزراعة الدُولِية:** أدت المنظمة دوراً مهما في محاربة سوء التغذية ، كما في الإعلّان العالمي حُولَّ استئصال الجوع وسوء التغذية عام ١٩٩٤، ومواجهة التصحر بإسهامها في ابرام الأتفاقية الدُولِية حُولَّ التصحر عام ١٩٩٤، والمحافظة على المياه من التلوث، وطرحت مُشكِلّة خطورة ندرة المياه وبعدها الدُولِي في الملتقى العالمي لعام ١٩٩٧، هذا فضلاً عن جهودها في الحفاظ على الغابات من التدهور ، والدعوة للمحافظة على الثروة السمكية من خلال الكشف عن المخاطر التي تهددها[١]، ضَماناً لحقُوقِ الأجيال القادمة وعدم استنزاف هذِهِ الحَقوقِ.

٢- **منظمة الصحة العالمية:** اضطلعت المنظمة بالدور البارز في الحفاظ على الصحة العالمية، وقدمت الكثير من المساعدات الفنية والمادية للدُولِ التي تعاني من الامراض وصولًا إلى مجتَمع صحي، وقد أكّدَّ دستور المنظمة على التفتيش الدوري على موانئ السفن ، والتأكد من نقاء مياه الشرب وحمايتها من التلوث ، وتقديم المعلومات للدُولِ

(١) رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والإدارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، العدد٢، المجلد١، ٢٠١٨، ص٤٣.

حُولَّ العلّاقة بين الملوثات البِيئِية وصحة الإنسان، مع العلّم التأثير على صحة الإنسان لا يشمل الأجيال الحاضرة وانما تَمتد آثارها على صحة الأجيال القادمة(١).

٣- **الوكالة الدُولِية للطاقة الذرية:** تَم انشاء هذِهِ الوكالة عام ١٩٥٦ بهدف المحافظة على البِيئَة من التلوث لاسيما الملوثات الصادرة من المنشآت النووية لما تُسببه من تهديدات كبيرة للأجيال المُقبِلّة، واضطلعت المنظمة بمُهمّة عقد العديد من الاتفاقيات، منها أتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، كما أن الوكالة اسهمت مع العديد من الدُولِ في وضع حد للتسلح النووي ، وبذلت العديد من الجهود في التصدي لآثار الحوادث النووية المروعة ، منها آثار القنبلة النووية على هيروشيما وناكازاكي في اليابان أبان الحرب العالمية الثانية، والتسرب الاشعاعي من مفاعل تُشيرنوبيل في روسيا عام ١٩٨٦، والانفجار النووي في بنسلفانيا ١٩٧٩(٢)، هذا فضلاً عن قيامها بتشجيع الدُولِ على استخدام الدُولِ للطاقة الذرية للاغراض السلمية ، وتطبيق الضَمانات الدُولِية من أجل تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية ، ومتابعة الرقابة على استخدام العديد من الدُولِ للمواد الانشطارية لما لها تأثير على صحة الأجيال القادمة(٣).

٤- **منظمة الأمم المتحدة للتعليم والتربية والعلّوم والثقافة (اليونسكو UNISCO):** أن الهدف الرئيس من المنظمة تأمين التعليم لجَمِيعِ الناس دون تَمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين، وأدت المنظمة دوار فاعلا في حماية البِيئَة من خلال التوعية ونشر اخطار التلوث البِيئِي ، وذلك عن طرق نشر الاساليب التقنية والعلّمية والزام الدُولِ بادراج البعد البِيئِي في المساقات الدراسية وكل ما هو مستَمر من مبادئ المؤتَمرات

---

(١) العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائية لحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٢) عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،٢٠١٣، ص٤٣.

(٣) د. محسن عبد الحميد افكرين ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣٨٧.

الدُولِية للبِيئَة من مؤتَمر ستوكهولم ١٩٧٢ إلى مؤتَمر ريودي جانيرو ١٩٩٢ ومؤتَمر باريس[١].

من خلال ما تَقدم: حرصت مُعظم الدُولِ على بلورة حماية حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة نتيجة المخاطر التي تهدد الأمن والسلم الدُولِيين ومنها ما تَمثل بالتغيرات المناخية والتدهور البِيئِي والاستهلاك غير الواعي للموارد الطبيعة والنادرة الأمر الذي يُؤدِي الى مخاطر تهدد المجتَمع الدُولِي، لذا فَقَدْ حرصت المنظمات الدُولِية العامة والمتخصصة المعنية بحماية هذِهِ الحَقوقِ من خلال مختلف التدابير وبما يتناسب مع نشاطها.

ثالثا- المحاكم الدُولِية: سأهمت عدد من المحاكم الدُولِية في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال احكامها القضائية.

١- **محكمة العدل الدُولِية:** أن محكمة العدل الدُولِية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا المِيثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدُولِي وجزء لا يتجزأ من المِيثاق، وقد حددت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدُولِية مصادر القانُون الدُولِي والمتَمثلة بالاتفاقيات الدُولِية والعرَّفَ الدُولِي والمبادئ العامة للقانُون، واحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانُون العام في مختلف الأمم[٢]، وانطلاقاً من هذِهِ المادة يختص القضاء الدُولِي بالنظر في التأطير القانُوني لمُوضوع الأجيال القادمة بإعتِبارها ضمن مدخلات المادة أعلاه، وفي هذا الخصوص أكدَّ القاضي(وي ارمانتي) ان محكمة العدل الدُولِية بإعتِبارها جهازاً قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة ذات صلاحية لا تتَمتع بها محكمة أخرى في استنادها إلى القانُون الدُولِي وتطبيقاته، وعليها أن تعترف في أحكامها بحقُوقِ الأجيال القادمة وحماية مصالحهم، وأضاف أيضاً أن مفهُوم حقُوقِ الأجيال القادمة ليس مفهُوماً جديداً ليحَصَلَّ على الاعتراف القانُوني، فهو مدمج ضمن القانُون الدُولِي من اتفاقات دُولِية عدة من جهة، وفي الآراء القانُونية والمبادئ العامة للقانُون الدُولِي، ومن المبادئ المُهمّة كمبدأ عدم الإضرار بالغير، وحسن الجوار، حسن النية في التفاوض، حل

(١) د. معمر رتيب عبد الحافظ ، القانون الدولية للبيئة ومظاهر التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

(٢) حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة تكريت، ٢٠١٤ ، ص ص ٨٩-٩١.

المنزاعات بالطرق الودية، حفظ السلم والأمن الدُولِيين، تَنمِيَّة العلّاقات الودية بين الدُولِ، وعدم التعسف باستعمال الحَق[١]، كّذلِكَ يدمج في مجال المياه المساواة في حق الاستعمال، المساواة في السيادة على الموارد الطبيعة، التَوزِيع المنصف والمعقول للمياه، والمعترف بها من الأمم المتحضرة من جهة ثانية، وقد أكد القاضي(ويارمانتي) أن الأنصاف بَينَّ الأجيال أخذ يقتحم القضاء وقد أشارت محكمة العدل الدُولِية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، بخصوص النزاع بين ألمانيا وهولندا والدانمارك [٢]، حُولَّ تعيين حدود الجرف القاري، أن تحديد الجرف القاري للدُولِ المطلة على بحر الشمال يجب أن يتَم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الانصاف مع مراعاة الهيكل الطّبِيعِي والجغرافي والموارد الطبيعة وكّذلِكَ الاثار الفعلية والمُستقبلية في تحديد الجرف القاري[٣].

وأصدرت المحكمة في عام ١٩٩٧ حكماً بين سلوفاكيا والمجر (هنغاريا) في الحَقوقِ والواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس بشأنّ (السد) على نهر الدانوب وأكدت حينها مبدأ توارث المعاهدات، وأقرت صراحة في تِلكَّ القضية بالحاجة إلى التوفيق بين حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وحماية البِيئَة، وأكدت المحكمة أهمية نظرية المصلحة المُشتركة لغرض لحماية البِيئَة، ودعت الأطراف إلى تُعديل الاتفاق كي ينسجم مع المعايير الدُولِية للبِيئَة، وتضمّنَّ حكم المحكمة، الحَق في الاقَتسام العادِل والمعقول للقنوات المائية، وأهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المُشتركة، علاوة عل ذلك فضلت المحكمة قاعدة الاستعمال العادِل التي لها امتياز في التوفيق بين المطالب الاقَتصادية لسلوفاكيا والمطالب الإيكولوجية للمجر، والذي جاء فيه":البِيئَة ليست مجردة لكنها المجال الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما

---

(١) وسام نعمت ابراهيم ، الوكالات الدولية المتخصصة ، دراسة معمقة في اطار التنظيم الدولي المعاصر ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص ٤٨٣.

(٢) الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،٢٠١٨، ص٥٩.

(٣) تعرف المادة (٧٦) من اتفاقية قانون البحار الجرف القاري:" يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع البحر وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة"

في ذلك الأجيال القادمة، كما تأكّدَّ حماية حقُوقِ الأجيال القادمة في حكم محكمة العدل الدُولِية بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٠، وهو الحكم المتعلق بتسوية النزاع بين الأرجنتين وأورغواي حُولَّ نهر أورغواي، إذ أكد القاضي (كنسادو ترينداا) أن محكمة العدل الدُولِية، بإعتِبارها المحكمة العالمية يجب أن تأكد على مبادئ المنع، والتحذير، وحماية حقُوقِ الأجيال القادمة مع الأخذ بمفهُوم البعد الزمني الطويل الأجل الذي يكمن نحُو الإنصاف بَينَّ الأجيال"[١].

يتضح مما تَقدم أنه ينبغي على المحكمة السعي إلى تطوير مبدأ حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، مستفيدة من خبرة وثقافات البشرية السابقة ولاسيما في ما يتعلق في القانُون الدُولِي التي يمر في مرحلة تتَّطوّر، ومن المبادئ التي يمكن إن تستَمد من هذِهِ الثقافات هي مبادئ الوصاية على موارد الأرض، والحَقوقِ الممتدة من جِيل إلى جِيل، وزيادة استخدام الموارد الطبيعة إلى حد أقصى مع الحفاظ على قدرته للأجيال المُستقبلية.

٢- **المحكمة الجنائية الدُولِية:** تَم انشاء هذِهِ المحكمة بموجب نظامها الأساسي في روما عام ١٩٩٨وتختص هذِهِ المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ومن ثمَّ تختص هذِهِ المحكمة بملاحقة الاشخاص الطبيعة عن ارتكاب الجرائم السابقة ، واعتبر نظام روما الأساسي ان استهداف الممتلِكَّات الثقافية اثناء النزاعات المُسلحة بمثابة جريمة حرب بموجب المادة (٨ /٢/ب-٩) في حالة النزاعات المُسلحة الدُولِية، وكّذلِكَ بموجب المادة (٨/٢/هـ/٤) في حالة النزاع المُسلح غير الدُولِي وفي حكمها الصادر ضد المتهم (احمد الفقي) المتهم بتدمير الاعيان الدينية والثقافية في مدينة (تَمبكتو في مالي) أشارت المحكمة في منطوق حكمها الى أهمية المباني التاريخية والدينية واعتبرت ان هذِهِ المباني ليست دينية فحسب بل كانت وما زالت ذات قيمة رمزية لإنها عبارة عن اضرحة اولياء معروفين بعبادتهم واخلاصهم، وكّذلِكَ الحال بالنسبة للمساجد الدينية والتاريخية لما لها من دور كبير في حياة الناس، واوضحت المحكمة بأن تِلكَّ المواقع الأثرية التي تَم تدميرها كانت مدرجة ضمن قائمة التُراث العالمي، وتَمثل جزء من التُراث الإنساني، وان

(١) موجز الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص١.

الضَرّر الذي اصابها لم يقتصر على اهالي المدينة وأنما الحَق ضَرّراً بالمجتَمع الدُولِي لان ذلك جزء من التُراث المُشترك بين الإنسانية ويكون ذو انتفاع مُشترك بَينَّ الأجيال الحالية والمُقبِلّة[١].

وبذلك وفرت المحكمة الجنائية الدُولِية مصدر حماية جديد لحقُوقِ الأجيال القادمة وأن من شأن انتهاك هذِهِ الحماية أن يعرّض الشخص المسؤول الى المَسؤُولية الجنائية الفردية، ومن ثمَّ التعرض لعدد من العقوبات التي نص عليها النظام الأساسي لهذِهِ المحكمة.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

يُعد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان المكان الذي تلتقي فيه ضَمانات حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، وهذا الوسط لابدَّ أن يكون لهُ اساس دستوري ونظام قانُوني يحميه، فمن دون وجود هذا الإطار القانُوني يُؤدِي لا محالة لحرمان الأفراد والجماعات من التَمتع بحقُوقِهم، ولأن هذا الحَق هو الوعاء القانُوني الذي تَمارس فيه الحَقوقِ الدستورية كافة، لذلك فإن الأمر يستوجب أن تكون هُناك مؤسسات تعمل هي الأخرى على حماية حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة.

الفرع الأول: الآليات التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الثاني: الاجهزة المتخصصة لحماية حقوق الاجيال القادمة في التشريعات الداخلية

الفرع الأول

الآليات التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة

سنتطرق في هذِهِ الفقرة الى دِراسة الآليات الدستورية ومن بعده الآليات القانُونية على وفق التقسيم الآتي:

اولا- الحماية الدستورية لحقُوقِ الأجيال القادمة: سنتطرق في هذِهِ الفقرة الى بيان الحماية الدستورية لحقُوقِ الأجيال القادمة في الدستور المصري والعراقي وعلى وفق الآتي:

١- **الدستور المصري:** جاء في مقدمة الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩ :"...ونؤكد على حق الشعب في صنع مُستَّقبله هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتَماعية/ حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة في وطن سيد"، نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتَمع مزدهر

(١)الحسين شكراني، المصدر السابق، ص٩٠.

متلاحم ودُولِة عادِلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتَمع"، ولعلّها المرة الأولى التي يأتي النص فيها في دستور مصري على مُصطلّح الأجيال القادمة، فَقدْ خلت الدساتير السابقة من النص على هكذا مُصطلّح، ولا يتسع المقام لعرض وجهات النظر المتعلقة بالقيمة القانُونية لمقدمات الدساتير ولكن يمكن القُول أن المُشرّع الدستوري حسم المسألة، حين نصت المادة "٢٢٧" من الدستور على أن: "يُشكل الدستور بديباجته وجَمِيعِ نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متَماسكة"(١).

إذن ديباجة الدستور وما احتوته من أفكار ومبادئ تُعتَّبر جزء لا يتجزأ من الدستور، فلا غرابة إذن أن نقول أن الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ قد تضمّنَّ النص صراحة على حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، ولم يقتصر الأمر على ديباجة الدستور فقط، حيث جاء بالمادة (٣٢) من الدستور ما يلي: "موارد الدُولِة الطبيعة ملك للشعب، وتلتزم الدُولِة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقُوقِ الأجيال القادمة فيها، كما تلتزم الدُولِة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الإستثمار فيها وتشجيع البحث العلّمي المتعلق بها، وتعمل الدُولِة على تشجيع تصنيع المواد الأولية...".

ونلاحظ في عبارات هذِهِ المادة استخدام المُشرّع الدستوري لعبارة "تلتزم الدُولِة" مرتين في نفس المادة مما يدل على رغبة المُشرّع الدستوري في وضع التزام على عاتق الدُولِة بالحفاظ على الموارد الطبيعة وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقُوقِ الأجيال القادمة في هذِهِ الموارد الطبيعة المملوكة للدُولِة، كّذلِكَ ألزم الدستور الدُولِة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وإن كان لم يقم بذكر الأجيال القادمة، ولكن المعنى مفهُوم دون تكرار، لأن الاستغلال الأمثل للطاقة المتجددة ومصادرها يعني الحفاظ عليها وصيانتها من الهدر والاستنزاف وما هذا إلا حماية لحقُوقِ الأجيال القادمة منها(٢)، وجاءت المادة (٤٦) من الدستور معبرَّة صراحة عن فكرّة حماية الأجيال القادمة : (لكل شخص الحَق في بِيئَة صحية سليمة، وحمايتها

(١) د. اشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية- دراسة تطبيقية على النظام الدستوري، ط١، المركز العربي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٧.

(٢) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور ٢٠١٤ وتعديل ٢٠١٩، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، ط١، ٢٠٢٠، ص١٢٢.

واجب وطني، وتلتزم الدُولِة بإتخاذِ ما يلزم للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعة بما يكفل تحقيق التَنمِيَّة المستدامة وضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة فيها)، ويستفاد من صياغة هذا النص أن المُشرّع الدستوري رأى العدالة والانصاف بَينَّ الأجيال من حيث التَمتع بالبِيئَة الصحية السليمة، فكما أن للجِيل الحالي هذا الحَق فإنه مُقرّر أيضاً للأجيال القادمة ولن يتأتى ذلك إلا بإلزام الدُولِة دستورياً بإتخاذِ التدابير اللازمة للحفاظ على البِيئَة وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعة.

وبرر المُشرّع الدستوري الزامه للدُولِة بما سبق في الرغبة بضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة وإن كان ختام المادة بعبارة "ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة": يصلح من الناحية اللغوية لأن يكون نتيجة أو أثر لاتخاذ كل ما سبق من تدابير وإجراءات تلتزم بها الدُولِة تِجاه البِيئَة، أو على الأقل يعني أن حماية البِيئَة تكفل ضَمانة للجِيل الحالي والجِيل القادم معاً، وجاء كّذلِكَ نص المادة (٧٨) من "الدستور" كالتالي: "تكفل الدُولِة للمواطنين الحَق في المسكن الملائم والأمن والصحي.... وتلتزم الدُولِة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البِيئِية... بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقُوقِ الأجيال القادمة" بما يفيد أن المقصود: الأجيال الحالية والأجيال القادمة معاً، وتبعتها المادة ٧٩ والتي نصت على أن: "لكل مواطن الحَق في غذاء صحي وكافي وماء نظيف وتلتزم الدُولِة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمّنَّ الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات للحفاظ على حقُوقِ الأجيال"، ولم تتبعها بصفة "القادمة".

ومن استقراء النصوص الدستورية السابقة يتضح أن المُشرّع الدستوري المصري أولى اهتَماماً غير مسبوق بحقُوقِ الأجيال القادمة بالنص صراحة على حماية هذِهِ الحَقوقِ، وتوجد ملاحظتين على مسلك المُشرّع الدستوري في هذا الصدد[١]:

الأولى: أن النص الدستوري لم يتضمّنَّ آلية لتطبيق الحماية للأجيال القادمة بل نص على المبدأ العام، وهو حماية الأجيال القادمة وجاء بألفاظ متنوعة مختلفة سبقت دور الدُولِة في هذا الصدد وحيث استخدام كلمات (تلتزم/ تضمّنَّ/ تكفل) قبل كلمة (الدُولِة) وجاء بكلمة "الحَق" قبل "المواطن" أو "الشخص"، بمطالعة المعاجم اللغوية اتضح لنا ترادف الكلمات الثلاث (تضمّنَّ/

(١) د. فتحي فكري، المصدر السابق، ص٨٧.

تكفل/ تلتزم) حيث أوَرّدته المعاجم اللغوية بمعنى واحد وشرحت كل منها بالمعنيين الآخرين وهكذا، ونحن نَرّى أن لفظ "تلتزم الدُولِة" يحمل معنى المَسؤُولية، ومن ثمَّ يستتبع إخلال الدُولِة بعمل قرر الدستور التزامها به قيام المَسؤُولية تِجاهها، ولا شكَّ إنها تُعد مسئولية سياسية لأن المَسؤُولية القانُونية تستوجب نصاً واضحاً في تشريع محدد(١).

الملاحظة الثانية: أن حماية حقُوقِ الأجيال القادمة لم تقتصر فقط على النصوص السابق ذكرها والتي وَرّدت فيها صراحة عبارة "الأجيال القادمة"، بل أن هُناك عدد كبير من النصوص لو تأملنا معناها سنجد إنها تصب في مصلحة الأجيال القادمة وتوفر نوعاً من الحماية لهم عن طريق تَوفِير ضَمانات متُعددة ومناخ ملائم في كافة جوانب الحياة، ومثال ذلك: نص المادة (٤٣) والتي تتضمّنَّ التزام الدُولِة بحماية قناة السويس وتنميتها والحفاظ عليها، وذلك لأن قناة السويس تُعتَّبر مورداً ثابتاً ومستداماَ للدُولِة وكّذلِكَ مصدر من مصادر الدخل القومي على مر الأجيال، ونص المادة (٤٤) من الدستور والتي تتحدث عن حماية نهر النيل باعتباره شريان الحياة في مصر على مر العصور(٢).

يتبين مما تَقدم أنه من الأهمية بمكان تأكيد الدستور المصري على التزام الدُولِة بحماية حقُوقِ الأجيال القادمة بالنصوص المباشرة وغير المباشرة بما يضمن تَوفِير موارد اقتصادية مضمونة لجِيل المُستَّقبل.

٢- **الدستور العراقي:** تُعد حقُوقِ الأجيال القادمة في الثروات النفطية الطبيعة (النفط والغاز الطّبِيعِي)، من المسائل التي لاقَت اهتَماماً كبيراً على المستويين الدُولِي والوطني، والذي أسهم في عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتَمرات الدُولِية التي أكّدَّت على تِلكَّ الحَقوقِ، ودعت حكومات الدُولِ الديمقراطية إلى تكريس هذِهِ الحَقوقِ ضمن تشريعاتها الدستورية وقوانينها الوطنية على شكل قواعد عامة ومُلزّمة، لضَمان حمايتها وعدم إستنزافها حفاظاً على إستَمرارها كإحدى حقُوقِ الأجيال القادمة(٣)، فالثروات الطبيعة النفطية تُعد إحدى الركائز الأساسية القانُونية للدُولِ النفطية والتي تعتَمد عليها في قوتها

(١) د. اشرف عبد الفتاح أبو المجد، المصدر السابق، ص٩٠.

(٢) د. فتحي فكري، المصدر السابق، ص٨٩.

(٣) د. حيدر مجيد الفتلاوي، دور السياسات المالية في معالجة الفقر في العراق، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٩٠.

وسيادتها، وتلبية متطلبات وإحتياجات الأجيال الحالية وضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة فيها، فَهيَّ ذات طبيعة مُشتركة لكونها إحدى الحَقوقِ التضامنية بَينَّ الأجيال الحالية والأجيال القادمة[١]، وقد تطرقنا إلى ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة بالثروات النفطية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفق المادتين (١١١،١١٢) من الدستور وتوزيع عوائد إيراداتها المالية، ومدى تأثير تقلبات أسعار النفط العالمية على حقُوقِ الأجيال القادمة ، بَعَدَّ العراق من الدُولِ الريعية، كما أكد دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥،على أن الثروات الطبيعة هي ملك للشعب في جَمِيعِ الأقاليم والمحافظات، كما أشار إلى أن الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن إدارتها مع التعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنَتَجَّة للنفط لغرض تَنمِيَّة وتطوير هذِهِ الثروات، وكان من الضروري إصدار قانُون ينظم هذا التعاون في مجال الاستكشاف والاستخراج هذِهِ الثروات بين الحكومة المركَّزية وحكومات الأقاليم والمجالس المحافظات بالشكل الذي يضمن حقُوقِ جَمِيعِ أبناء الشعب العراقي دون تفرقة أوتَمييز بينهم، وتقع مسؤولية سن هذا القانُون على مجلس النواب بعدّه ممثلاً عن الشعب، رغم وجود مسودة لقانُون النفط والغاز منذُ عام ٢٠٠٧، لكن لحد الأن لم يصدر هذا القانُون بسبب التجاذبات السياسية والحزبية المسيطرة على المشهد العراقي، وهذا يؤثر بشكل مباشر على حقُوقِ الأجيال الحالية والمُستقبلية بالتَمتع بهذِهِ الثروات الطبيعة[٢]. كما أَشارت المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الى حق الفرد بالعيش في بِيئَة صحية وسليمة، وتكفل الدُولِة حماية البِيئَة وتنوعها الاحيائي، ثمَّ صدر قانُون حماية وتحسين البِيئَة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بهدف إزالة ومعالجة ما تتعرض لها البِيئَة العراقية من أضرار والحفاظ على الصحة العامة وموارد البيئة الطبيعية والتنوع الاحيائي والتُراث الثقافي المُشترك من أجل الحفاظ على الحَقوقِ للأجيال القادمة وتنميتها.

---

(١) شيماء صالح ناجي، الحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١١٥.

(٢)د. حسين رشيد جاسم، المصدر السابق، ص٦٣١وما بعدها

ثانيا- الحماية القانُونية لحقُوقِ الأجيال القادمة: تنوعت النصوص التشريعية لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة بتُعدد تِلكَّ الحَقوقِ، ونظراً لصعوبة اجمالها سنركَّز في دراستنا على دِراسة النصوص التي وفرّت الحماية التشريعية للممتِلكَّات الثقافية على اختلاف أنواعها وأشكالها بإعتِبارها مبعث فخر للأمم واعتزازها، فَهيَّ بما تحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة والمعبرَّة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها فَهيَّ حق أساسي من حقُوقِ الأجيال القادمة[١]، فَهيَّ من الموارد المُهمّة الذي تقوم حُولَّها صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتَمع من خلال عملية تَنمِيَّة حقُوقِ الأجيال القادمة، ولهذا أصبحت كثير من الدُولِ تسعى سعيا حثيثا للحفاظ على هذا العائد من الممتِلكَّات الثقافية في عملية التَنمِيَّة الاجتَماعية والاقتَصادية كرافد مهم من روافد الاقتَصاد الوطني[٢]، إلا أن هذِهِ الممتِلكَّات الثقافية تواجه اليوم في العديد من الدُولِ، لاسيما بعض الدُولِ العربية التي تَمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر والتهديدات التي تهدد بقائها واستَمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، ويأتي في مقدمة هذِهِ المخاطر والتهديدات ما تتعرض له من تدمير وتلف وسرقة ونهب أثناء النزاعات المُسلحة، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالممتِلكَّات الثقافية، فإن أي اعتداء عليها يُشكل جريمة في حق الإنسانية وفي حق تاريخها، لهذا كان لابد من استدامة هذِهِ الممتِلكَّات الثقافية من خلال حمايتها والمحافظة عليها وإدارتها بكفاءة[٣]، وسنتولى دِراسة نماذج من تِلكَّ النصوص على وفق الفقرتين الآتيتين:

١-حماية الممتِلكَّات الثقافية من التنقيب الثقافي غير المشروع: إذ اتفقت تشريعات حماية الممتِلكَّات على خطر اعمال التنقيب عن الاثار بدون ترخيص، فحق التنقيب تختص به السلطة الاثارية فقط، وقد نص على هذا المبدأ قانُون الاثار والتُراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بأن: (تختص السلطة الاثارية بالقيام باعمال التنقيب عن الاثار في العراق ولها ان تجيز للهيئات

---

(1) Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection, Campridge University Press, 2010, p90.

(٢) احمد حلمي امين، الآثار والأعمال الفنية، ط٣، دار النشر والتدريب، بدون مكان طبع، مصر، ط٣، ص٣٤.

(٣) امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٣.

العلّمية والعلّماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والاجنبية التنقيب عن الاثار بعد تأكّدَّ السلطة الاثارية في مقدرتها وكفاءتها العلّمية والمالية)[١]، وكّذلِكَ نص المُشرّع المصري في المادة (٣٢) من قانُون حماية الاثار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانُون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على ما يلي: (يتولى المجلس الاعلى للاثار الكشف عن الاثار الكائنة فوق سطح الارض، والتنقيب عما هو مُوجُود منها تحت الارض وفي المياه الداخلية او الاقليمية المصرية، ويسري هذا الحكم حتى وان كان البحث او التنقيب في ارض غير اثرية).

وطبقا للنصوص السابقة، فان من يباشر التنقيب عن الممتِلكَّات الثقافية قبل الحصول على ترخيص من السلطة الاثارية المختصة، يسأل في هذِهِ الحالة عن جريمة التنقيب عن الممتِلكَّات الثقافية بدون ترخيص[٢].

حيث تبرز أهمية المحافظة على الآثار والممتِلكَّات الثقافية في القوانين الفرنسية لإنها ليس حقاً للجِيل الحالي فقط وأنما تدخل في حقُوقِ الأجيال القادمة[٣]، وفي ذلك نص المُشرّع الفرنسي في قانُون حماية الاثار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن علم الاثار الوقائي على الاتي: (ان التنقيب عن الاثار تتولاه مؤسسة عامة ذات طابع اداري حيث تضمّنَّ الاستغلال العلّمي للأثار، وتنشر النتائج ويتولى ادارة هذِهِ المؤسسة، مجلس ادارة يعاونه في ذلك مجلس علمي).

٢-**حماية الممتِلكَّات الثقافية من جرائم الاستيلاء:** نص المُشرّع العراقي في المادة (٤٠) من قانُون الاثار والتُراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة سرقة الاثار والمواد التُراثية، حيث نصت هذِهِ المادة على ما يلي: (اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة من سرق اثرا او مادة تُراثية في حيازة السلطة الاثارية وبتعويض مقداره (٦) ستة اضعاف القيمة المقدرة للممتِلكَّ الثقافي او المادة التُراثية في

---

(١) المادة (٢٩) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) يتفق المشرعان العراقي والمصري مع احكام قانون الاثار العربي الذي نص في الباب الثاني منه على ان السلطة الاثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام باعمال التنقيب او الحفر، ولها ان تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص وفقا لاحكام القانون ويحظر على اية جهة او اي فرد التنقيب عن الاثار الا بترخيص من السلطة الاثرية حتى لو كانت الارض مملوكة للفرد او الجهة.

(3) Alexandre kriss: l'irréversibilité et le droit des générations futures, Revue Juridique de l'enivrement numéro spécial 1998, p88.

حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بادارة او حفظ او حراسة الأثر او المادة التُراثية المسروقة، وتكون العقوبة الاعدام اذا حَصَلَّت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر، وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ. ثانيا- يُعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذِهِ المادة في حكم الفاعل).

يتضح لنا من نص المادة اعلاه، ان المُشرّع العراقي اتسم بالتشدد في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة سرقة والمواد التُراثية والممتِلكَّات الثقافية، حينما جعل هذِهِ العقوبة السجن بأن لا تقل (٧) سنوات، وبذلك تُعد هذِهِ الجريمة من الجنايات، ولم يكتف بذلك بل فرض تعويضا مقداره ستة اضعاف القيمة المقدرة للممتِلكَّ الثقافي او المادة التُراثية في حالة عدم الاسترداد.

اما المُشرّع المصري، فَقدْ عالج هذِهِ الجريمة في المادة (٤٢) من قانُون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م المعدل بالقانُون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، حيث نصت هذِهِ المادة على ما يأتي: (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (خمسين الف جنيه) ولا تزيد على (خمسمائة الف جنيه) كل من سرق اثرا او جزءا من اثر سواء أكان الاثر من الاثار المسجلة المملوكة للدُولِة ام المعدة للتسجِيل او المستخرجة من الحفائر الثقافية للمجلس او من اعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح بها بالتنقيب بقصد التهريب، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين لكل من قام باخفاء الأثر او جزء منه بقصد التهريب ويحكم في جَمِيعِ الاحوال بمصادرة الأثر والأجهِزة والادوات والالات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس الاعلى للاثار).

ويتضح من نص المادة اعلاه ان المُشرّع المصري اضاف عبارة (او جزءا من اثر)، والواقع ان صياغة هذا النص جاءت غير دقيقة، اذ ان هذِهِ العبارة تُعد تزايدا من جانب المُشرّع فهو اذا اعتبر ان المنقول كله يُعد ممتِلكَّاً ثقافياً فان الجزء منه ايضا اثر من باب اولى.

الفرع الثاني

الاجهزة المتخصصة لحماية حقوق الاجيال القادمة في التشريعات الداخلية

إن النتيجة الطبيعة للنصوص الدستورية والتشريعية حُولَّ حماية حقُوقِ حماية الأجيال المُقبِلّة، وجود آليات او إجراءات على المستوى الإداري والقضائي تكفل التطبيق الفعلي لهذِهِ الحماية وعلى النحُّو التالي:-

أولا: الأجهِزة الإدارية: إن بعض الدُولِ اتجهت إلى أحداث مجلس لحقُوقِ الأجيال القادمة بهدف الاحتياجات المُستقبلية وضَمان حقُوقِهم، كّذلِكَ الاستُعداد للتعامل مع مراحل ما بعد استنزاف جَمِيعِ الموارد الاحتياطية، ففي فرنسا تَم تأسيس مجلس حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، بموجب المرسوم رقم ٩٣-٢٩٨ المؤرخ ٨ مارس ١٩٩٣، وهو هيئة استشارية مع رئيس الجمهورية لتقديم المشورة بشأن دمج البِيئَة في السياسات العامة واتساقها مع الأهداف المحددة لغرض الحفاظ على حقُوقِ الأجيال القادمة ضمن الإطار القانُوني، اذ يمكن الإشارة إليها من قبل أعضاء الحكومة ورؤساء المجالس والجمعيات البرلمانية لحماية البِيئَة المعتَمدة على المستوى الوطني، ويكون تعيين أعضاء هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات بمرسوم جمهوري[١]، وهذا ما سارت عليه العديد من القوانين الاوربية[٢].

---

(1) Emilie Gaillard: Générations futures et droit prive: vers un droitdes générations futures. L.G.D.J,2010, p34.

(٢) وفي كندا تم أستحداث (صندوق الأجيال) أو ما يسمى مجلس التدبير" بهدف تقليص حجم الديون على الأجيال المقبلة وتسديد فوائدها حتى لا تعاني الأجيال المقبلة من تلك الديون، إذ يقوم مجلس التدبير بإدارة الأموال التي يستفيد منها صندوق الأجيال، أضافة إلى ذلك، فقد اتجهت بعض الدول في مسار اخر يضمن حق الأجيال القادمة، مثلاً في تونس تم استحداث هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة، المسؤولة عن حقوق الأجيال القادمة في تنمية لا تقل عن المستوى الذي بلغته تنمية الأجيال الحالية، وهو ما يؤسس المسؤولية قانونية مؤسساتية تجاه هذه الأجيال، هذه المسؤولية العابرة للأجيال وللزمن يمكن أن تتجلى من خلال المحاور الأساسية التالية: ١- مستوى المحافظة على ما هو موجود ويكون ذلك من خلال الدور الذي تقوم به الأجيال الحالية للحفاظ على الإرث الثقافي المادي واللامادي كما وصل إلى الأجيال الحالية من الأجيال السابقة. ٢- مستوى الاستعمال والتصرف الرشيد ويتعلق ذلك بالموارد الطبيعية وخاصة المياه والتربة والطاقة والتنوع البيولوجي بما فيه من تنوع جيني وعدم استحواذ الأجيال الحالية على كافة هذه الموارد وتبديدها. ٣- مستوى تنمية ما هو موجود من موارد جديدة (ثروة) وتورثها الأجيال الحالية للأجيال القادمة، وعليه فأن هذه المستويات الثلاث تتطلب وضع المبادئ والآليات الكفيلة بتحقيقها وضمان حقوق الأجيال القادمة، كما انشأت النرويج (صندوق أجيال المستقبل)، صندوق التقاعد الدولي سابقاً في عام ٢٠٠٥، وفي ما يخص تنظيمه تتولى وازرة المالية المسؤولية العليا لصندوق التقاعد، إذ تعد سنوياً بياناً مفصلاً عن عائدات النفط تقدمه الحكومة الى البرلمان كجزء من سياسة الدولة وتقوم سياسة النرويج في هذا الصدد على اقتسام عائدات النفط مع الأجيال المقبلة وتمويل تقاعد لهؤلاء، ولاشك أن هذا الاجراء يدل على وعي وإحساس عالٍ بالمسؤولية تجاه الأجيال القادمة، إضافة إلى ذلك=

اما موقف المُشرّع المصري حيث أتخَذَّت بعض الاجراءات اللازمة لحماية حقُوقِ الأجيال القادمة مثل تأسيس "صندوق مصر السيادي" وفقاً للقانُون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨، والمعدل في ٢٧/٩/٢٠٢٠ بالقانُون ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ وتتلخص أهم ملامح هذا الصندوق في أنه مملوك بالكامل للدُولِة المصرية، يتَمتع الصندوق باستقلال مالي واداري، ويتَمتع الصندوق بذمة مالية مستقلة عن الدُولِة، وجاء في أهداف الصندوق أنه يعمل على تحقيق التنمية المستدامة لمصر سعياً نحُو جذب الإستثمارات والاستخدام الأمثل لأصول وموارد الدُولِة ومقدارتها، بما يدفع جهود التنمية بمفهُومها الشامل ويضمن مُستقَّبلاً أفضل "للأجيال القادمة".

اما المُشرّع العراقي فَقَدْ وسّع من حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وذلك في العديد من نصوص قانُون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ (قانُون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) حيث نصت (المادة٤٢/ رابعا) على (يؤسس صندوق يسمى (صندوق العراق للتَنمِيَّة) لتحسين البِيئَة الإستثمارية الجاذبة واطلاق التَنمِيَّة الاقتَصادية والاجتَماعية المستدامة براسمال قدره (١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) (تريليون دينار) مع مراعاة التَمثيل السكاني في المحافظات غير المنتظمة باقليم ويرتبط بمجلس الوزراء ويتَمتع بالشخصيَّة المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتَمتع بالشخصيَّة المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتنظم تشكيلاتها ومهماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء)[1].

=حقق مستويات مهمة من الرعاية الاجتماعية والصحية للأجيال الحالية فمن حق الأجيال المقبلة ان تستفيد من عدالة توزيع الثروة النفطية ومزايا التنمية الحقيقية في سياق العدالة ما بين الأجيال. وفي ذلك ينظر:

Emilie Gaillard: le droit des générations futures, un nouvel humanisme juridique Aout 2019, p67.

(١) كما نصت المادة (٤٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية (يؤسس صندوق يسمى (صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى) براسمال قدرة (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) ، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصي المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتنظم تشكيلاته ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء على ان تشمل ناحيتي زمار والقحطانية من ضمن تخصيصات الصندوق اعلاه ، اما المادة (٥٥) فقد نصت على أنه (يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الاكثر فقرا) لتحسين الخدمات فيها براسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليار دينار) ، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتنظم تشكيلاته ومهماته بنظام يصدره مجلس الوزراء).

يتضح لنا مما سبق ان العراق في سبيل العيش الكريم للأجيال القادمة، قام بأحداث صندوق احتياط للأجيال المُقبِلّة، والذي يكون له دور إيجابي في الاخذ بالتَنمِيَّة المستدامة، وحقُوقِ الأجيال القادمة، والهدف منه المسأهمة في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد العامة ورفع كفاءة البنية التحتية بكل مكوناتها وتحفيز الإستثمار الخاص والتعاون مع الصناديق السيادية العربية والأجنبية والمؤسسات المالية في تحقيق خطط الدُولِة للتَنمِيَّة الاقَتصادية، وحفظ حق الأجيال القادمة في الثروات والموارد الطبيعة.

ثانيا: الأجهِزة القضائية: تسري ولاية القضاء على ضَمان النصوص القانُونية سواء تِلكَّ الواردة في التشريعات الوطنية أو المواثيق الدُولِية، والعمل على كفالة الحَقوقِ والحريات وضَماناتها الواردة فيها بغض النظر سواء أكانت تِلكَّ الحَقوقِ للأجيال الحالية أو المُستقبلية، لذا إن كان الشعب مصدر السلطات عليه يكون الشعب مصدرا للقيم الدستورية ووسيلة لإقرارها من خلال الاستفتاء الدستوري إذا كان على مستوى القوانين الداخلية أو عن طريق الاتفاق بين الدُولِ أن كان على صعيد الاتفاقيات الدُولِية، لذا لا نقاش من كون المضامين القانُونية ثمَّرة ضغوط شعبية ظهرت لنا في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدُولِية.

يمكن أن تَمارس مختلف المحاكم دور اكبر في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة وسواء أكانت تِلكَّ المحاكم محاكم دستورية، ام إدارية أو محاكم عادية،[١] في أن الأجيال القادمة لم تكن مشاركة

---

(١)ففي حالة وجود حماية حقوق الاجيال القادمة في الدستور، فإن المحاكم الدستورية تمارس هذه الحماية، وأذا ما وردت تلك الحقوق في القوانين العادية فإن للمحاكم الإدارية والمحاكم العادية تمارس مهام تلك الحماية، ويتمثل دور المحكمة الاتحادية العراقية في حماية حقوق الاجيال القادمة، وعلى صعيد المحاكم الأوربية التي وفّرت الحماية لحقوق الاجيال القادمة منها المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا أصدرت حكماً مهماً في ٢٩/٤/٢٠٢١، وكان الحكم يتعلق بالطعن في بعض نصوص القانون المتعلق بالبيئة والحفاظ على المناخ، وقررت المحكمة مبادئ مهمة جداً في هذا الحكم الفريد ومما جاء فيه: أ- طالبت المحكمة من الحكومة الألمانية العمل بطريقة أكثر فاعلية لخفض انبعاثات الغازات المسببة لارتفاع درجات الحرارة والا ستتحمل الأجيال القادمة ما يفعله الناس اليوم. ب- إن الإجراءات الحكومية المتخذة في هذا المجال غير كافية ويجب اعتماد سياسة أكثر طموحاً على صعيد المناخ حماية للأجيال القادمة. جـ- حذرت المحكمة الحكومة الألمانية من أن استمرار البلاد في مسارها الحالي سيؤدي إلى أن تتحمل الأجيال القادمة عواقب هذه السياسة. د- طالبت المحكمة الحكومة بالتحرك بشكل عاجل وفوري وأمهلتها حتى نهاية ٢٠٢٢ لمراجعة سياستها المناخية وتحسينها. هـ- قررت المحكمة أن الانتظار وتأجيل تخفيضات جذرية في الانبعاثات الضارة إلى وقت لاحق=

في بناء الدستور الحالي ، فضلاً عن كون طموحاتها ومتطلباتها والقيم الدستورية التي ستؤمن بها لاحقاً متغيرة أو متَطوّرة وربما لا تتطابق تَماماً مع ما نجح في تحقيقه الجِيل الذي عاصر بناء الوثيقة الدستورية، لذا يبدو أن أمام الجِيل القادم مسارين : إما أن يرمم الدستور ويعمل على تُعديله أو تبديله وهذا المنحى قد يكون عسيراً ، أو قد يستظل بالحماية القضائية الدستورية ويطلب امتداد ولايتها على ضَمان حقُوقِه بأنواعها السياسية والاقَتصادية والاجتَماعية وغيرها[١] .

إن لجوء الجِيل القادم الى القضاء الدستوري من خلال ولايته القضائية قد يبدو يسيراً كلما نص الدستور الحالي "صراحةً" على حقُوقِ الأجيال القادمة وحرياتهم مثلما سار في هذا النهج الدستور التونسي[٢]، والمصري[٣]، ولكن قد يواجه القضاء الدستوري نقصاً كاملاً أو مبتسراً في ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة ، إذ قد يخلو الدستور من ضَمإنها صراحةً أو قد يكون قد اكتفى بالإيماء اليها إشارة، لذا ان تحديد مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العلّيا في ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة امراً صعباً، وتتَمحور الصعوبة في خلو دستور جمهورية العراق من نص صريح يضمن للأجيال القادمة ما تضمّنَّه الدساتير المُقارنة لها كما مر في المثالين التونسي والمصري، وأن كان دستورنا قد اشار الى تِلكَّ الحَقوقِ بشكل عرضي، لذا تستطيع ولاية المحكمة الاتحادية في ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة من خلال التحري عنها بدلالات النصوص الدستورية واشاراتها، إذ لم يتردد المُشرّع الدستوري العراقي من تكرار النص على لفظ "المُستَّقبل" في الديباجة ، ولم يتوانى من التصريح بحقُوقِ "النشىء"[٤]، الدال في معناه اللغوي والاصطلاحي

=يعتبر أمر غير دستوري، لاسيما وأنها تضر بالأجيال القادمة والأطفال الصغار. ولقد أثار هذا الحكم موجه من الارتياح في أوساط الاحزاب والجمعيات المناهضة لتلوث البيئة مثل حزب الخضر والذي ارتفعت شعبيته بطريقة واضحة بعد هذا الحكم.

.A.M.M, Association Médicale Mondiale, Résolution de l'A.M.M. sur la protection du droit des générations futures à vivre dans un environnement sain. Adoptée par la 71eme assemblée générale de l'A.M.M Espagne' Octobre 2020, p87.

(١) ا. د علي هادي الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركز العربي، القاهرة، ط١،٢٠١٨، ص١٧٨.

(٢) المادة ٤٢ من دستور ٢٠١٤.

(٣) المادة ٣٢ من دستور ٢٠١٤.

(٤) المادة ٢٩– اولا– ب من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

على الجِيل الجديد ، وبتحري ضَمانات أخرى للأجيال القادمة لا مشاحة من استنباط حقُوقِ الأجيال القادمة بالموارد والمقدرات الاقتصادية وتفريعها من واجب الدُولِة بإصلاح الاقتصاد ، وواجبها في إستثمار الموارد كافة وواجبها في تنويع مصادره(١)، كما يبدو منطقياً بضَمان حق الأجيال القادمة في بِيئَة سليمة من خلال تفريعه من واجب الدُولِة بحماية البِيئَة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما(٢).

ولكن إن كان الاستنباط المتَقدم قد يستند الى أسس منطقية ويستلهم من حقُوقِ مكفولة صراحةً حقُوقاً أخرى لا تنفك عنها وتُعد من نتائجها وخواتيمها النهائية بيد أن المحكمة الاتحادية العلّيا قد تواجه تحدياً اجرائياً يحُولَّ من دون الاستدلال المتَقدم كلما تَمسكت بشرط المصلحة الشخصيَّة المباشرة بمفهُومها التقليدي في قبول الدعاوى امامها ، إذ لا مناص من قبول الدعاوى الدستورية المتضمّنَّة طلب امتداد ولاية المحكمة الاتحادية لضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة بشرط تخلي المحكمة عن التقيد بمفهُوم شرط المصلحة في قبول الدعوى المحدد لولايتها العامة في ضَمان علو الدستور وسموه بما يضمن الحَقوقِ والحريات للجِيل الحالي والقادم ، فلا مندوحة أن تتحرى المحكمة امتداد ولايتها بما يضمن حقُوقِ الأجيال القادمة وأن تسعى الى تحرير قبول الدعاوى المتضمّنَّة لهذا المضمون استناداً الى المصلحة العامة، إذ يمكن أن تقبل الدعوى من الأشخاص الساعين لضَمان تِلكَّ الحَقوقِ طالما أن الجِيل القادم لم يكن حاضراً وقت إقامة الدعوى ، لذا يمكن قبول الدعوى من منظمات أو جمعيات أو مؤسسات تسعى من ضمن ما تسعى اليه من اهداف وغايات هو ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة، إن التردد في قبول الاستدلال المنطقي المتَقدم يستلزم استظهار إرادة الجِيل الحالي في حجب حقُوقِ الجِيل القادم عند موافقته على إقرار الدستور ، إذ لا يمكن قبول ذلك استناداً الى الظن المجرد بل يتطلب اليقين ، فالجِيل القادم امتداد للجِيل الحالي ويتساوى معه في المراكز القانُونية التي يرتبها الدستور ، فمُهمّة الدساتير استشراف المُستَّقبل ولا تردد في غاياتها الى الماضي ولا تعكف على الحاضر فقط(٣).

---

(١) المادة ٢٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٣٣– ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) ا.د علي هادي الهلالي، المصدر السابق، ص١٧١.

المبحث الثاني

المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة

يُعد مُوضوع المَسؤُولية الدُولِية عن انتهاك حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة أحد المواضيع التي تشغل الساحة في القانُون الدُولِي ويثير انتباه الفُقهاء بصورة مستَمرة، إذ وجود هذِهِ المَسؤُولية هو نوع من التوازن بين الحَقوقِ الحالية والمُستقبلية، وأن هذِهِ المَسؤُولية من أهم المبادئ التي يتَم التعويل عليها لمواجهة الإنتهاكات الضارة بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، فضلاً عن أن النظام القانُوني قد تَمثل في تُعدد الاسس القانُونية التي تؤسس عليها المَسؤُولية القانُونية، وعلى الرغم من ذلك فأن احكام المَسؤُولية عن الاضرار الماسة بحقُوقِ الأجيال القادمة تتحقق على الرغم من وجود صعوبات كبيرة، وأهم تِلكَّ الصعوبات كونها حقُوقاً مُستقبلية وليس من السهولة تحديد المَسؤُولية عن تِلكَّ الاضرار، وعلى اساس ما تَقدم سنتناول هذا المبحث على مطلبين وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: طبيعة المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة وشروطها

المطلب الثاني: أساس المَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة وآثارها

المطلب الأول

طبيعة المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة وشروطها

إن المَسؤُولية الدُولِية عن الأضرار الماسة بحقُوقِ الأجيال القادمة تضم مبدأ مَسؤُولية الدُولِة عن خرق القانُون الدُولِي والاتفاقات الدُولِية التي تنص صراحة على حماية حقُوقِ الأجيال المُستقبلية، كّذلِكَ ترتيب المَسؤُولية القانُونية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانُون الدُولِي، كما أن مَسؤُولية الدُولِة تتحقق عن الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا بتِلكَّ الحَقوقِ في دُولِ أخرى أو مناطق تقع حارج حدود ولايتها الوطنية.

الفرع الاول: طبيعة المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الثاني: شروط المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الاول

طبيعة المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة

بدأ التوجه الفقهي في أعادة النظر في طبيعة المَسؤُولية القانُونية الدُولِية منذُ السبعينات من قبل الفيلسوف الألماني جوهانز جوناس Jonas Hans في كتابه "مبدأ المَسؤُولية" الذي نشر عام ١٩٧٩، والذي يُشِير إلى أن طبيعة المَسؤُولية القانُونية الدُولِية تَمتد إلى المُستَّقبل ولا تسري فقط على الماضي والحاضر كما هو الشأن في المَسؤُولية الدُولِية بصورتها التقليدية، وعليه يذهب جوهانز إلى أن البعد الجديد للمَسؤُولية يرتبط بالنتائج غيرِ المتوقعة للتكنولوجيات الجديدة والتي من شإنها تدمير الكرة الأرضية الى حد كبير وتستنزف الموارد وتخل بتوازن الأنظمة البِيئِية مما يؤثر على ديمومتها وتضر بدورها بالبشرية وبالذات على حقُوقِ الأجيال القادمة[١]، في الواقع منذُ اللحظة التي يمتِلكَّ فيها الإنسان القوة المادية لإبادة الطبيعة، ترتب مَسؤُولية جديدة تتعلق بإدامة البشرية باعتبار ان الأجيال الحالية مُلزّمة بترك أرضنا قابلة للعيش للأجيال المُقبِلّة[٢]، ويرى جوهانز ان أساس هذِهِ المَسؤُولية المُستقبلية تشبه مَسؤُولية الأبويين نحُّو المولود الجديد فَهيَّ عبارة عن مَسؤُولية مطلقة وأصيلة ودون اتفاق مسبق، وتتَميز بالشمولية، لإنها تلبي كل ضروريات الطفل ماديا ومعنوياً، فالوالدين ملزمين بتحمل الواجبات نحُّو هذا المولود الذي لا يخضع لأي واجبات انما يتَمتع بحقُوقِ فقط، وعليه فأن الأجيال الحالية مُلزّمة نحُّو المُستَّقبل تِجاه الأجيال المُقبِلّة[٣]، وقد وضح جوهانز طبيعة المَسؤُولية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة على إنها مَسؤُولية من الدرجة الثانية أو غير مباشرة والمبنية على المجهول، فالبشرية مسؤولة عن الحفاظ على الكرة الأرضية لكي تكون صالحة للعيش أي يغلب عليها طابع تضحية الأجيال الحاضرة لأجل أجيال المُستَّقبل، وذلك بتوقع الاخطار والكوارث المحتَملة من أجل اتخاذ كل ما يلزم للوقاية من الآثار الضارة التي قد تترتب في المُستَّقبل بناء على مبدأ

---

(1)Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, The Journal of Political Philosophy, Blackwell Publishing Ltd: Volume 16, Number 4, 2008, pp. 446–474.

(2) Hans Jonas, Le Princpe Responsabite Une Ethique Pour La Civilisation Technologizue,P.26.

(٣)داود الازهر، الامن البيئي من منظور القانون الدولي، ط١، المكتب العربي للمعارف، ، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٢٢.

الحيطة، وان التخوف من نشاطات الإنسان يسهم بدور هام في توعية المخاطر المحتَملة على المدى المتوسط والبعيد في تحمل المَسؤُولية[١].

وعليه فأن طبيعة المَسؤُولية القانُونية الدُولِية تِجاه انتهاك حقُوقِ الأجيال القادمة متُعددة ومتَّطوّرة فمثلاً يُعد التلوث العابر للحدود واستهلاك الموارد الطبيعة المُشتركة والكوارث المرتبطة بالمفاعلات النووية قضايا ستؤثر حتَماً في رفاهية الأجيال المُقبِلّة وتفترض سلفاً وجود ضَرّر في المُستَّقبل، وبالمعنى نفسه ترتبط المَسؤُولية الجديدة بحماية الطبيعة وحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة ومصالحها، وان المَسؤُولية البِيئِية وهي بالأساس مَسؤُولية بَينَّ الأجيال المتعاقبة أي إنها (مَسؤُولية عابرة للأجيال)[٢].

وفي السياق ذاته، هُناك إشارات ضمنية في تطوير طبيعة المَسؤُولية الدُولِية التقليدية في بعض الاتفاقيات الدُولِية، إذ أشارت الى المَسؤُولية المُستقبلية تِجاه الأجيال القادمة، إذ حددت مدة زمنية مُعيَّنة يمكن خلالها إقامة دعوى المَسؤُولية بسبب طبيعة الضَرّر الذي يتراخى آثاره الى المُستَّقبل، فَقدْ أكّدَّت أتفاقية باريس بشأن المَسؤُولية المدنية في مجال الطاقة النووية عام ١٩٦٠، على المَسؤُولية نحُو المُستَّقبل فمن حق المضرور المطالبة بالتعويض بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحادث النووي مع ذلك، يمكن أن يحدد التشريع الوطني مدَّة أطول من عشر سنوات لتغطية المَسؤُولية في المنطقة التي تقع فيها المنشأة النووية للمشغل[٣]، وكّذلِكَ في أتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ والتي أشارت الى انقضاء حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار النووية الناتجة عن الحوادث المتصلة بالسفن النووية في غضون عشرة سنوات من تاريخ وقود الحادث النووي[٤]، فضلاً عما جاء ذكره في أتفاقية فيينا بشأن المَسؤُولية المدنية عن الأضرار النووية

---

(1)Hans Jonas. Le Principe Responsabile Une Ethique Pour La Civilisation Technologique, Op,Cit,P.187.

(2)Alexandre Kiss et jean-pierre Beurier, Droit international de lenvironnement, Etudes -Ternationals, No, 3,4 ed. Paris, 2010,P87.

(٣) المادة (٨) فقرة أ من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية سنة ١٩٦٠.

(٤) المادة (٥٩) فقرة ١ من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية (اتفاقية بروكسل)، سنة ١٩٦٢.

لعام ١٩٦٣، يسقط حق المطالبة في رفع الدعوى للتعويض بعد مرور عشر سنوات من قوع الحادث النووي(١).

مما تَقدم يمكن القُول أن طبيعة المَسؤُولية القانُونية الدُولِية نحُو المُستَّقبل لها إشارات ضمنية غير مباشرة في ضوء الاستخدامات الخطرة ذات العواقب الوخيمة على رفاهية الأجيال المُستقبلية.

الفرع الثاني

شروط المَسؤُولية المترتبة عن إنتهاكات حقُوقِ الأجيال القادمة

لأجل قيام المَسؤُولية الدُولِية وتقريرها عند انتهاك قواعد حماية حقُوقِ الأجيال القادمة يجب ان يكون هُناك فعلا قد ارتكب من قبل شخص دُولِي، وأيضا ثبوت نسبة ارتكاب الفعل الى ذلك الشخص، وان يترتب ضَرّراً لشخص دُولِي أخر وهذا يتَم بحثه في النحُو الآتي:

اولا- الواقعة المنشئة للمَسؤُولية: الشرط الأول لقيام المَسؤُولية الدُولِية هو الواقعة المنشئة للمَسؤُولية، والتي توصف بإنها عمل غير مشروع أي الفعل غير القانُوني الذي يسبب ضَرّراً بحقُوقِ الأجيال القادمة، ويكتسب العمل هذِهِ الصفة عندما يتضمّنَّ مخالفة لقاعدة أو أكثر من قواعد القانُون الدُولِي العام أيا كان مصدرها سواء العرَّفَ أو الاتفاقيات أو المبادئ العامة للقانُون، أما الأعمال التي تَمارسها الدُولِة أو تَمتنع عن ممارستها في الحدود التي تقتضيها التَمتع بحقُوقِها دون تعسف فلا توجب المَسؤُولية، إذ لا تسأل الدُولِة مثلاً عن التصرفات التي تجريها داخل حدودها الإقليمية استناداً إلى ما تتَمتع به من حق البقاء، وما يستلزمه من التدابير المناسبة التي تكفل لها ضَمان أمنها واستتباب النظام فيها، وأحترام نظامها القانُوني وتَقدمها في مختلف المجالات من حياتها الدُولِية وأن كانت قد تؤثر سلباً على حقُوقِ الأجيال المُستقبلية(٢).

ذلك أن عدم مشروعية الفعل تتقرر بمقتضى قواعد القانُون الدُولِي العام ولا عبرَّة بوصفه في القانُون الداخلي، ويجمع الفقه على أنه لا يجوز للدُولِ أن تتنصل أو تتحلل من التزاماتها الدُولِية بدعوى مخالفة هذِهِ الالتزامات للقانُون الداخلي لهذِهِ الدُولِة، وقد يكون التصرف المنسوب إلى

---

(١) المادة (٦) فقرة ١ من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية سنة ١٩٦٣.

(2)Marie-Claire Cordonier Segger and Ashfaq Khalfan,Sustainable Development Law Principles,practices and prospects Oxford, Oxford University, 2004, P56.

الدُولِة عملاً أو امتناعاً عن عمل مخالف لقواعد القانُون الدُولِي، فلا تقتصر المَسؤُولية على الأفعّال الإيجابية بل والسلبية أيضاً، إلا أنه قد يكون من الصعب عزل الامتناع عن الظروف التي تكتنفه وهي ظروف ذات صلة بمُوضوع تحديد المَسؤُولية[١]، وقد تكون المَسؤُولية قائمة أحياناً على أساس مزيج من العمل والامتناع عنه، أي يتطلب قيامها القيام بفعل ما مع الامتناع عن أخر، كأن تضع الدُولِة ألغاماً بحرية ثمَّ تَمتنع عن أعلام الدُولِ الأخرى التي قد تَمر سفنها بمكان هذِهِ الألغام، ففي هذِهِ الحالة تسأل الدُولِة عما قد ينَتَجَّ عن ذلك من ضَرّر بأي دُولِة أخرى لم تخطر[٢].

ومن التطبيقات اللازمة الخاصة بتحقق المَسؤُولية الدُولِية عن الافعّال الضارة بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة حظر وتقييد استخدام الأسلحة فأن الواقعة التي تشكل أخلالاً بالتزام دُولِي، هي خرق القواعد القانُونية المنظمة للحظر والتقييد سواء أكانت القاعدة عرَّفَية أم أتفاقية، كما لو تَم استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية ضد دُولِة أخرى ففي هذِهِ الحالة يُشكل هذا الاستخدام خرق لقاعدة أتفاقية ، وهي أتفاقية حظر استحداث وإنتاج الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذِهِ الاسلحة لعام ١٩٧٢ ، وأتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير هذِهِ الاسلحة لعام ١٩٩٣ ، وكما أن المَسؤُولية الدُولِية الناتجة عن انتهاك قواعد الحظر والتقييد لا تقتصر فقط على المعاهدات الجماعية، كأتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذِهِ الأسلحة لعام ١٩٩٣، وإنما قد تكون استناداً إلى معاهدة ثنائية تنظم استخدام سلاح معين، كالاتفاق المبرم بين فرنسا والاتحاد السوفيتي في موسكو عام ١٩٧٦، والقاضي بمنع الاستخدام المضر وغير المجاز للأسلحة النووية[٣].

ثانيا- شرط الإسنـــــاد: من خلال التطبيق العملي لتحقق المَسؤُولية الدُولِية ثبت لنا أن الشخص الدُولِي وحده هو الذي يمكن أن يتحمل المَسؤُولية الدُولِية، لأن الشخص الدُولِي هو

---

(1)Environnement , Preface De Monique Chemillier –Endreau, Cahier Du Crideau , Limoges , Pulim, Cop, 2008, P23.

(٢) سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط١، بروتكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٣.

(3)Rudiger Wolfrum,Common heritage of Mankind,The Max Planck Encyclopedia of Public Lnternational Law ,Oxford University,2009, P122.

الذي يتحمل مَسؤُولية التعويض عن الضَرّر الناجم عن هذا الفعل[١]، ويطلق على هذا المفهُوم أسم (الإسناد) وهو يعني أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطّبِيعِيين إلى دُولِة ما أو شخص دُولِي أخر، بحيث يُعد الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تِلكَّ الدُولِة أو ذلك الشخص الدُولِي وتترتب عليه من ثمَّ المَسؤُولية عنه، وهذا المفهُوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرّة مَسؤُولية الشخص الدُولِي، وشرط أساسي للمَسؤُولية[٢]، من ثمَّ لابد من إسناد استخدام الأسلحة المحظورة أو خرق قواعد تقييد هذا الاستخدام إلى شخص من أشخاص القانُون الدُولِي، والمقصود بالشخصيَّة القانُونية هي علاقة بين نظام قانُوني معين والوحدات التي يتكون منها هذا النظام وتَمتعه بالأهلية القانُونية التي تَمنحه حقاً وتفرض عليه التزاماً[٣].

وفي ظل قواعد القانُون الدُولِي التقليدي ظلّت الدُولِ بمفردها شخص المَسؤُولية الدُولِية الوحيد، ولابد من التنويه إلى أنه لا يكفي أن يكون انتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييده، منسوباً إلى دُولِة ما، بل يجب أن يكون منسوباً إلى دُولِة تامة الأهلية أو السيادة، فالدُولِة أو الولاية المنضمة إلى دُولِة اتحادية لا تسأل عن أعمالها، ذلك إنها لم تُعد من أشخاص القانُون الدُولِي العام، وإنما تسأل عنها الدُولِة الاتحادية، والدُولِ منقوصة السيادة أيضاً لا تسأل عن انتهاكها لأحكام حظر الاستخدام أو تقييده، ذلك إنها لا تَمارس حقُوقِ الدُولِة التامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدُولِة القائمة بالحماية أو بالانتداب أو بالوصاية [٤].

ويُعد القانُون الدُولِي الفعل منسوباً للدُولِة إذا كان صادراً عن سلطاتها، ويقصد بسلطات الدُولِة كل فرد أو هيأة يمنحها القانُون الداخلي اختصاصاً، وتترتب المَسؤُولية الدُولِية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هيئات طالما أنه صدر منهم بوصفهم سلطات الدُولِة وفي حدود اختصاصهم، ولكن ما هو الحال لو أن التصرف صدر عن أحد سلطات الدُولِة تجاوزاً منها لحدود الاختصاص الذي يقرره القانُون الداخلي، كما لو قام أحد القادة العسكريين بإصدار أوامر

---

(١) سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المصدر السابق، ص٩٠.

(٢) الحسين شكراني، المصدر السابق، ص٥٤.

(3)de l'environnement , preface de Monique Chemillier –endreau, cahier du Crideau , Limoges , Pulim, Cop, 2008, P44.

(٤)د. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٨٠.

باستخدام سلاح محظور كالسلاح الكيميائي بالرغم من كون ذلك خارج نطاق سلطاته ؟ ولقد جرى العرَّفَ الدُولِي على أن تصرف من يمثل احد سلطات الدُولِة في هذِهِ الحالة ينسب إليها الدُولِة مباشرةً، حيث تقوم مسؤوليتها الدُولِية إذا كان الفعل المنسوب الى احد سلطاتها موجب لنشوء المَسؤُولية الدُولِية، ومن ثمَّ فأن الدُولِة في الفرض المتَقدم تتحمل المَسؤُولية الدُولِية عن استخدام ذلك السلاح المحظور(١).

ثالثا- شرط الضَرَر: يُعتَّبر الضَرّر الشرط الثالث لتقرير المَسؤُولية الدُولِية، فحيث لا ضَرّر لا مَسؤُولية، فيجب أن يترتب على خرق قواعد حظر الاستخدام وتقييدها ضَرّر يصيب شخصاً من أشخاص القانُون الدُولِي، فإذا كان الفعل غير المشروع دُولِياً لم يرتب ضَرّراً لأي شخص دُولِي فإنه لا محل من الناحية الواقعية لقيام المَسؤُولية الدُولِية(٢)، ويعرَّفَ الضَرّر بأنه المساس بحق أو مصلحة أية وحدة دُولِية اعترف لها بهذا الحَق وهذِهِ المصلحة في قواعد القانُون الدُولِي العام صراحة أو ضمناً(٣)، أما الاتِجاه الحديث في فقه القانُون الدُولِي، فإنه يرى أن المَسؤُولية الدُولِية تتحقق بمجرد مخالفة أحكام القانُون الدُولِي، وبصرف النظر عن تحقق الضَرّر، أي أن مَسؤُولية الدُولِة تتحقق بانتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييده ودون حاجة إلى إثبات تحقق الضَرّر نتيجة هذا الانتهاك، ويمكن استنتاج ذلك من مشروع مواد أتفاقية مَسؤُولية الدُولِ عن الأفعّال غير المشروعة دُولِيا ، التي لم تشر الى عنصر الضَرّر كأحد عناصر او شروط المَسؤُولية الدُولِية، حيث اعتبرت(أن كل فعل غير مشروع دُولِياً تقوم به الدُولِة يستتبع مسؤوليتها الدُولِية) (٤).

وتُعد الدُولِة مضرورة بمجرد انتهاك حق لها بفعل غير مشروع دُولِياً ترتكبه دُولِة أخرى وفي الحَقيقة أن مثل هذا الاتِجاه يُؤدِي إلى تداخل فكرّة المَسؤُولية بمعنى التعويض مع فكرّة المَسؤُولية

---

(١)د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨١.

(٢)د. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، ط٢ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٨٨

(3)Trail Smelter Arbitrales (United States, Canada),1941,Vol.35,No.1,P.42.

(٤)صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٤٥١.

بمعنى الجزاء، ولغرض المطالبة بالتعويض بحق محدث الضَرّر لابد من أن تتوفر في الضَرّر شروط مُعيَّنة، أولها أن يكون جسيماً أي لابد أن يبلغ الضَرّر مستوى معين يعتد به لقبول دعوى المَسؤُولية، ومن ثمَّ فان الضَرّر البسيط أو قليل الجسامة لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه(١)، أما الشرط الثاني للضَرّر فهو أن يكون مباشراً، أي أن يكون نتيجة مباشرة للعمل المنشئ للمَسؤُولية الدُولِية، حتى لو تراخى حدوثه لبعض الوقت، أما الشرط الأخير فهو العلّاقة السببية بين الفعل المنشئ للمَسؤُولية وبين الضَرّر أي أن يكون الضَرّر الحاصل هو نتيجة ذلك الفعل(٢)، ولأهمية الضَرّر في النتائج المترتبة عن المَسؤُولية الدُولِية لابد من التطرق إلى أنواعه ، ومن ثمَّ مدى إمكانية تطبيق ذلك في مجال انتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييده.(٣)

ويقسم الضَرّر الى نوعين هما الضَرّر المادي والضَرّر الأدبي، والضَرّر المادي هو إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للدُولِ المتضَرّرة ذات قيمة مالية أو تقبل التقويم بالمال، كتعمد تدمير المصانع، أو قصف المباني أو الموانئ أو المطارات، أما الضَرّر المعنوي هو كل ما يصيب الدُولِة من الأعمال الماسة بكرامتها أو المسيئة لسمعتها والمشوهة لها(٤)، وبالنسبة للأضرار المادية فالتعويض عنها لا خلاف عليه أياً كانت طبيعتها، ومن ثمَّ إمكانية التعويض عن الضَرّر المادي الناتج عن انتهاك قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييده ، أما الضَرّر المعنوي فَقَدْ توصل القانُون الدُولِي بعد تردد طويل إلى التعويض عنه ايضا(٥).

ولكن في مجال المَسؤُولية عن الأضرار التي تُصيب حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي، أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين، وكّذلِكَ التلوث

---

(١)د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤٩٦.

(٢)د. عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر بأخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص٥٤٥.

(3)Lassa Oppenhiem ، International law، Longmans press ، London ، 1999 ، p 88.

(٤)طيبة جواد المختار، الضرر في المسؤولية الدولية، مجلة جامعة بابل، المجلد (١٥)، ع (٤)، ٢٠٠٨، ص١١٥.

(٥)محمد جبار اتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص٧٣.

الهوائي بالأدخنة والإشعاعات النووية، فإن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها، بل يتأجل ظهورها فترات طويلة فما حكم الضَرّر في هذِهِ الحالة، وهل يصح لإقامة المَسؤُولية الدُولِية أم لا؟ للإجابة على السؤال السابق، يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار المؤجلة، أولهما الضَرّر المُستَّقبلي وهو الضَرّر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، غير أنه مؤكد ظهوره، فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه، وتكون دعوى المَسؤُولية الدُولِية مقبولة، وهذا ماأكده البعض، بأنه يجب التعويض عن الأضرار المُستقبلية الناتجة عن التجارب الذرية لأنه "ليس من الضروري أن تثبت الدُولِة المدعية وقوع ضَرّر حال، فإن الدليل العلّمي والطبي على الضَرّر الذي ينَتَجَّ عن الانفجارات الذرية يُعتَّبر كافياً لتأييد دعوى المَسؤُولية الدُولِية، أما الضَرّر الاحتَمالي فهو الضَرّر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه في المُستَّقبل، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضَرّر متردد بين احتَمال الحدوث وعدمه، ولذلك فلا يعتد بالضَرّر الاحتَمالي، وقد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدُولِية في النزاع بين المانيا وبولندا بحكمها الصادر في١٣ كانون الأول عام ١٩٢٨بقولها"...إن الأضرار المحتَملة وغير محددة لا محل لوضعها في الإعتِبار وفقاً لقضاء المحكمة"[١].

رابعا- العلّاقة السببية: إن العنصر الجوهري لقيام المسؤولية الدُولِية هو علاقة السببية بين الخطأ أو السلوك الذي أدى إلى حدوث الضَرّر، بمعنى أن يكون الضَرّر متولد مباشرة عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدُولِة وبالنتيجة فان هذِهِ العلّاقة الممتدة بين الشخص الدُولِي والضَرّر الناجم عنه، مروراً بالفعل الذي أحدثه تشكل علاقة سببية[٢]، وقد توجد هُناك بعض الأضرار غير المباشرة التي يمكن الادعاء أنها حَصَلَّت كنتيجة بعيدة أو لاحقة للعمل غير المشروع، هذِهِ الأضرار لا يؤخذ بها في القانُون الدُولِي بمعنى أنها لا توجب التعويض من طرف الدُولِة كما هو الحال بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية لوقوع التصرف المخالف لقواعد القانُون الدُولِي، إذ إن ظهور الضَرّر يكون مباشراً في بعض الأحيان من لحظة وقوع الفعل، وفي أحيان أخرى يتراخى ظهوره لفترات طويلة، مما يتعذر اثبات العلّاقة السببية، ولهذا نادى الفقه الدُولِي

(1)Publications, De La Cour, Permanente, De Justice Internationaleno, P17.

(2)Charlotte Unruh, Present Rights for Future Generations, Kriterio (Journal of Philosophy, 2016, 30(3)، 77-92.

بتطوير القواعد المسؤولية لتلائم مع الطبيعة الخاصة للضَرّر البِيئِي المؤثر على حقُوقِ الأجيال، مطالباً بتخفيف قيود المعيار المُوضوعي للرابطة السببية، وفي هذا الخصوص، أكّدَّ الفقيه (جارسيا أمادور) في تقرير قدم إلى لجنة القانُون الدُولِي التابعة للأمم المتحدة بخصوص المسؤولية الدُولِية، بأن التعويض يمكن أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية، حتى وان لم يتوافر جَمِيعِ شروط اللازمة لتطبيق المعيار المُوضوعي للرابطة السببية، وكّذلِكَ إشارة إلى أنه يكفي الاعتَماد على الدليل العلّمي والطبي لإثبات الضَرّر، كالانفجارات الذرية مثلا، نظرا لما هو ثابت علميا بمدى خطورة الاضرار التي تنجم عنها[١]، وقد أوعز اخرون في ذلك، إلى ضرورة إقامة نوع من الموائمة بين شروط الضَرّر وطبيعة الأضرار النووية، ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، على أن يتَم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلّمية الحديثة[٢].

وفي جَمِيعِ الأحوال، تسأل الدُولِة في مجال الاضرار البِيئِية المؤثرة على حقُوقِ الأجيال، والتي تصدر عن السلطات العامة أو الأشخاص التابعون لها، كأن تصدر السلطة التشريعية تشريعاً يمثل انتهاكاً للبيئة الطبيعية من جهة نظر القانُون الدُولِي أو أن الدُولِة تَمتنع عن إصدار تشريع يحد من أنبعاثات الغازات وعبورها إلى دُولِة أخرى، ويسمح مثلاً بأطلاق مواد سامة في عناصر البيئة الطبيعية، ايضاً الدُولِة مسؤولة عن اعمال سلطتها القضائية ذات صلة بمُوضوع البِيئَة، كما تسال عن اعمال السلطة التنفيذية، وبذلك فإن ما يُميّز العلّاقة السببية في حالة الضَرّر الخاص بحقُوقِ الأجيال القادمة، بإن هذا الضَرّر لا يتحقق مباشرةً وانما يحدث بشكل تراكمي ويمتد بأثره عن الأجيال القادمة[٣].

---

(1)Policy Lssues For Congress, Congressional Research Service, Report For Congress , 3, September , 2008,P88.

(2)Tomislav Klarin, The Concept of Sustainable Development: From its Beginning to the Contemporary Issues, Zagreb International Review of Economics & Business , University of Zagreb, 2018, Vol. 21, No. 1, p67.

(٣) باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة، منابع التكوين وموانع التمكين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

المطلب الثاني

أساس المَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة وآثارها

إن الدُولِ بعد تَقدمها أصبحت ملتزمة بالمَسؤُولية الدُولِية عن أعمالها وأعمال الكيانات التابعة لها، وفي ظل التَّطوّرات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة أصبحت إثارة المَسؤُولية الدُولِية على أساس نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع قد تثير بعض الصعوبات، لعدم قدرتها على الألمام بكافة صور المَسؤُولية ومواجهة التَّطوّرات العلّمية والتكنولوجية، فضلاً عمَّا تحدثه من أضرار يصعب فيها إثبات الخطأ وإسناده إلى الدُولِة، لذلك ظهرت اتِجاهات داعمة على تطوير أساس المَسؤُولية لمواجهة هذِهِ الأخطار الأمر الذى دفع فُقهاء القانُون الدُولِي إلى إعتَماد نظرية المخاطر أو المَسؤُولية الدُولِية المُوضوعية التي برز التعامل بها في القانُون الداخلي في محاولة لنقلها إلى ميدان القانُون الدُولِي ومن ثَمَّ تطبيقها في مجال العلّاقات القانُونية بين الدُولِ، وان تحقق المَسؤُولية الدُولِية يرتب آثاراً قانُونياً بحق مسبب الضَرّر، وسنتولى بيان هذا الأساس على وفق التقسيم الآتي:

الفرع الاول: الأساس القانُوني للمَسؤُولية عن الأضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الثاني: الآثار القانُونية للمَسؤُولية عن الاضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة

الفرع الأول

الأساس القانُوني للمَسؤُولية عن الأضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة

أن بيان الافعّال التي ترتب المَسؤُولية الدُولِية هو محاولة لتحديد الجزاء الدُولِي، وفي ذلك مرت المَسؤُولية الدُولِية عن انتهاك حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة بتَّطوّرات متلاحقة، كلها تدل على أن المجتَمع الدُولِي في حركة مستَمرة، لضَمان تحقيق التعايش السلمي وتَّطوّر الشُعُوب والحَقوقِ المتبادلة بَينَّ الأجيال، ويمكن حَصرَّ هذِهِ التَّطوّرات بدأ بنظرية الخطأ، ونظرية العمل غير المشروع، وأخيراً نظرية المَسؤُولية عن الأضرار الناتجة عن أفعّال لا يحظرها القانُون الدُولِي، ومن ثَمَّ وصولاً الى المَسؤُولية تِجاه الأجيال القادمة.

أولاً: نظرية الخطأ كأساس للمَسؤُولية الدُولِية عن الضَرّر الماس بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة: أن الدُولِة لا يمكن أن تكون مسؤولة إذا لم تقم بخطأ يرتب ضَرّراً بدُولِ أو أشخاص تابعين لدُولِ أخرى، بغض النظر عمّا إذا كان هذا الخطأ ناتج عن تعمُد أو أهمال في ارتكابه(١).

وقد لاقَت نظرية الخطأ إنتقادات عديدة، على اساس أن الخطأ يستند على مخالفة الالتزامات الدُولِية دون البحث في الجوانب السلوكية للدُولِة محل المساءلة، فضلاً عن إن تقدير الخطأ أو الأهمال يخضع لإعتِبارات شخصيَّة ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدُولِة بإعتِبارها شخصاً معنويا، كما أنه ليس من السهل في ظل التَطوّرات العلّمية والتكنولوجية تقدير معيار الخطأ، ولهذا يمكن القُول بعدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المَسؤُولية عليه(٢)، حيث تنشأ مَسؤُولية الدُولِة على أساس اشتراكها في وقوع الضَرّر نتيجة أهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ، وبناء على ذلك ليس بمقدور الطرف المتضَرّر تحريك دعوى المَسؤُولية والحصول على تعويض إن لم يستطيع إثبات الخطأ من جانب الطرف الآخر(٣).

وعند تطبيق هذِهِ النظرية في مجال تحقق المَسؤُولية القانُونية الدُولِية عن انتهاك حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة لاقَت انتقاداً لاذعاً تَمثلَّ في صعوبة اثبات التقصير لا سيما سلوك الدُولِة في السيطرة على أنشطة التلوث غير مُوجُودة أو تَم التعبير عنها بعمومية، على الرغم من إنها تصلح في الاستناد الى الخطأ في حالات الأهمال التي ترتب ضَرّراً بِيئِياً يمكن تجنبه، مثل التجارب النووية التي تجري في الجو، ولكن المهم في المَسؤُولية عن الاضرار البِيئِية أن الخطأ

---

(1)Fanchon Sophie Berube. Le Principe Responsabilite De Hans Jonas Et La Responsabilite Sociale, Memoire De Master Soumis A Universite Du Quebec A Montreal,2007,P.10

(٢) اثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨، ص٩٧.

(٣)د محسن عبدالحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال التي لا يحظرها القانون الدولي مع اشاره خاصة لتطبيقها في مجال البيبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥.

هو ليس شرطاً اساسياً لقيام المَسؤُولية الدُولِية وأن الإعتِبار المهم هو انتهاك القاعدة الدُولِية كشرط لتحميل الدُولِة المَسؤُولية(١).

يتبين مما سبق أن نظرية الخطأ لا يمكن أن تكون اساساً قانُونياً في تحقق المَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار بحقُوقِ الأجيال على اختلاف تِلكَّ الحَقوقِ وتنوعها لأن هذِهِ النظرية تقوم على معيار أن الدُولِة لا تكون مسؤولة عن انتهاك حقُوقِ الأجيال القادمة ألا أذا ثبت تعمد الدُولِة بأحداث الضَرّر بفعل أنشطتها، أما إذا انتفى الخطأ وكانت الدُولِة تَمارس نشاطها في حدود اختصاصها، وحدث الضَرّر رغم ذلك فلا مَسؤُولية عليها، ولم تُعد هذِهِ النظرية كأساس للمطالبة في حقُوقِ الأجيال القادمة المضرورة، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن النظرية لا تتَماشى مع التَطوّر العلّمي والتكنولوجي مثل اضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية وما تسببه من اضرار في حقُوقِ الأجيال القادمة.

ثانياً: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة: تتَمثل نظرية العمل غير المشروع بأنه الفعل الذي يُشكل انتهاكاً لأحكام وقواعد القانُون الدُولِي الأتفاقية أو العرَّفَية أو لمبادئ القانُون العامة، وأنَّ مناط الفعل غير المشروع هو مخالفة القاعدة القانُونية الدُولِية أيا كان مصدر هذِهِ القاعدة سواء كان مصدرها إتفاقياً أو عرَّفَياً أو كان مصدرها مبادئ القانُون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى نجد القضاء الدُولِي إستقر في مُعظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تُعد أساساً للمَسؤُولية الدُولِية(٢)، ومن ثمَّ فإن أي انتهاك دُولِي لحقُوقِ الأجيال القادمة يُشكل اساساً قانُونياً لقيام مَسؤُولية الدُولِية عن الأضرار التي لحقت بتِلكَّ الأجيال من جراء هذا الانتهاك(٣).

---

(١) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٠٠-٢٠١.

(٢)حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٣٨٢.

(٣) ما قررته محمة التحكيم في قضية (مصهر تريل) التي أسست حكمها في الزام كندا بالتعويض الولايات المتحدة على مبدأ قانوني دولي عام، هو التعسف في استعمال الحق، ولهذا اعتبر عملها غير مشروع واستوجب التعويض عن الأضرار التي الأخيرة، ومن التطبيقات الدولية الحديثة لهذا القرار رقم (٦٨٧) الصادرة من مجلس الأمن الذي الزم العراق بدفع التعويض عن الاضرار التي أحدثها بدولة الكويت اثناء احتلالها عام ١٩٩٠، إذ يستقطع مبلغاً وقدره ٣٠% من صادرات النفط العراقي من ضمنها التعويض عن الأضرار البيئية، فالعراق=

ويذهب رأي الى أن هذِهِ النظرية قد تَمثل أساساً قانُونيا يرتب قيام المَسؤُولية الدُولِية في إنتهاكات ما، الا إنها لا تصلح لأن تكون أساس للمَسؤُولية عن انتهاك حقُوقِ الأجيال القادمة، والسبب في ذلك على سبيل المثل لا الحَصرَّ أن التلوث الذي يحَصَلَّ في البِيئَة ينَتَجَّ عادة عن مواجهة فعل مشروع من دُولِة مُعيَّنة، أو أحد أشخاصها الطّبِيعِيين أو المعنويين، كإنشاء مشاريع صناعية أو استنزاف الموارد الطبيعة ضمن نطاق ولاية الدُولِة القضائية، وهذِهِ الأعمال مشروعة دُولِياً ولكنه قد تسبب أضراراً بِيئِية كبيرة تترك أثرها على عدة اجيال جراء التلوث بأنواعه كافة، في حين ان النظرية آنفة الذكر ربطت الضَرّر بالعمل غير المشروع، فالمَسؤُولية القانُونية الدُولِية تقع بمجرد حدوث الضَرّر من دون اشتراط تحقق العمل غير المشروع(١).

يتضح مما تَقدم أن ترتيب المَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار التي قد تصيب الأجيال المُقبِلّة وفقاً لهذِهِ النظرية قد ينشطر في اتِجاهين، الاتِجاه الاول أن قواعد هذِهِ النظرية تصلح ان ترتب المَسؤُولية عن الأضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة متى ما كان الفعل غير المشروع منصوصاً عليه في الاتفاقيات الدُولِية المبرمة لحماية حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، على سبيل المثال عدم التزام الدُولِ بأتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة وتخلص منها في البحار والمحيطات من شأن ذلك ان يعرض البِيئَة وصحة الأجيال الحالية والقادمة للخطر وعليه فإن مخالفة الالتزامات الدُولِية البِيئِية الأتفاقية يُعد بمثابة عملا غير مشروعاً يوجب إعمال المَسؤُولية الدُولِية، أم الاتِجاه الثاني فيتَمثل في أن المَسؤُولية القانُونية الدُولِية لا يمكن أن تتحقق وفقاً لهذِهِ النظرية في حال أن الاضرار التي قد تحَصَلَّ للأجيال المُقبِلّة ناتجة في ممارسة الأنشطة المشروعة للدُولِة لأن هذِهِ الاعمال لم تشكل خرقاً للقواعد أتفاقية أو عرَّفَية دُولِية على الرغم من الأضرار الذي تسببه بحقُوقِ الأجيال القادمة.

ثالثاً: نظرية المخاطر كأساس للمَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار التي تصيب حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة: أدى التَطوّر التكنولوجي واتساع نطاق اضرار التلوث النووي للبِيئَة على خلفية التوجه العالمي لامتلاك التكنولوجيا النووية بالوقت ذاته مصحوبة بمخاطر كثيرة تسبب في بعض

=خالف التزاماته الدولية، فاعتبر عمله غير مشروع وبالتالي اعتبر مسؤولاً عن التعويض جميع الاضرار التي وقعت.

(١) كرار عبد الرضا طاهر، المسؤولية الدولية الناجمة عن إدارة النفايات الخطرة، القاهرة، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١١-١١٢.

الأحيان ضَرّراً للغير، واستناداً إلى النظريتين السابقتين لا يمكن المطالبة بموجبهما بالتعويض باعتبار أن الاضرار الحاصلة ناتجة من اعمال مشروعة لا يحظرها القانُون الدُولِي، مما يُؤدِي ضياع حقُوقِ الأطراف المتضَرّرة، الأمر الذي جعل من مُوضوع المَسؤُولية الدُولِية عن استخدام الطاقة النووية والاضرار البِيئَة العابرة للحدود محل اهتَمام المختصين في البِيئَة، واستجابة لهذا الاهتَمام ظهر الاجتهاد الفقهي الحديث الذي ينادي بهذِهِ النظرية على أساس المخاطر، أو ما يعرَّفَ بالمَسؤُولية المُوضوعية ونقلها إلى النظام القانُوني الدُولِي من أجل الاستفادة من الفوائد التي توفرها في تحقيق الحماية الشاملة وبلوغ العدالة الكاملة وتعزيز التضامن بين أعضاء المجتَمع الدُولِي وتغطية حالات المَسؤُولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة[١]، فإن أساس المَسؤُولية الدُولِية الذي تنهض عليه هو العلّاقة السببية بين الضَرّر الذي يحَصَلَّ لشخص دُولِي وبين احد الأشخاص القانُون الدُولِي حينما باشرت نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة على الحد الذي يلحق ضَرّراً بشخص دُولِي اخر[٢]، لذا يقصد بنظرية المخاطر إقامة التبعية على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من اضرار ومن دون اللجوء الى اثبات الخطأ من جانبه، وتُعد أحد أنماط المَسؤُولية المُوضوعية التي لا تستند على معيار شخصي لإقامة المَسؤُولية الدُولِية إنما تستند على فكرّة ضَمان حقُوقِ المتضَرّرين من جراء تِلكَّ الاعمال، وأساسها العلّاقة السببية التي تربط بين الضَرّر الحادث وبين أحد اشخاص القانُون الدُولِي، حين يباشر نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة محدثاً ضَرّراً، ومن الواضح ان المَسؤُولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث البِيئِي يجب أن تبنى على نظرية المخاطر في الحالات الي لا يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البِيئِي الضار ظاهراً أو لم تستطع الجهة التي تفصل في الدعوى المَسؤُولية الدُولِية تكييف ذلك النشاط بانه عملاً غير مشروع أو تعذر اثباتهما حيث هذا لا يحُولَّ دون تعويض الاضرار البِيئِية[٣].

---

(١) صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٢)صالح محمد محمود بدر الدين، المصدر السابق، ص١١.

(3)Sixth Report Of Garica Amador To The International Law Commission SKM 1961, P47.

وفي ذات السياق لابد من بيان التوجه الفقهي على أن نظرية المخاطر أو المَسؤُولية المطلقة باتت الأساس التي تنهض عليه المَسؤُولية الدُولِية عن الاضرار البِيئَة في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها، مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وصناعة البترول والمواد الكيماوية الخطرة وتبعات نقلها، وتخزينها، وتقوم على علاقة السببية التي تربط الضَرّر، والشخص الدُولِي أثناء مباشرة نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة حتى في غياب عنصر الخطأ، والأهمال(١).

وعليه تُعد مَسؤُولية الدُولِة عن الاضرار البِيئِية مطلقة بناءً على تِلكَّ الأنشطة الخطرة طالما ترتب عليها ضَرّر وتوافرت علاقة سببية بين الضَرّر وبين الفعل المسبب له حتى ولو كان الفعل مشروعاً بطبيعته(٢)، وكما لا يحتاج التنبؤ بالأخطار المحتَمل حدوثها عند نقل النفايات الخطرة و تخزينها أو الإحساس بها عند وقوعها إلى المختصين من أهل الخبرة، فمن المعروف أن تِلكَّ النفايات لها صفات وخصائص فائقة الخطورة بسبب احتوائها على مواد مشعة أو قابلة للاشتعال أو كيميائية خطرة، فلنا أن نقدر احتَمالية الأخطار التي يمكن حدوثها عند التعامل مع النفايات الخطرة، وفداحة الأضرار الناتجة عن حدوث أي طارئ أثناء عمليات النقل أو التخزين، وفي هذا الصدد فَقدْ أشار إعلّان ستوكهولم في المبدأ السادس على أنه يتعين وقف جَمِيعِ عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى...، وذلك بغية ضَمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية، فمن يقوم بنقل النفايات الخطرة بأنواعها المختلفة أو تخزينها فإنه يعرض البِيئَة والصحة الإنسانية لمخاطر جمة وأضرار فادحة، وتأكيداً على ذلك وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف تقرير المَسؤُولية الدُولِية على من يقوم بالنشاط الخطر المتَمثل في نقل النفايات الخطرة أو تخزينها، هو من بديهيات النظام القانُوني الدُولِي، فمن يقوم بنشاط خطر عليه تحمل تبعة نشاطه وما يلحق الغير من أضرار على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذِهِ الأنشطة والتعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذِهِ الأنشطة والإقرار بالمَسؤُولية وفقا لمعايير

---

(1)Marie-Claire Cordonier Segger, Protecting the Rights of Future Generations through Sustainable Development Law & Policy, Centre for International Sustainable Development Law (CISDL)2008 ,p 24-25.

(٢)معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٠٠-١٠١.

الخطر الذي يتضمّنَّه النشاط موضع المَسؤُولية يُؤدِي إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح والحَقوقِ في المجتَمع الدُولِي، مصالح الدُولِ في ممارسة الأنشطة الخطرة، والحَق في اقتضاء التعويض عند حدوث أضرار، لذلك ينبغي إجراء موازنة بين المنافع الاجتَماعية والاقتَصادية التي يمكن أن تكون من نصيب كل دُولِة[١].

ونستنَتَجَّ مما تَقدم أن المَسؤُولية المُوضوعية أتخَذَّت (الخطر) معياراً اساسياً ملائماً لتقرير المَسؤُولية البِيئِية عن الأضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة ذلك نتيجة التَقدم العلّمي والتكنولوجي، والتي أسفرت عن قفزة هائلة، فَقدْ وجد الفقه الدُولِي ضالته في الخطر الذي تتسم به هذِهِ الأنشطة غير المحظورة دُولِياً التي تؤثر على حقُوقِ الأجيال القادمة، حيث اعتبره مبرراً مناسباً لإقامة المسئوليات الدُولِية، ونظرا لأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية والنفايات الخطرة تشتَمل على العديد من مصادر الخطورة عند نقلها أو تخزينها، فإن الخطر يمثل أحد الشروط الهامة لإقرار المَسؤُولية الدُولِية عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، بغض النظر عن حدوث الضَرّر واستَمراريته، فضلاً عن أن المَسؤُولية المُوضوعية لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المَسؤُولية وانما أساسها العلّاقة السببية بين الضَرّر والنشاط الذي تقوم به الدُولِة، وبالرغم من ذلك نجد هُناك صعوبة تثور في اثبات الرابطة السببية بين النشاط الخطر والضَرّر المترتب عليه، لاسيما في حالات التلوث النووي والتلوث بالنفايات الخطرة، إذ لا تظهر اضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث بمعنى إنها قد تكون اضرارها مؤجلة قد تتحقق في المُستَّقبل، لذا فأن إقرار المَسؤُولية يرتكز على معيار الخطر الذي يتضمّنَّه النشاط مُوضوع المَسؤُولية مما تُعد المَسؤُولية المُوضوعية وفقاً لإعتِبارات العدالة والانصاف حسب وجهة نظرنا صماماً قانُونياً لضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة عن جَمِيعِ الأضرار التلوث التي تنتهك البِيئَة.

---

(١) معلم يوسف، المصدر السابق، ص١٠٢.

الفرع الثاني

الآثار القانُونية للمَسؤُولية عن الاضرار بحقُوقِ الأجيال القادمة

تعتَمد المَسؤُولية اتِجاه الأجيال القادمة على فكرّة أننا جزء من سلسلة الأجيال، وإن المُستقَّبل البعيد هو جزء من وجودنا، لذلك الهدف من المَسؤُولية المُستقبلية هو تأمين حماية حقُوقِ الأجيال القادمة عن طريق ازالة الآثار التي ترتبها اضرار تِلكَّ الإنتهاكات، وسنبين تِلكَّ الآثار على وفق التقسيم الآتي:

أولاً: الزام الدُولِة بوقف النشاط الضار بحقُوقِ الأجيال القادمة: يُعد وقف النشاط غير المشروع صورة من صور التعويض ويُعتَّبر حماية لحقُوقِ الأجيال المُستقبلية ووقف اي انتهاك قد يصيبها وتقليل المصالح المضرورة بسبب هذا النشاط، مع العرض فإذا وقع الضَرّر بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه لكنه يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المُستَّقبل لذا لا يمكن تطبيق هذا الأثر إلا بصدد الأفعّال الضارة ذات الطابع المستَمر فمن غير المتوقع وقف الفعل الضار ذي الطابع الوقتي، كإفراغ إحدى السفن نفاياتها السامة في البِيئِية البحرية باعتبار أن الفعل انتهى بانتهاء حالة الإفراغ، ومن ثمَّ لا يوجد ضَرّر مُستَّقبلي من الممكن تداركهُ[١].

ومن التطبيقات الدُولِية بشأن وقف فعل دُولِي مشروع ما قامت به فرنسا من وقف تجاربها النووية طوعاً بعد أن قدمت كل من نيوزيلندا وأستراليا دعوى امام محكمة العدل الدُولِية، إذ لا توجد قاعدة قانُونية تَمنعها من إجراء تِلكَّ التجارب، ولكنها توقفت عن عملها خوفاً من انتهاك الحَقوقِ المُستقبلية لسكان تِلكَّ الأجيال ومن ثمَّ الاضرار بها[٢]، اما التطبيقات الدُولِية بصدد وقف فعل دُولِي غير مشروع نذكر مُشكِلّة نهر كولورادو عام ١٩٧٢ بين المكسيك والولايات المتحدة، عندما خالفت الأخيرة المعاهدة المبرمة عام ١٩٤٤، والمنظمة لاستخدام مياه النهر المذكور، وقامت بتحويل كميات مياه النهر بموجب مشروع جديد، والذي يعود بالمياه مرة أخرى إلى النهر قبل وصوله للمكسيك، مما أدى مضاعفة الملوحة في المياه بسبب ما يعلق من كميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية، وبعد التفاوض الذي جرى بينهما توصلا على

---

(١)باسل البستاني، المصدر السابق، ص٩٣.

(٢)الحسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١٥، ص١٢٢.

أتفاقية جديدة تلزم بمقتضاها الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير بإزالة الملوحة وإزالة محتوياته المعدنية أيضاً قبل إعادته إلى النهر المذكور، إضافة إلى انشاء خط فرعي للتصريف يحمل أوساخ الناتجة من المعالجة(١)، وإلى جانب وقف العمل غير مشروع يوجد أثر قانُوني أخر، هو الالتزام بتقليل الضَرّر البِيئِي، ويقصد به الوسائل التي يجب اتخادها عقب وقوع الفعل الضار والتي يكون الهدف منها منع حدوث الضَرّر بشكل عام أو منع تفاقمه عند وقوعه(٢)، هذا ما تأكّدَّ في حكم محكمة التحكيم في قضية (مصهر تريل) عندما فرض التزاما على كندا بتقليل الدخان الذي ينفت المصهر وإلا تحملت تعويضاً إضافياً تدفعه عن الأضرار التي ستحدث في المُستَّقبل(٣).

ويتضح مما تَقدم أن هذا الأثر ينطبق على الحالات التي يكون فيها سلوك الدُولِة ضار ومستَمر بحقُوقِ الأجيال القادمة، على سبيل المثال ينبغي على الدُولِ التي قامت بدفن نفايتها النووية في النطاق الإقليمي لدُولِة أخرى على ازالتها وعدم الاستَمرار في دفنها أو يجب عليها وقف التسرب الاشعاعي واتخاذ الإجراءات والضَمانات التي تَمنع التسرب الاشعاعي والمضرة الصحة بالأجيال وعلى المدى الطويل.

اما التطبيقات الدُولِية في العراق نذكر منها ومن أجل حماية حقُوقِ الأجيال القادمة في تنظيم حقُوقِ العراق المائية، إذ يحفل الجانب القانُوني بين دُولِ حوض نهري دجلة والفرات بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات بشأن المياه، وتأتي هذِهِ الاتفاقيات والمعاهدات وفقا للترتيب الزمني الآتي (٤):

---

(1)Irving Mintzer, David Michel, Climate change, rights of future generations and intergenerational equity: an in-expert exploration of a dark and cloudy path, Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, No. 2, pp.203-222.

(٢)الحسين شكراني، المصدر السابق، ص٥٣.

(3)Jan Narveson ,Duties, and Rights of, Future Generations: An Impossibility Theorem,p1-p7.

(٤)الحسين شكراني، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، رؤى استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٣٣.

١ – معاهدة لوزان الموقعة في كانون الأول ١٩٢٠ بين تركيا من جهة، وفرنسا وبريطانيا، وهما الدُولِتان المنتدبتان على سوريا والعراق، من الجهة الأخرى.

٢ – معاهدة الصداقة الموقعة في (أذار ١٩٤٦) بين العراق وتركيا وتقضي بتنظيم الانتفاع من مياه دجلة والفرات بين الدُولِتين.

٣ – برتوكول التعاون الاقَتصادي والفني الموقع في (كانون الثاني ١٩٧١) بين العراق وتركيا.

٤ – محضر اجتَماع اللجنة العراقية التركية المُشتركة للتعاون الاقَتصادي والفني الموقع في (كانون الأول ١٩٨٠)، وقد انضمت إليه سوريا عام (١٩٨٣)، والخاص بمسألة التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المُشتركة.

٥– اتفاق سوريا والعراق الموقع في نيسان ١٩٩٠ على أن تكون حصة العراق ٥٨ % من المياه الواردة في نهر الفرات عند الحدود التركية السورية، وحصة سوريا ٤٢% منها وذلك حتى يتَم عمل اتفاق نهائي ثلاثي حُولَّ حصص مياه النهر.

من خلال ما سبق نلاحظ أن تركيا تسعى الى توظيف هيمنتها الاستراتيجية على منطقة الشرق العربي ودُولِ الجوار الجغرافي عن طريق استغلال علاقاتها الدُولِية، والمتتبع للاستراتيجية التركية في ادارة ملف المياه المُشتركة لن يخفى عليه ان هذِهِ الاهداف حددت السلوك التركي القائم على ركائز اقتصادية، والتي ترمي الى تحقيق هدفين رئيسيين وهما تكوين رصيد مالي لتطوير الاقَتصاديات التركية، واستخدام المياه كسلاح سياسي لتحقيق اهدافها الاستراتيجية من خلال التعامل به كعامل مؤثر في علاقاتها مع دُولِ الجوار العربي والعراق خاصة، عن طريق انشاء مشروع جنوب شرق الاناضول (GAP) الذي يُعد مشروع جنوب شرق الاناضول من اكبر المشاريع في تركيا، وهو مشروع متُعدد الاغراض بدأت تركيا بتنفيذه على احواض دجلة والفرات وروافدهما، ومشروع أنابيب السلام الذي اثر سلباً على حصة العراق المائية وما لذلك من آثار كبيرة على حقُوقِ الأجيال القادمة ولاشك أن هذا الوضع لا يمكن القبول به من قبل العراق، لما يمثله من مخاطر حقيقية على الواقع الزراعي والمعيشي فيه، وذلك يستدعي اتفاقا منصفا مع الجانب التركي يؤمن حصة مناسبة للعراق من مياه النهرين ويجنبه مواجهة مواقف مماثلة في المُستَّقبل.

كما سأهمت السياسة المائية في إيران في تفاقم المُشكِلّة على طول حدودها الغربية مع العراق، من خلال اتباع سياسات مائية صارمة تسمح لها باستخدام موارد المياه المتسربة من البلاد بشكل كامل، ولحل المشاكل العالقة لضَمان حصول العراق على حصته العادِلة من المياه ورغم وجود عدد من الاتفاقيات الثنائية بين العراق ودُولِ الجوار فيما يخص القسمة العادِلة والمنصفة للإنهار الدُولِية رغم عدم تفعيل هذِهِ الاتفاقيات وفق المواثيق والاعراف الدُولِية ادى عدم العمل بها وتعطيلها الى مشاكل حقيقية بين هذِهِ الدُولِ وعلاقَتها المُستقبلية ببعضها(١)، ومن أهم هذِهِ الاتفاقيات والمعاهدات معاهدة عام ١٩٣٧ الخاصة باقتسام مياه شط العرب، وأتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥، الا ان تجاوز الأزمة المائية ليس بالأمر السهل ويحتاج إلى جهود كبيرة من قبل مختصين في الموارد المائية وفي العلّاقات الخارجية مع دُولِ المنبع، اذ لابد من إجراء المباحثات بين الدُولِ المعنية وبوجود وسيط دُولِي يتَم اختياره بتوفر بعض الشروط المُهمّة به، مثل قدراته المالية والتكنولوجية، وسلطته أو تأثيره السياسي على الصعيد العالمي، لكي يتَمكن من خلالها من مساعدة الدُولِ المتحاورة، وتتوفر هذِهِ الشروط ببعض المؤسسات أو الدُولِ مثل البنك الدُولِي، والامم المتحدة التي من الضروري ان تعمل على احتواء الازمات المُستقبلية التي تسببها المياه المُشتركة للدُولِ بإعتِبارها المسؤولة عن الأمن الدُولِي.

ثانياً: الالتزام بإصلاح الضَرّر: يقصد بإصلاح الضَرّر كافة التدابير التي تتخذها الدُولِة المتسبب للضَرّر التخلص نفسها من المَسؤُولية الدُولِية وعلى ذلك فأن اصلاح الضَرّر اصطلاح عام يشمل أعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار والتعويض المالي، كما يشمل الإعلّان عن عدم مشروعية الفعل الضار والاعتذار عن وقوعه ومعاقبة الافراد الذين ارتكبوا الفعل الضار واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدُولِية وغير ذلك من اشكال الترضية(٢)، ويُعد الالتزام بإصلاح الضَرّر من المبادئ الثابتة في القانُون الدُولِي عند خرق أي التزام دُولِي يستوجب تعويضاً مناسباً، وعليه فإن الالتزام بدفع التعويض يُعتَّبر قاعدة قانُونية دُولِية يتَم تطبيقها كنتيجة لأخفاق الدُولِة في تنفيذ التزاماتها الدُولِية ولذلك يُعتَّبر

---

(١)وليد رضوان، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٥، ص٤٣.

(٢) مسعد عبدالرحمن زيدان، المسئولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣٠، العدد٥٩، الرياض، ٢٠١٤، ص١٠٦.

التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضَرّر الحاصل، وفي ضوء ذلك يُعتَّبر إصلاح الضَرّر البِيئِي النتيجة القانُونية الأساسية المترتبة على قيام المَسؤُولية البِيئِية[١] ويمكن ان يتَم في صورتين هما:

١ – **إعادة الحال إلى ما كان عليه "التعويض العيني"**: يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَرّر أو إصلاح الضَرّر برد الدُولِة المسؤولة الحَقوقِ إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدُولِية وفقاً لقواعد القانُون الدُولِي، بحيث يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب[٢]، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، تُعتَّبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضَرّر البِيئِي، فَهيَّ محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل، فَهيَّ شكل من أشكال رد الحَق عيناً، ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادِلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام البيولوجي الذي أصيب بالضَرّر لا يُعتَّبر تعويضا نقديا، بل يُعد شكلا من أشكال جبر الضَرّر، وإعادة الحال[٣]، لذا يتَمثل التعويض العيني في صورة الزام الدُولِة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للتلوث ومن قبل إلزام الدُولِة بإزالة كافة آثار التلوث[٤].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى الاتفاقيات الدُولِية المتضمّنَّة أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَرّر البِيئِي، ومنها أتفاقية ولنغتون عام ١٩٨٨، الخاصة بتنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٨) الى كون "القائم بالنشاط مسؤولاً عن الاضرار التي تلحق ببِيئَة القطب الجنوبي... ويكون القائم

---

(١) عبدالله حسون ومهدي صالح واسراء عبد الرحمن، التنمية المستدامة، المفهوم والعناصر والإبعاد، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ديالى، العدد ٦٧، ٢٠١٥، ص٦٦.

(٢) عبد الباسط عبد الرحيم عباس، اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين، المجلد١٦، العدد٤، السنة ٢٠١٤، ص٦٠.

(٣) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠٤–٢٠٥.

(٤)الحسين شكراني، المصدر السابق، ص٩٩.

بالنشاط مسؤولاً عن التعويض عندما لا يعود الوضع على ما كان عليه"[١]، كما ورد في *الأتفاقية* الأوروبية المتعلقة بالمَسؤُولية المدنية عن الأضرار البِيئِية التي تكون نتيجة نقل البضائع الخطرة يتناسب إعادة الحال الى ما كانت عليه مع حقيقة الوضع البِيئِي في نصها "التعويضات التي يحكم بها بصفة الاضرار البِيئِية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تَم اتخاذها لإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقهِ الضَرّر"[٢]، وقد لجأت كثير من الأحكام القضائية الدُولِية إلى ذلك النوع من إصلاح الضَرّر، بما يبرز أهمية الدور الذي يُؤدِيه إعادة الحال إلى ما كان عليه فَقدْ أكّدَّت محكمة العدل الدُولِية الدائمة في حكمها في قضية مصنع شورزو، على أن يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل[٣]، وكّذلِكَ من الأمثلة البارزة في مجال التعويض العيني حادثة بالوماريس والتي تتلخص وقائعها بأن طائرة قاذفة للقنابل النووية الهيدروجينية من طراز B-52C تابعة للولايات المتحدة الأمريكية اصطدمت بطائرة تزودها بالوقود في الجو عام ١٩٦٧ قرب الساحل الاسباني فسقطت اربعة قنابل هدروجينية تحتوي على البلوتونيوم واليورانيوم قوتها التدميرية ١.٥ ميكاطن أي ما يعادِل القوة التدميرية لقنبلة هيروشيما، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإزالة الخطر الدأهم الذي هدد سكان قرية بالوماريس الإسبانية وذلك باستعادة القنابل الأربعة، فضلاً عن نقل الاتربة الملوثة إشعاعياً من الساحل الاسباني الى الولايات المتحدة الأمريكية ودفنها في أراضيها[٤].

مما سبق أن الرد العيني عن طريق إعادة الحال الى ما كان عليه غير ممكن في الحالات التي يكون فيها الضَرّر البِيئِي استحالة إعادة الحال كما هو عليه على سبيل المثال لا

---

(١) وحيد الفرشيشي، حقوق الاجيال القادمة في تونس، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية، تونس، عدد٢، ٢٠١٥، ص١٢٥.

(٢) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٤٠١.

(٣)وحيد الفرشيشي، المصدر السابق، ص١٢٦.

(٤)احمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة٢٠١٦، ص٩٠.

الحَصرَّ الاشعاعات النووية أو مخلفات المصانع في الجو ومن ثمَّ يصعب إعادة تجَمِيعِها وإعادة الحال الى ما كان عليه.

٣-الالتزام بالتعويض المالي: هو أحد صور إصلاح الضَرّر الناجم عن فعل غير مشروع دُولِيا، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانُون الدُولِي لإصلاح ما لحق به من ضَرّر، استحالة إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضَرّر[١]، ويُعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ومثال ذلك تلوث البِيئَة الهوائية بطريقة غير مشروعة، حيث لا يمكن أعادتها لأنتشار عناصر التلوث في طبقات الجو، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضَرّر شيوعاً فهو يُؤدِي إلى جبر كامل للضَرّر، وهو نتيجة طبيعة لثبوت المَسؤُولية الدُولِية[٢]، وفي هذا الصدد إشار البعض إلى أن التعويض النقدي يشمل كافة الاضرار سواء كانت مؤكدة ام مُستقبلية ستحَصَلَّ في المُستَّقبل، وفي سبيل ذلك ذهبت البعض أنه يجب التعويض عن الأضرار المُستَّقبلة الناتجة عن التجارب النووية لأنه "ليس من الضروري أن تثبت الدُولِة المدعية وقوع ضَرّر حال، فإن الدليل العلّمي والطبي على الضَرّر الذي ينَتَجَّ عن الانفجارات الذرية يُعتَّبر كافياً لتأييد دعوى المَسؤُولية الدُولِية[٣]، وعليه يمكن اللجوء الى التعويض العيني أو النقدي لأصلاح الاضرار الملحقة بحقُوقِ الأجيال القادمة.

---

(١) أثمار ثامر جامل العبيدي، المصدر السابق، ص٦٥.

(٢)احمد عبد الحميد عون، المصدر السابق، ص٩٨.

(٣) محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٦٢، ص٦.

الخاتَمة

أن مُوضوع الحماية القانُونية الدُولِية لحقُوقِ الأجيال القادمة هو أسلوب حضاري جديد يهدف الى تحقيق تنمية طويلة الأمد، إذ تقوم على أساس التوازن بين الحَقوقِ والمحافظة على الموارد الطبيعة من أجل تحقيق رفاهية الأجيال الحالية مع ضَمان حقُوقِ الأجيال القادمة، كما تفرض تعزيز فرص التعاون ونبذ المخاطر وتحديات الصراع والاهتَمام في حماية ما هو مُشترك بَينَّ الأجيال والتي يتَمثل ذات أهمية فائقة من منظور المُستَّقبل، باعتبار أن حقُوقِ الأجيال القادمة جزء لا يتجزأ من حقُوقِ الإنسان، وقد أكّدَّ على حقُوقِ الأجيال منذُ وقت طويل في ديباجة الإعلّان العالمي لحَقوقِ الإنسان عام ١٩٤٨ في الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجَمِيعِ أعضاء الاسرة البشرية، مما يتضح ان تِلكَّ الحَقوقِ لا تتعلق بجِيل معين بل لجَمِيعِ الأجيال الحالية والقادمة، وزيادة على ذلك لا بد من الاعتراف ان الاتفاقيات الدُولِية والمؤتَمرات الدُولِية كان لها دوراً بارزاً وفعّال في حماية البِيئَة والمحافظة عليها وتجسيد المَسؤُولية القانُونية والأخلاقية عن أي انتهاك للبِيئَة فضلاً عن تبلور حق الأجيال القادمة في بِيئَة صحية وسليمة ونظيفة والمتوازنة وأضحى هذا الحَق من المتطلبات الأساسية للتَنمِيَّة المستدامة في سبيل الحفاظ على حقُوقِ الأجيال القادمة.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن مفهُوم الأجيال القادمة مفهُوم مستحدث متَّطوّر ضمن النطاق الدُولِي، حيث يصعب تحديد مفهُوم الجِيل المقبل زمنياً، إذ يتحدث فُقهاء القانُون عن افراد لم يولدوا بعد أو الذين لم تتح لهم فرصة الحياة، فضلاً عن افتقار واضح في أيجاد تعريف للأجيال القادمة في الاتفاقيات البِيئِية الدُولِية أو الإقليمية، لكن يمكن القُول إن الأجيال القادمة هم جَمِيعِ أعضاء الجنس البشري التي ستعيش على الأرض في المُستَّقبل.

٢. إن حقُوقِ الأجيال القادمة من المواضيع المُهمّة أخذت الإهتَمام الكبير من دُولِ العالم، بوصفها حقاً من حقُوقِ الإنسان، رغم حداثته وعدم نصه في الإعلّان العالمي لحقُوقِ الإنسان، إذ تُعد البِيئَة الجوهرة الثمَّينة التي تحتوي على العديد من الموارد والثروات الطبيعة، وأصبحت تشغل العالم لما تتعرض له من أخطار، نتيجة التَّطوّر الصناعي والتكنولوجي

وتصرفات الإنسان نفسه في طريقة حيازة واستغلال مواردها وثرواتها دون مراعاة خطورة التلوث وتأثيرها على حياة الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

٣. الحَق في بِيئَة صحية وسليمة من الحَقوقِ الإنسانية الأساسية الحديثة والتي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان لإنها تَمثل الوعاء الذي يمارس ويتَمتع فيه الإنسان حقُوقِه وحياته ورفاهيته، للعيش في بِيئَة صحية وسليمة، كونها تهدف الى الحفاظ على الموارد البيئة الطبيعية، لإنها تعكس سمة الاستقرار، لغرض النهوض بالأرض ومواردها الطبيعة والبشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للأجيال الحالية وضرورة مراعاة حق الأجيال القادمة من الاستنفاذ.

٤. يعاني العراق من مشاكل بِيئِية كبيرة وتدهور في النظام البِيئِي، كالتصحر وندرة المياه، وقلة المناطق الخضراء، والزحف الريفي نحُّو المدن، نتيجة ضعف الخدمات البِيئِية في المناطق الريفية، وإنعدام منظومات الرصد الجوي والتنوع البيولوجي، وتغيير مناخ العراق على الرغم من إتخاذ العراق وحسب الإمكانات المتاحة العديد من التدابير لمواجهة مشاكل البِيئَة وتشريع بعض القوانين ومنها قانُون حماية وتحسين البِيئَة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، لكن المُشرّع قد أغفل عن حجم الملوثات، مع ضعف الدور الحُكُومِي في النشاطات البِيئِية، وغياب البعد البِيئِي، وتفشي ظاهرة الفساد المؤسسي والمالي والإداري، وإنعدام دور الإعلام في نشر وتفعيل ثقافة البِيئَة النظيفة والسليمة والصحية.

٥. أن حماية حقُوقِ الأجيال القادمة هو وسيلة حضارية ذات أبعاد اقتصادية واجتَماعية وسياسية ومُستقبلية، تهدف تحقيق رفاهية الأجيال الحالية، وإستَمرار حياة الإنسانية على الأرض التي سيحيى وتعيش عليها الأجيال القادمة، وتهتَم بالتَوزِيع المنصف والعادِل الموارد البيئة الطبيعية ودور الإنسان في عملية التَنمِيَّة المستدامة.

٦. تتنوع الجرائم المخلة بحقُوقِ الأجيال القادمة وأمنها وذلك لجسامة الأثر التي تتركه في المجتَمع الدُولِي وفي البِيئَة الإنسانية عموماً هي قد تأتي في منظُومة جرائم الحرب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، فَهيَّ تؤثر على الحَقوقِ الاقتَصادية والاجتَماعية والثقافية وتسبب الأضرار البِيئِية شديدة، ذلك أن خطر التلوث من أهم العوامل المسببة للإنتهاكات البِيئِية لا تتحَصرَّ في نوع واحد بل وجد التلوث في عدة انواع قد يكون تلوث في

الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة، كما أن الضَرّر الناتج عنه هو حال او مُستَّقبلي يتسم بالخطورة المفرطة عابرة للأجيال القادمة.

٧. تشكل "الإنتهاكات الدُولِية العابرة للأجيال القادمة في القانُون الدُولِي" ذات خطورة فائقة ذلك بفعل أنتشار الحوادث والأفعّال الضارة التي تسبب ضَرّراً على مُستَّقبل البشرية أصبحت اليوم تشكل انتهاكاً جديداً واسع الأنتشار، وهي إنتهاكات معقدة وخطيرة للغاية، باتت تشكل جريمة ضد الأجيال القادمة.

٨. عدم اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية، مثل هذا النوع من الإنتهاكات كجريمة مستقلة ضد الأجيال القادمة على الرغم أن الواقع يجسد صحة هكذا الإنتهاكات وما تسببها من آثار وخيمة على المدى الطويل تضر بحقُوقِ الأجيال القادمة.

٩. ان تحديد المَسؤُولية عن الإنتهاكات العابرة للأجيال القادمة اخذت مجالاً واسعاً ضمن النطاق البِيئِي فَهيَّ ترتب مَسؤُولية من نوع خاص.

١٠. يُعد الموروث الثقافي المُشترك من الأعمدة الرئيسية والمُهمّة للمفهُوم الحضاري المُشترك للإنسانية من الأجيال السابقة والحالية واللاحقة، فهو ذاكرة وتاريخ الإنسانية الذي يعبرَّ عن ماضي وحاضر ومُستَّقبل الأجيال، لكنه يعاني من مشاكل الأهمال رغم أهميته التاريخية والحضارية.

١١. تعتَمد الدُولِ المنَتَجَّة والمصدرة للنفط ذات الريع الأحادي على عائدات الصادرات النفطية والتي لها الدور الكبير والمصدر الرئيسي للعملة الصعبة في العراق، في تَوفِير وتغطية متطلبات وحاجيات الأجيال الحالية وحقُوقِ الأجيال القادمة من السلع الرئيسية والإستثمار بالمشاريع التنموية، إذ يُعد إقتصاد العراق من الاقتصاديات غير المستدامة، نتيجة إعتَماده الكلي على القطاع النفطي الناضب، لهذا ظل العراق يعاني لسنوات عديدة من تدهور البنية التحتية والمستوى غير المتكافئ للأجيال الحالية والسابقة، رغم إمتلاك العراق إحتياطي نقطي وغازي كبير.

١٢. تُعد صناديق الثروة السيادية ذات أهمية كبيرة في الحفاظ وحماية إقتصاديات الدُولِ التي تعتَمد في إيراداتها المالية على الثروة النفطية الناضبة غير المتجددة، فَهيَّ صناديق يعتَمد تَمويلها على فائض الإيرادات المالية من العائدات النفطية، وتعمل لغرض تغطية وسد العجز

المالي في حالات تقلبات وانخفاض أسعار النفط العالمية، وتَمويل الميزانية والنفقات العامة للدُولِة والتي تعمل صناديق الثروة السيادية على التَوزِيع المنصف والعادِل من الثروات النفطية بين الجِيل الحالي نفسه وكّذلِكَ ضَمان حقُوقِ وحصة الأجيال القادمة من الثروات النفطية، من خلال ادخار فائض العائدات النفطية، والإستثمار في المشاريع التنموية ذات البعد المُستَّقبلي للأجيال اللاحقة، فَهيَّ الرافد القوي في مساعدة حكومات الدُولِ في مواجهة الأزمات الدُولِية من تقلبات أسعار النفط العالمي، وامتصاص صدمات هذِهِ الازمات دون تأثيرها على المستوى المعيشي للأفراد.

١٣. الاقَتراض الحُكُومِي، يُعد أداة تَمويل لكثير من الدُولِ النامية التي تعاني ميزانياتها ونفقاتها الحُكُومِية العامة لعجز كبير متراكم، فالاقَتراض يُشكل عبئاً مالياً إضافياً على كاهل الأجيال الحالية والقادمة فإن إستخدم مبلغ الاقَتراض في تَمويل وشراء السلع الإستهلاكية والتحويلية، أصبح عبئاً مالياً ثقيلا تتحمله الأجيال القادمة التي لا دخل لها فيها، أما إذا استخدم في المشاريع التنموية والإستثمارية ذات البعد المُستَّقبلي، فإنها ستولد دخلاً مالياً مضافاً تستفاد منه الأجيال الحالية في تغطية متطلباتها وتحافظ على حقُوقِ الأجيال القادمة فيها.

ثانياً: المقترحات

١. دعوة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدُولِية الأخرى من أجل إلى العمل بشكل مستدام على حماية البِيئَة والمحافظة عليها والاهتَمام في سلامة المناخ بما يضمن استَمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة، وترسيخ حق الأجيال القادمة في بِيئَة صحية ومستدامة، بوصفها أحد المبادئ الأساسية التي سعت الجهود الدُولِية في ادراجه، وكّذلِكَ استدامة الموارد الطبيعة وكّذلِكَ العمل على استحداث الية دُولِية لها ولاية الكشف عن الإنتهاكات التي تصيب حق الأجيال في بِيئَة سليمة.

٢. ضرورة تفعيل حماية حقُوقِ الأجيال القادمة في إطار الاتفاقيات الدُولِية، وتفعيله كقاعدة امرة تتَمتع صفة الالزام، وجعل الموارد الطبيعة والموارد الثقافية هي تُراث ينتقل من جِيل إلى جِيل ولا يحق لأي جِيل ان يحتكر أو يبيد الموارد الطبيعة أو الثقافية، مع عدم استحواذ الأجيال الحالية على الموارد الطبيعة وخاصة المياه والتربة والتنوع البيولوجي بما فيه التنوع جيني وعدم تبذيرها والتصرف الرشيد بها.

٣. عدم الاستَمرار في احتكار التكنولوجيا النظيفة من الدُولِ المتَقدمة ونقلها الى الدُولِ النامية، والزام الدُولِ الصناعية في استخدامها حتى يصل حجم النفايات المتولدة الى حدها الأدنى.

٤. ضرورة صياغة أتفاقية دُولِية بشأن تحديد مفهُوم الإنتهاكات العابرة للأجيال القادمة في القانُون الدُولِي والدقة في صياغة احكامها خاصة فيما يتعلق بتحديد الإنتهاكات ذات الاضرار الوخيمة وعلى المدى الطويل، مع تكثيف الجهود على المستوى الدُولِي لإجراء إصلاحات شاملة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولِية من أجل تفعيل الإنتهاكات العابرة للأجيال القادمة كجريمة دُولِية مستقلة ضد الأجيال القادمة.

٥. إقرار مبدأ جديد في القانُون الدُولِي البِيئِي هو مبدأ "العدالة والتوازن بَينَّ الأجيال الحالية والأجيال القادمة" على أن يستفيد الأجيال الحالية من الموارد الطبيعة بالشكل المناسب، بما لا يضر ولا يتعارض مع حقُوقِ الأجيال اللاحقة.

٦. العمل على تطوير قواعد المَسؤُولية التقليدية من قبل المجتَمع الدُولِي بضرورة الاعتراف بأهمية "المَسؤُولية نحُو المُستَّقبل" في الإنتهاكات الخاصة بحقُوقِ الأجيال المُقبِلّة، بما يتلائم مع بعض الاضرار التي قد يتراخى حدوثها في المُستَّقبل، كان يكتفي مثلاً اثبات الضَرّر بالأدلة العلّمية فقط دون الحاجة للدليل المادي.

٧. ضرورة أن تقوم المؤسسات الدُولِية الحُكُومِية وغير حُكُومِية بمبادرات جعل ثقافة التزام الأجيال الحالية تِجاه الأجيال القادمة كمَسؤُولية اخلاقية، وأن يتَم التعامل بجرأة ومَسؤُولية مع كل ما ينتهك البِيئَة ويمس أمنها لتحقيق التوازن البِيئِي.

٨. يستلزم وجود قضاء دُولِي متخصص يتولى تطبيق قواعد القانُون الدُولِي البِيئِي، وضرورة انشاء محكمة دُولِية بِيئِية في إطار الأمم المتحدة، خاصة بحماية حقُوقِ الأجيال القادمة وتلزم الدُولِ بالرجوع اليها في حالة حدوث مخالفة بِيئِية دُولِية ذات الآثار طويلة المدى وتلزم الدُولِ بقراراتها وأحكامها.

٩. نظراً لأهمية مفهُوم حقُوقِ الأجيال القادمة وانعكاساته الإيجابية على البشرية جمعاء، ضرورة دِراسة إمكانية تكريس مجالات أخرى سواء مادية أو معنوية على سبيل المثال لا الحَصرَّ حماية الممتِلكَّات الثقافية، وهذا من أجل تعزيز وترقية هذِهِ المجالات في ظل الاتِجاهات الجديدة للقانُون الدُولِي.

١٠. ضرورة تضمين الدساتير مادة مفادها تشكيل هيئة للتَنمِيَّة مستدامة خاصة بحقُوقِ الأجيال القادمة فضلاً عن انشاء هيئات حُكُومِية تعمل داخل المؤسسة التشريعية في دِراسة أي قانُون يخص حقُوقِ الأجيال القادمة أو عدم التصويت عن أي قانُون ينتهك حقُوقِ الأجيال القادمة، فضلاً عن استحداث صناديق مالية للأجيال القادمة.

١١. التأكيد على تطبيق القوانين البِيئِية بشكل فعّال ومتوافق مع التزاماتها الدُولِية، والتركيز على البعد البِيئِي والتوافق والتوازن بين الحَقوقِ، ووضع نظام تأمين إجباري في حالة تعرض البِيئَة لأي ضَرّر، ضرورة سعى المُشرّع العراقي إلى تُعديل نص المادة (٢٠) من قانُون حماية وتحسين البِيئَة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، في تحديد مدة السجن، وإضافة نصوص عقابية أخرى كالمصادرة.

١٢. التأكيد على استخدام التكنولوجيا النظيفة المتجددة الخالية من التلوث في عملية التَنمِيَّة المستدامة، وعدم الإخلال في نصيب وحقُوقِ الأجيال القادمة في الثروات الطبيعة، والتَوزِيع العادِل والمنصف للخدمات العامة بين المناطق من الناحية الصحية والتربية والتعليم والرعاية الاجتَماعية، والتقليل من الإعتَماد على الربع الاحادي من الثروات النفطية والغازية، وبناء إقتصاد تنموي لا يعتَمد على القطاع النفطي فقط.

١٣. تشريع قانُون النفط والغاز الإتحادي من قبل ذوي الاختصاص، وفق الرؤيا المُستقبلية وبما يتوافق مع أحكام الدستور لعام ٢٠٠٥، في حماية حق المواطن العراقي من الجِيل الحالي وحقُوقِ الأجيال القادمة بالثروات النفطية وبشكل عادِل ومنصف، للحقول الحالية والتي سوف تستخرج لاحقاً، ونَرّى من الضروري سعي المُشرّع العراقي إلى تبديل عنوان قانُون النفط والغاز إلى قانُون الثروات الطبيعة لإمتلاك العراق إحتياطي كبير من الفوسفات والموارد الطبيعة الثمَّينة كأحجار الكلس والجبس والرخام وخامات الحديد والزجاج والنحاس والزنك وغيرها، مع إعادة النظر في سياسة إدارة عائدات الثروات النفطية، وتشجيع الإستثمار وفق الأسس والقوانين العراقية، وتَوفِير بِيئَة آمنة ومُلائِمَة للإستثمارات الأجنبية للإستفادة من الخبرات الخارجية ودمج القدرات العراقية معها، لتَطوّريها وفق التكنولوجيا المتَقدمة.

قائمة المصادر

اولا- الكتب القانُونية

١. ابراهيم محمد العناني، الحماية القانُونية للتُراث الإنساني والبِيئَة وقت النزاعات المُسلحة، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحَقوقِية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. ابراهيم وليد رشاد، ٢٠٠٥، حماية دار وعناصر التُراث الثقافي في القانُون الدُولِي الإنساني، دار النهضة العربية.

٣. عبد الواحد الفار، الجرائم الدُولِية والعقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤. أثمَّار ثامر جامل العبيدي، دور المَسؤُولية الدُولِية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، القاهرة، مركَّز الدراسات العربية، ٢٠١٨.

٥. أحمد بن إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسُبل المواجهة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.

٦. احمد حلمي امين، الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب، بدون سنة ذكر، مصر، ط٣.

٧. أحمد حميد البدري، الحماية الدُولِية للمناخ في إطار التَنمِيَّة المستدامة، انكي للنشر والتَوزِيع، بغداد، العراق، ٢٠٢١م، ط١.

١. احمد عبد الحميد عون، موقف القانُون الدُولِي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المُسلحة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة٢٠١٦.

٢. احمد عبد الكريم سلامة، قانُون حماية البِيئَة (مكافحة التلوث-تَنمِيَّة الموارد الطبيعة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣. احمد ماجد حسين المكصوصي، ونور عبدالله عبد الرضا صبر اللامي، الحماية الدُولِية للبِيئَة من التلوث، منشورات زين الحَقوقِية والادبية، ط١، ٢٠٢١.

٤. احمد محمد رفعت، مقدمة لدِراسة القانُون الدُولِي لحقُوقِ الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المُسلحة، دِراسة تحليلية تأصيلية، ج٢، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. اشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقُوقِ والحريات الاقتصادية- دِراسة تطبيقية على النظام الدستوري، ط١، المركَّز العربي للإصدارات القانُونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٧. اقبال عبد الله امين، دور المحكمة الاتحادية العلّيا في حماية الحَقوقِ والحريات، دار المسلة، بيروت، ط١، ٢٠٢١.

٨. أمجد هيكل، المَسؤُولية الجنائية الفردية الدُولِية أمام القضاء الجنائي الدُولِي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للأثار (دِراسة مُقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٠. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دِراسة مُقارنة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.

١١. انور عمر قادر، آليات انشاء المحميات الطبيعة وحمايتها، ط١، مطبعة اياد، مشروع المدافعة والقانُون البِيئِي للمحافظين على مياه العراق، كوردسان العراق، ٢٠١٧.

١٢. باسل البستاني، جدلية نهج التَنمِيَّة البشرية المستدامة، منابع التكوين وموانع التَمكين، بيروت، مركَّز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩.

١٣. بن عمارة محمد، مفهُوم الجريمة المنظمة دُولِياً ووطنياً، جامعة ابن خلدون، الجزائر.

١٤. جابر خليل ابراهيم، قوانين الآثار العربية بين التشريع والتطبيق، دِراسة تقويمية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١٥. حامد سلطان، القانُون الدُولِي العام في وقت السلم ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٦. الحسن شكراني، حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة بالاشارة الى الاوضاع العربية، المركَّز العربي للابحاث، ودِراسة السياسات، ٢٠١٨.

١٧. الحسين شكراني، العدالة المائية من منظور القانُون الدُولِي، رؤى استراتيجية مركَّز الإمارات للدراسات والبحوث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

١٨. حسين محمد سليمان: التُراث العربي الإسلامي، دِراسة تاريخية مُقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

١٩. حمدي هاشم، جغرافية البِيئَة ومُشكلات التلوث الصناعي في المناطق الحضري، ايتراك للنشر والتَوزِيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٠. حنان محب حسن، العدالة الجنائية الدُولِية ومسئولية الافراد وفقا لقواعد القانُون الدُولِي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

٢١. حيدر مجيد الفتلاوي، دور السياسات المالية في معالجة الفقر في العراق، ط١، دار اليازوري العلّمية للنشر والتَوزِيع، عمان، ٢٠٢٠.

٢٢. خالد محمد مصطفى، تغير المناخ وآثاره الاقتصادية والاجتَماعية والبِيئِية على السكان في العالم حالة السودان، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة أفريقيا العالمية، السودان،٢٠١٢.

٢٣. خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحَقوقِ والحريات، منشورات زين الحَقوقِية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠١٩.

٢٤. داود الازهر، الأمن البِيئِي من منظور القانُون الدُولِي، ط١، المكتب العربي للمعارف، ، القاهرة، ٢٠٢١.

٢٥. رشاد احمد عبد اللطيف، البِيئَة والإنسان منظور اجتَماعي، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢٦. رشاد عارف السيد ، القانُون الدُولِي العام في ثوبه الجديد ، ط٢ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ .

٢٧. ساجد احمد عبل و هديل هاني صيوان، حق الإنسان في بِيئَة نظيفة من التلوث، بيروت، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٩.

٢٨. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدُولِي بين المنظور الإنساني والبِيئِي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٩. سامح غرايبة، يحيى فرحان، المدخل إلى العلّوم البِيئِية، ط٤، دار الشروق للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.

٣٠. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدُولِي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣١. سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الدُولِية للبِيئَة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط١، بروتكول كيوتو، منشورات الحلبي الحَقوقِية، لبنان، ٢٠١٠.

٣٢. سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدُولِية للبِيئَة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحَقوقِية، بيروت، ٢٠١٠م.

٣٣. سليمان بن حمد بن يوسف العلّوي، التنوع البيولوجي في القانُون الدُولِي العام، ط١، دار العلّوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٣.

٣٤. سهر ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانُونية الدُولِية لحماية البِيئَة في إطار التَنمِيَّة المستدامة، لبنان، منشورات الحلبي الحَقوقِية، ٢٠١٤.

٣٥. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المَسؤُولية الدُولِية من الضَرّر البِيئِي، دار مؤسسة رسلان، سوريا، دمشق، ٢٠١٦.

٣٦. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانُون الدُولِي الإنساني، بغداد – ١٩٩٠، بدون دار نشر.

٣٧. سهيل حسين الفتلاوي، القانُون الدُولِي العام في السلم، ط١، دار الثقافة للنشر والتَوزِيع، عمان، ٢٠١٠.

٣٨. سهيل حسين الفتلاوي، القانُون الدُولِي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣٩. شهاب طالب الزوبيعي، الحماية الدُولِية والاقليمية لحقُوقِ الإنسان في ضوء المتغيرات الدُولِية، الكلية القانُون والسياسة الاكاديمية العربية الدنمارك، ٢٠٠٨.

٤٠. صالح بدر الدين، حماية التُراث الثقافي والطّبِيعِي في المعاهدات الدُولِية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤١. صالح محمد محمود، المَسؤُولية المُوضوعية في القانُون الدُولِي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤٢. صفاء الدين محمد عبدالكريم الصافي ،حق الإنسان في التَنمِيَّة الاقتصادية وحمايته دُولِيا، منشورات الحلبي الحَقوقِية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٣. صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد، دِراسة مُقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانُون الدُولِي، ط١، ١٩٨٣.

٤٤. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانُوني الدُولِي لحماية البِيئَة، بيروت، منشورات الحلبي الحَقوقِية، ٢٠١٠.

٤٥. عادِل أحمد الطائي، القانُون الدُولِي العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتَوزِيع، عمان، ٢٠١٠.

٤٦. عامر طراف، التلوث البِيئِي والعلاّقات الدُولِية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٧. عامر طراف، وحياة حسنين المَسؤُولية الدُولِية والمدنية في قضايا البِيئَة والتَنمِيَّة المستدامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتَوزِيع، بيروت، ٢٠١٢.

٤٨. عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر بأخشب ، الوسيط في القانُون الدُولِي العام ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٩٠.

٤٩. عبد الرحمن خالص، الإنسان والبِيئَة مقاربات فكرية واجتَماعية واقتصادية ط١، بيروت، مركَّز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٧.

٥٠. عبد العزيز النويضي: الأمم المتحدة، التَنمِيَّة وحقُوقِ الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، بلا مكان نشر، ١٩٩٥.

٥١. عبد العزيز سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٢. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدُولِية في حماية البِيئَة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦.

٥٣. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدُولِية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ٢٠٠٧.

٥٤. عبد القادر القهواجي، القانُون الدُولِي الجنائي، أهم الجرائم الدُولِية، المحاكم الدُولِية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحَقوقِية طبعة١، ٢٠٠١.

٥٥. عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانُونية للآثار العربية، ط١، بين الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٥٦. عبد المسيح سمعان عبد المسيح، العدالة المناخية: بعداً جديداً للثقافة البِيئِية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتَمر العلّمي العشرون الثقافة البِيئِية العلّمية – آفاق – تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلّمية، القاهرة، ٢٠١٧م.

٥٧. عثمَّان محمد غنيم، وماجد أحمد أبو زنط، التَنمِيَّة المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار الصفاء للنشر، ٢٠٠٧.

٥٨. علواني امبارك، المَسؤُولية الدُولِية عن حماية البِيئَة، دِراسة مُقارنة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٧.

٥٩. علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي الماضي والحاضر والمُستَّقبل، دار الحامد للنشر والتَوزِيع، ١٤٣٩هـ/٢٠١٩م، ط١.

٦٠. علي حسن موسى، التلوث البِيئِي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.

٦١. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتِلكَّات الثقافية في القانُون الدُولِي، دِراسة تطبيقية مُقارنة، دار الثقافة للنشر والتَوزِيع، عمان، ١٩٩٩.

٦٢. علي صبري حسن: دور السلطة التشريعية في تقييد الحَقوقِ والحريات العامة – دِراسة مُقارنة، منشورات زين الحَقوقِية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠١٩.

٦٣. علي هادي الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركَّز العربي، القاهرة، ط١،٢٠١٨.

٦٤. عمر سعد الله، القانُون الدُولِي للتَنمِيَّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٠.

٦٥. عمر سعد الله، تدوين القانُون الدُولِي الإنساني، ط١، دار الغرب الاسلامي، الجزائر، ١٩٩٧.

٦٦. فارس عليوي، العدالة ما بَينَّ الأجيال، مجلة جِيل الحَقوقِ، مركَّز جِيل البحث العلّمي، ع١٥، ٢٠١٧.

٦٧. فتحي فكري، القانُون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور ٢٠١٤ وتُعديل ٢٠١٩، دار الاهرام للنشر والتَوزِيع والاصدارات القانُونية، ط،٢٠٢٠.

٦٨. كرار عبد الرضا طاهر، المَسؤُولية الدُولِية الناجمة عن إدارة النفايات الخطرة، القاهرة، دار مصر للنشر والتَوزِيع، ٢٠١٩.

٦٩. محسن عبد الحميد افكرين ، القانُون الدُولِي للبِيئَة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٧٠. محسن عبدالحميد افكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدُولِية عن النتائج الضارة عن افعّال التي يحظرها القانُون الدُولِي مع اشاره خاصة لتطبيقها في مجال البيبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧١. محمد ازهر سعيد السماك، اسس جغرافية الصناعة وتطبيقاتها، مطبعة الموصل، ١٩٨٧.

٧٢. محمد سامح عمرو، احكام حماية الممتِلكَّات الثقافية في زمن النزاع المُسلح والاحتلال، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحَقوقِية، بيروت، ٢٠٠٥.

٧٣. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقُوقِ الإنسان، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٧٤. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقُوقِ الإنسان، ط ١، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤.

٧٥. محمد صافي يوسف، الحماية الدُولِية للمشردين قسرياً داخل دُولِهم (٢٠٠٦).

٨. محمد عادِل عسكر القانُون الدُولِي البِيئِي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٩. محمد عبد الفتاح القصاص، الدراسات العلّمية لتغيرات المناخية المجلة العلّمية البِيئِية، ع:١٢، ٢٠٠٧م.

٧٦. محمد فرحان مهدي عبد العامري، دور محكمة العدل الدُولِية في حماية حقُوقِ الإنسان، دار العادِل للنشر والتَوزِيع، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٢٢.

٧٧. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانُون الدُولِي لحقُوقِ الإنسان – الحَقوقِ المحمية، ج٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتَوزِيع، ٢٠١١.

٧٨. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانُون الدُولِي لحقُوقِ الإنسان – الحَقوقِ المحمية، ج٢، ط١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتَوزِيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٧٩. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، التَنمِيَّة المستدامة (مفهُومها– ابعادها خصائصها)، القاهرة، مجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٧.

٨٠. معمر رتيب عبد الحافظ ، القانُون الدُولِية للبِيئَة ومظاهر التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٨١. معين حداد، التغير المناخي "الاحترار العالمي ودوره في النزاع الدُولِي". شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٢م.

٨٢. منار محمد الرشواني، الغزو الامريكي للعراق، الاسباب والدوافع، سلسلة كتب المُستَّقبل العربي، السلسلة ٣٢، مركَّز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٨٣. نايف ابن نائل عبد الرحمن، التَنمِيَّة المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة أم القرى –كليةالهندسة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

٨٤. نبيل أحمد حلمي، الحماية القانُونية الدُولِية للبِيئَة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٨٥. نظير الانصاري، مخاطر الازمة المائية في العراق(الاسباب وسُبل المعالجة)، مركَّز الجزيرة للدراسات، ٢٨ أيار ٢٠١٨.

٨٦. نعمة الله عنيسي، مخاطر تلوث البِيئَة على الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٨.

٨٧. نوال احمد بسج، القانُون الدُولِي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلحة، منشورات الحلبي القومية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٨٨. وائل إبراهيم الفاعوري، مُشكلات البِيئَة،ط١، مركَّز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١١.

٨٩. وسام نعمت ابراهيم ، الوكالات الدُولِية المتخصصة ، دِراسة معمقة في إطار التنظيم الدُولِي المعاصر ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.

٩٠. وليد رضوان، مُشكِلّة المياه بين سوريا وتركيا، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٥.

٩١. ياسر محمد فاروق المنياوي، المَسؤُولية المدنية الناشئة عن تلوث البِيئَة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

ثانيا- الرسائل والإطاريح الجامعية:

١. الأزهر داود، الأمن البِيئِي من منظور القانُون الدُولِي، رسالة ماجستير، كلية الحَقوقِ- جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

٢. اسراء فاضل حبيب، حماية التُراث الطّبِيعِي في القانُون الدُولِي، رسالة ماجستير، كلية القانُون – جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٣. ايات محمود سعيد، الحماية الدُولِية للبِيئَة من التلوث الاشعاعي النووي، اطروحة دكتوراه، كلية الحَقوقِ، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٢٠.

٤. بخدة مهدي، المَسؤُولية الجنائية البِيئِية، مجلة البحوث العلّمية في التشريعات البِيئِية، ع التجريبي، كلية الحَقوقِ، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ٢٠١١.

٥. بوسته حمزة، الآليات الدُولِية لحماية حقُوقِ الإنسان وتأثيرها على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير في الحَقوقِ، كلية الحَقوقِ والعلّوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦. جبار صابر طه، إقامة المَسؤُولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضَرّر (دِراسة مُقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، وزارة التعليم العالي والبحث العلّمي، جامعة صلاح الدين، 1984.

٧. حسن محمد صالح، الحماية الدُولِية للبِيئَة في زمن النزاعات المُسلحة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانُون ، جامعة تكريت، ٢٠١٤ .

٨. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدُولِي في حماية حقُوقِ الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحَقوقِ والعلّوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

٩. زهراء رياض علي الطائي، الحماية الدُولِية لحق الإنسان في بِيئَة نظيفة، بحث دبلوم عال في حقُوقِ الإنسان، كلية الحَقوقِ – جامعة الموصل، ٢٠١٣.

١٠. حازم فارس حبيب الجبوري، حماية الاماكن الدينية في القانُون الدُولِي، رسالة ماجستير، كلية القانُون – جامعة كربلاء، ٢٠١٢.

١١. زيد المال صافية، حماية البِيئَة في إطار التَنمِيَّة المستدامة على ضوء أحكام القانُون الدُولِي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلّوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحَقوقِ والعلّوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣.

١٢. سرى باسم عبد المجيد، في آليات الحماية الدُولِية للأشخاص ذوي الاعاقة، دار الجمعة الجيدين الاسكندرية، ٢٠٢١.

١٣. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتِلكَّات الثقافية اثناء النزاعات المُسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن،٢٠٠٥.

١٤. سليم الصويص، الحماية الجنائية للآثار، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١٥. سمارة ناصر حسين، القيمة العالمية الاستثنائية لحماية التُراث العالمي الثقافي والطّبِيعِي في أتفاقية عام ١٩٧٢وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانُون– جامعة القادسية، ٢٠٢٠.

١٦. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المَسؤُولية الدُولِية عن الضَرّر البِيئِي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانُون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

١٧. شيماء اكرام النوفلي، الحماية الدُولِية للمقابر الجماعية في ضوء قواعد القانُون الدُولِي الإنساني اطروحة دكتوراه، كلية القانُون–جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

١٨. شيماء صالح ناجي، الحماية الدستورية للحق في سلامة البِيئَة– دِراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانُون– جامعة بابل، ٢٠٢٠.

١٩. صلاح هاشم، المَسؤُولية الدُولِية عن المساس بسلامة البِيئَة البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحَقوقِ– جامعة القاهرة، ١٩٩١.

٢٠. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانُون الدُولِي والجهود الدُولِية والجزائية لحمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحَقوقِ بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

٢١. عباس بريسم المياحي، الحماية الجزائية للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (دِراسة مُقارنة)، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحَقوقِ، ٢٠٢١.

٢٢. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، اجيال حقُوقِ الإنسان بين الطرح الفكري والسند العلّمي، مجلة كلية الحَقوقِ–جامعة النهرين، المجلد، ١٦، العدد، ٤، السنة، ٢٠١٤.

٢٣. عبد الله ذنون عبدالله الصواف، دور المنظمات الدُولِية غير الحُكُومِية في الدفاع عن حقُوقِ الإنسان، رسالة دبلوم عالي في حقُوقِ الإنسان، كلية الحَقوقِ– جامعة الموصل، ٢٠١٣.

٢٤. عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدُولِية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير في العلّوم السياسية، إدارة دُولِية، كلية الحَقوقِ والعلّوم السياسية، جامعة باتنة،٢٠١٣.

٢٥. عز الدين غاليه، الحماية الجنائية للممتلِكَّات الثقافية اثناء النزاعات المُسلحة، اطروحة دكتوراة، كلية الحَقوقِ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلسمان، ٢٠١٦.

٢٦. علي جبار كريدي، الحماية الدُولِية للاجئين، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانُون، ٢٠٠٦.

٢٧. علي حسين مهدي، الحماية الدُولِية للأصناف الفريدة، رسالة ماجستير، كلية القانُون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

٢٨. فاطمة محمد سعيد، المَسؤُولية الدُولِية عن الاخلال بالمعاهدات الدُولِية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحَقوقِ جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦.

٢٩. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البِيئَة في القانُون الليبي – دِراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه في الحَقوقِ، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٣٠. لعيدي عبد القادر، المَسؤُولية الدُولِية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨.

٣١. لقمان بامون، المَسؤُولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البِيئَة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢.

٣٢. ماهر حسن عبود علي، الحماية لعقود الإستثمار الأجنبي النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانُون– جامعة بابل،٢٠٢١.

٣٣. محمد جبار اتويه، المَسؤُولية الدُولِية عن التلوث البِيئِي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحَقوقِ والعلّوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١.

٣٤. محمد فوزي زيدان، العدالة الانتقالية تعزيز لحقُوقِ الإنسان، رسالة دبلوم عالٍ في حقُوقِ الإنسان، كلية الحَقوقِ– جامعة الموصل، ٢٠١٣.

٣٥. معتصم محمد اسماعيل، دور الإستثمارات في تحقيق التَنمِيَّة المستدامة – سورية نموذجاً، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس جامعة دمشق كلية الاقَتصاد، دمشق، ٢٠١٥.

٣٦. معلم يوسف، المَسؤُولية الدُولِية بدون ضَرّر حالة الضَرّر البِيئِي، أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية الحَقوقِ والعلّوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.

٣٧. منهل محمد فوزي آل غرير، حق استرداد الممتِلكَّات الثقافية في ضوء أحكام القانُون الدُولِي العام، بحث دبلوم عالي في حقُوقِ الإنسان، كلية الحَقوقِ– جامعة الموصل، ٢٠١٣.

٣٨. نادية خليل عبد الله الطيار، الآليات القانُونية الدُولِية المعتَمدة في السلامة النووية، كلية القانُون والعلّوم السياسية– الجامعة العراقية، ٢٠٢١.

٣٩. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبِيئَة، رسالة ماجستير، كلية العلّوم الاجتَماعية والعلّوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،٢٠٠٦م.

٤٠. هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التَنمِيَّة المستدامة في قواعد القانُون الدُولِي لحقُوقِ الإنسان، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحَقوقِ– جامعة الشرق الأوسط ،عمان، ٢٠١٧.

ثالثا- المجلات القانُونية

١. احمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض انواع الاسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانُون الدُولِي الإنساني، مجلة الكوفة للعلّوم القانُونية والسياسية، ع(٢)، كلية القانُون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.

٢. احمد محمد عزب موسي، التَنمِيَّة المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة القانُون، تفهنا الاشرف- دقهلية، ع٢٣، ج٤، ٢٠٢١.

٣. حسام حميد شهاب، التعاون الدُولِي في مجال مكافحة التبغ، بحث منشور في مجلة العلّوم القانُونية، جامعة بغداد - العدد الأول ٢٠٢١.

٤. حسام عبد الامير خلف، حسن فلاح قاسم، حقُوقِ الأجيال وعلاقَته بالتَنمِيَّة المستدامة، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العلّيا، ج٣، المجلد ٣٦، كانون الاول، ٢٠٢١.

٥. حسام عبد الأمير، التَنمِيَّة المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية، مجلة العلّوم القانُونية، العدد الأول، ٢٠١٩.

٦. حسين رشيد جاسم، حقُوقِ الأجيال القادمة في الثروات الطبيعة النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥، مجلة العلّوم القانُونية والسياسية، كلية القانُون والعلّوم السياسية- جامعة ديالى، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٢٢.

٧. الحسين شكراني، الحَقوقِ البِيئِية للأجيال العربية المُقبِلّة، مجلة جِيل الدراسات السياسية والعلاّقات الدُولِية، ٢٠١٥.

٨. رائدة ياسين خضر و انتصار فيصل خلف، الحماية الدستورية والإدارية للبِيئَة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلّوم الإنسانية، العدد٢، المجلد١، ٢٠١٨.

٩. رشاد عارف السيد،، دِراسة لأتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتِلكَّات الثقافية في فترات النزاع ، المجلة المصرية للقانُون الدُولِي، العدد ٤٠ ،١٩٨٤.

١٠. زكرياء أزام، حقُوقِ الأجيال المُقبِلّة: قراءة في مسار المغرب لإرساء عدالة جِيليه، منشورات مجلة العلّوم القانُونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، ع١٤، ٢٠٢٠.

١١. زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع: ٢٨، سبتَمبر ٢٠١٧م.

١٢. سحر قدوري عباس، الحَقوقِ البِيئِية بين مَسؤُولية الفرد والمجتَمع، مجلة حقُوقِ النهرين، مجلد ٢، العدد ٥، سنة ٢٠٠٩.

١٣. سرحان سليمان، دِراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التَنمِيَّة المستدامة في مصر، المجلة المصرية للاقَتصاد الزراعي، يونيو ٢٠١٥م.

١٤. سلمى أحمد عباس، الجريمة البِيئِية التعريف والتشريع والتكييف دِراسة في القانُون الإماراتي، مجلة الحَقوقِ والعلّوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ٢٠١٧.

١٥. شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحُو منظور جديد للعدالة الاجتَماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، مج:١، ع:١، ديسمبر ٢٠١٢م.

١٦. شيباني عبد الله، دور القضاء الجنائي الدُولِي في حماية حقُوقِ الأجيال المُستقبلية، مجلة الدراسات القانُونية المُقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢، ع١، ج٧، ٢٠٢١.

١٧. صقر عيد فارس الرويس، المنظور القانُوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التَنمِيَّة، مجلة الحَقوقِ، كلية الحَقوقِ – جامعة البحرين، المجلد ١٦، العدد٢.

١٨. صلاح على صالح فضل الله، التلوث البِيئِي وأثره على التَنمِيَّة الاقَتصادية الزراعية، مجلة أسيوط، جامعة أسيوط، العدد٢٠، يناير ٢٠٠١.

١٩. طه عثمَّان المغربي، أركان جريمة تلوث البِيئَة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عنها، مجلة العلّوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٩.

٢٠. طيبة جواد المختار، الضَرّر في المَسؤُولية الدُولِية، مجلة جامعة بابل، المجلد (١٥)، ع (٤)، ٢٠٠٨.

٢١. عادِل حمزة عثمَّان، المحكمة الجنائية الدُولِية بين الشرعية الدُولِية والهيمنة، مركَّز الدراسات الدُولِية – قسم الدراسات الامريكية، مجلة الكوفة، ع (٧)، كلية القانُون، جامعة الكوفة، بلا.

٢٢. عباس غالي الحديثي، العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية، مجلة جامعة الأنبار للعلّوم الإنسانية، كلية التربية للعلّوم الإنسانية، ع: ٢ ديسمبر ٢٠١٤م.

٢٣. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، اجيال حقُوقِ الإنسان بين الطرح الفكري والسند العلّمي، مجلة كلية الحَقوقِ– جامعة النهرين، المجلد١٦، العدد٤، السنة ٢٠١٤.

٢٤. عبد الكاظم الخزاعي، وضع الشركات الأمنية الاجنبية قبل الانسحاب الامريكي وبعده، مجلة المُستَّقبل العراقية، ع١٣، س٤، آذار ٢٠٠٨.

٢٥. عبد الله الدروبي وإيهاب جناد ومحمود السباعي، التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية المركَّز العربي الدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، المؤتَمر الوزاري العربي للمياه القاهرة، ٢٠٠٨

٢٦. عبد الله حسون و مهدي صالح و اسراء عبد الرحمن، التَنمِيَّة المستدامة المفهُوم والعناصر والإبعاد، مجلة العلّوم الإنسانية، جامعة ديالى، العدد ٦٧، ٢٠١٥.

٢٧. عبد الله حنفي عبد العزيز،" الحماية الدستورية لحقُوقِ الأجيال القادمة: دِراسة مُقارنة"، مجلة البحوث القانُونية والاقتَصادية، ع٥٣، ٢٠١٢.

٢٨. عبدالله حسون ومهدي صالح واسراء عبد الرحمن، التَنمِيَّة المستدامة، المفهُوم والعناصر والإبعاد، مجلة العلّوم الإنسانية، جامعة ديالى، العدد ٦٧، ٢٠١٥.

٢٩. عبير حسن العبيدي، المَسؤُولية الدُولِية عن الهواء الملوث العابر للحدود، مجلة جِيل الأبحاث القانُونية المعمقة، لبنان، ٢٠٢٠.

٣٠. عرَّفَات عبد الخبير علي رميمة، مثالية العلّاقة بَينَّ الأجيال في الأديان المختلفة: الاسرة في الإسلام أنموذج، المجلة العلّمية، ٤، (١)، ٢٠١٤.

٣١. فاطمة نجم محمد، المَسؤُولية المدنية لشركات التبغ عن أضرار التدخين، مجلة العلّوم القانُونية، كلية القانُون – جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

٣٢. فيصل بن زحاف، د. ليلى عصماني، الحماية الاجتَماعية الدُولِية من جائحة كوفيد–١٩، مجلة قانُون العمل والتشغيل، الجزائر، ٢٠٢٠.

٣٣. محرم الحداد وعبد المنعم عبد الرحمن وبسمة الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري "الأهمية – اساسايات الاختلاف – نماذج المحاكاة وتقييمها الفني"، المجلة المصرية للتَنمِيَّة والتخطيط، معهد التخطيط القومي، د.ت

٣٤. محمد ابراهيم ابراهيم عوضين الادهم، دور منظمات المجتَمع المدني في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، مراكز الابحاث نموذجاً، مجلة البحوث القانُونية والاقَتصادية، كلية الحَقوقِ– جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.

٣٥. محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم، دور منظمات المجتَمع المدني في حماية حقُوقِ الأجيال القادمة، بحث مقدم الى مؤتَمر دور منظمات المجتَمع المدني في تحقيق الاستدامة، كلية الحَقوقِ–جامعة المنصورة، من٦–٧مايو،٢٠٠٥.

٣٦. محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلّوم القانُونية والاقَتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٦٢.

٣٧. محمد غتار دايخ الزيادي، المَسؤُولية الدُولِية عن انتهاك الحَق في الصحة في حالات الكوارث، كلية القانُون– جامعة القادسية، ٢٠٢١.

٣٨. مسعد عبدالرحمن زيدان، المَسؤُولية عن نقل النفايات النووية إلى الدُولِ النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣٠، العدد٥٩، الرياض، ٢٠١٤.

٣٩. ميثمَّ منفي كاظم العميدي، الحَق في الثروات الطبيعة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلّوم الإنسانية، ع٢، ج٢٧، ٢٠١٩.

٤٠. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضَمانات حقُوقِ الإنسان وحمايتها وفقاً للقانُون الدُولِي، مجلة المحقق العدلي للعلّوم القانُونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠٠١.

٤١. هشام حسن، الإطار القانُوني للمحكمة الدُولِية لقانُون البحار، مجلة العلّوم القانُونية، العدد ١٦، سنة ٢٠١٧.

٤٢. وحيد الفرشيشي، حقُوقِ الأجيال القادمة في تونس، مقال منشور في مجلة المفكرّة القانُونية، تونس، عدد٢، ٢٠١٥.

رابعا- الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤

٣. قانُون الآثار والتُراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

٤. قانُون المحكمة العراقية العلّيا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

خامسا- المواقع الالكترونية:

١. عادِل عامر، دور التَنمِيَّة المستدامة في تطوير الشُعُوب، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن الالكترونيةwww.pulpit.alwatanvoice.com بتاريخ٢٢/٨/٢٠١٩

سادسا- المراجع الاجنبية

1. .A.M.M، Association Médicale Mondiale، Résolution De L'a.M.M. Sur La Protection Du Droit Des Générations Futures À Vivre Dans Un Environnement Sain. Adoptée Par La 71eme Assemblée Générale De L'a.M.M Espagne' Octobre 2020، P87.
2. Alexandre Kiss Et Jean-Pierre Beurier، Droit International De Lenvironnement، Etudes -Ternationals، No، 3،4 Ed. Paris، 2010.
3. Alexandre Kriss: L'irréversibilité Et Le Droit Des Générations Futures، Revue Juridique De L'enivrement Numéro Spécial 1998.
4. Axel Gosseries، On Future Generations' Future Rights، The Journal Of Political Philosophy، Blackwell Publishing Ltd: Volume 16، Number 4، 2008.
5. Axel Gosseries، On Future Generations' Future Rights، The Journal Of Political Philosophy، Blackwell Publishing Ltd: Volume 16، Number 4، 2008.

6. Charlotte Unruh، Present Rights For Future Generations، Kriterio (Journal Of Philosophy، 2016، 30(3).
7. Charlotte Unruh، Present Rights For Future Generations، Kriterio (Journal Of Philosophy، 2016، 30(3).
8. Charlotte Unruh، Present Rights For Future Generations، Kriterio (Journal Of Philosophy، 2016، 30(3).
9. De L'environnement ، Preface De Monique Chemillier –Endreau، Cahier Du Crideau ، Limoges ، Pulim، Cop، 2008.
10. Emilie Gaillard: Générations Futures Et Droit Prive: Vers Un Droitdes Générations Futures. L.G.D.J،2010.
11. Emilie Gaillard: Le Droit Des Générations Futures، Un Nouvel Humanisme Juridique٢٧ . Aout 2019.
12. Emmanuel Agius، A European Ombudsman For The Rights Of Future Generations، Euro-Mediterranean Programme On Intercultural Dialogue، Human Rights And Future Generations،
13. Environnement ، Preface De Monique Chemillier –Endreau، Cahier Du Crideau ، Limoges ، Pulim، Cop، 2008.
14. Fanchon Sophie Berube. Le Principe Responsabilite De Hans Jonas Et La Responsabilite Sociale، Memoire De Master Soumis A Universite Du Quebec A Montreal،2007.
15. Foundation For International Studies، University Of Malta.
16. Hans Jonas، Le Principe Responsabilite Une Ethique Pour La Civilisation Technologizue، Op .
17. Irving Mintzer، David Michel، Climate Change، Rights Of Future Generations And Intergenerational Equity: An In-Expert

Exploration Of A Dark And Cloudy Path، Int. J. Global Environmental Issues، Vol. 1، No. 2.

18. Jan Narveson ،Duties To، And Rights Of، Future Generations: An Impossibility Theorem.

19. Jan Narveson ،Duties، And Rights Of، Future Generations: An Impossibility Theorem.

20. K. Bishop، Fairness In International Environmental Law: Accommodation Of The Concerns Of Developing Countries In The Climate Change Regime، Institute Of Comparative Law، Montreal، Canada،1999.

21. Lassa Oppenhiem ، International law، Longmans Press ، London ، 1999 .

22. Marie-Angèle Hermite، Sandrine Maljean Dubois، Éve Truilhé، Marengo، Actualités De La Convention Sur La Diversité Biologique: Science Et Politique، Équité، Biosécurité Annuaire Français De Droit International، IVII، CNRS Éditions، Paris، 2011.

23. Marie-Claire Cordonier Segger And Ashfaq Khalfan،Sustainable Development Law Principles،Practices And Prospects Oxford، Oxford University، 2004.

24. Marie-Claire Cordonier Segger، Protecting The Rights Of Future Generations Through Sustainable Development Law & Policy، Centre For International Sustainable Development Law (CISDL)2008.

25. Policy Lssues For Congress، Congressional Research Service، Report For Congress ، 3، September ، 2008.

26. Publications De La Cour Permanente De Justice Internationaleno 17.

27. Report Of The United Nations Conference Of The Human Environment، Stochholm, 16 - 5June, 1972, P.4: A/Conf. 48/14/Rev.

28. Rudiger Wolfrum،Common Heritage Of Mankind،The Max Planck Encyclopedia Of Public Lnternational Law ،Oxford University،2009.

29. Secretariat Of The Convention On Biological Diversity، Handbook Of The Convention On Biological Diversity Including Its Cartagena Protocol On Biosafety. Rd Edition 3، Montreal،2005 .

30. Sixth Report Of Garica Amador To The Intermational Law Commission SKM 1961.

31. Tim Stephens، International Courts And Environmental Protection، Campridge University Press، 2010.

32. Tomislav Klarin، The Concept Of Sustainable Development: From Its Beginning To The Contemporary Issues، Zagreb International Review Of Economics & Business ، University Of Zagreb، 2018، Vol.

33. Trail Smelter Arbitrales (United States، Canada)،1941،Vol.35.

34. UNEP/cbd/wg-ri/4/, 11 April 2012, Proceedings From The Expert Group Meeting On Biodiversity For Poverty Eradication And Development And The Expert Group Analysis Of The Root Causes Of، And Interlinkages Between، Biodiversity Loss And Poverty.

Abstract

The term "the rights of future generations" refers to all the peoples who will live on planet Earth in the future, and their rights are included within the third generation of human rights. They are collective rights, and they are rights of a common nature for humanity. There is no doubt that research into studying the international legal protection of generational rights Coming is one of the important topics that it is important to pay attention to at all times and places, because of its connection to multiple branches, whether natural, human, or economic. It has become part of the system of human rights, international law, and ethics. This connection and overlap between environmental and humanitarian concepts has led to the formation of new obligations. Recognizes these rights and fulfills the rights of future generations. Satisfies the requirements of current generations, and embraces legal and ethical issues by compensating for available opportunities, shouldering the burden, and sharing wealth and natural resources between present and future generations, to live comfortably in a dignified, quiet, and healthy life and to obtain levels of education and advanced technology .

This study included three chapters, the first: introducing the international legal protection of the rights of future generations, which was divided into two sections, the first the concept of international protection of the rights of future generations, and the second, the concept of international protection of the rights of future generations. The legal nature of the rights of future generations, and the second chapter, the legal basis for protecting the rights of future generations. The discussion of the international basis for protecting the rights of future generations was divided into the second discussion on international violations of the rights of future generations. The third chapter

deals with the mechanisms for protecting the rights of future generations and the responsibility resulting from their violation. We have discussed In the first section, there are mechanisms for protecting the rights of future generations, and the second is the responsibility resulting from violating the rights of future generations.

This thesis reached several conclusions and proposals, the most important of which is that the term “future generations” is a new and new term, and is considered a basic human right, and has been stipulated in several international agreements. Declarations that violating the rights of future generations entail the responsibility of the countries that violate these rights, so we propose activating the protection of the rights of future generations by the United Nations and all other international organizations, and an international agreement will be added regarding these rights and their protection, and it will be necessary to establish an international court specialized in protecting them. These rights and determine the international responsibility of states that affect this protection.

University of Karbala

Law Collage

General branch

International legal protection of the rights of future generations

A Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Written by a student

Shorouk Habib Dayikh Ahmed Al-Tamimi

Supervised by

Professor Dr. Salah Jubair Saddam Al-Busaisi

1446 A. H. **2024 A. D.**